جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنـــــــــوان :

جريمة التعذيب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر

من إعداد الطالب

عيسى هندلو

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

د. نسيل عمر

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
بروفيسور نهايلي رابح	جامعة غرداية	رئيسا
د. نسيل عمر	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
د. حيفري نسيمة	جامعة غرداية	ممتحنا

الموسم الجامعي: 1444-1445هـ / 2023-2024م

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنـــــــــوان :

جريمة التعذيب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر

من إعداد الطالب

عيسى هندلو

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

د. نسيل عمر

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
بروفيسور نهايلي رابح	جامعة غرداية	رئيسا
د. نسيل عمر	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
د. حيفري نسيمة	جامعة غرداية	ممتحنا

الموسم الجامعي: 1444-1445هـ / 2023-2024م

قال الله تعالى

وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا

الآية 58 من سورة الأحزاب

شكر وعرفـــــــان:

نشكر الله عز وجل الذي منّ علينا برحمته الواسعة ونعمه التي لا تُعد ولا تحصى، والذي نرجو منه أن يتقبل منا خلاصة جهدنا خالصةً لوجهه الكريم، كما نجدّد حمده حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بشكرنا الجزيل إلى أستاذنا المشرف الفاضل،

الذي تحمل مشقة إنجازها، فله منا خالص الشكر والامتنان والعرفان.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى جميع الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة وكل أساتذة وأسرة قسم الحقوق بجامعة غرداية الذين لم يبخلوا علينا بمساعدتهم.

وإلى كل زملائي في قسم ثانية ماستر: تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

وإلى كل من مدّ لنا يد العون وأفادنا من قريبٍ أو من بعيدٍ بالقول أو بالفعل.

لكم منا جميعا جزيل الشكر والعرفان.

إهـــــــداء:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من بُعث رحمة للناس ونعمةً مسداة ﷺ، وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثرهم إلى الممات، أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذه الخطوة الجديدة في مسيرتنا الدراسية، التي تكللت بهذه المذكرة:

إلى والديّ الكريمين، أبي رحمه الله تعالى وجعل قبره روضةً من رياض الجنة، وريحانتي من الدنيا، حفظها الله وبارك في عمرها: أمي الغالية.

ولكل عائلتي الكريمة التي ساندتني - ولا تزال - إخوتي وأخواتي الأفاضل، أدامهم الله نورًا لدربي.

وإلى رفقاء الدرب الذين قاسموني لحظاته ودقائقه وثوانيه، رعاهم الله وسدّد خطاهم.

وإلى كلّ من ترك أثرًا وبصمةً في حياتي...

أهدي ثمرة جهودي بفضل الله تعالى.

المختصر	الرمز
من الصفحة إلى الصفحة	**ص.ص**
دون طبعة	**د.ن**
دون سنة نشر	**د.س.ن**
دون بلد نشر	**د.ب.ن**
قانون الإجراءات الجزائرية	**ق.إ.ج**
قانون العقوبات الجزائري	**ق.ع.ج**
الدستور الجزائري	**د.ج**
اتفاقية الأمم المتحدة	**إ.أ.م**

تُعد جريمة التعذيب من الجرائم الدولية البشعة التي تطال الإنسان لعدة أغراض: عرقية ودينية وطائفية...

وقد لعب كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي دورًا هاما في التعريف بجريمة التعذيب وتبيان أركانها، وتعداد الأسباب التي أدت إلى ظهورها، كما وضعا آليات ردعية لمحاربة هذه الجريمة والحد منها على الصعيدين الدولي والداخلي.

كما كان للهيئات الدولية والأممية أيضا دورٌ فعالٌ في مكافحة جريمة التعذيب.

الكلمات المفتاحية: الجريمة - التعذيب - المطلوبين - التقادم - التسليم.

Sammary:

The crime of torture is one of the heinous international crimes that affect people for several purposes; such as ethnic, religious and sectarian purposes…

Islamic law (Sharia law) and international law have played an important role in defining the crime of torture and clarifying its elements and the reasons that led to it. They have also developed deterrent mechanisms to end this crime at the international and internal levels.

International organizations have also played an effective role in combating the crime of torture.

مقدمة

لقد خلق الله تعالى الإنسان وكرمه عن باقي مخلوقاته بالعقل والحكمة، وجعل له حقوقا وواجبات تحفظ كرامته وقيمته، كما خصه بمسؤوليات عديدة تجاه جنسه وتجاه المخلوقات الأخرى، وتعتبر جريمة التعذيب من أبشع الجرائم التي تصيب الإنسان خاصة والكائنات الأخرى عامة، لما لها من خطر على الجسد والنفس.

وقد أولى المجتمع الدولي اهتماما كبيرا بموضوع التعذيب، نظرا لتأثيرها السلبي على الأفراد والمجتمعات، وجريمة التعذيب ليست مرتبطة بحضارة ولا بمجتمع معين فهي جرائم شنيعة قديمة المنشأ، فقد سبق وتفنن فيها اليونانيون والمصريون القدماء في حياتهم لأغراض عدة منها المحافظة على السلطة وقهر الشعوب الضعيفة إضافة إلى الحصول على اعترافات أو معلومات.

يعتبر التعذيب محرما في معظم الديانات والشرائع، وتقوم الشريعة الإسلامية على تحريم التعذيب مهما كان سببه وفوائده، فقد خص الله تعالى التعذيب لنفسه كعقاب للكفار يوم القيامة دون غيره، فهو سبحانه الخالق البارئ الذي يسير الكون ويعلم ما لا يعلمه البشر.

وقد ذكر الله تعالى التعذيب في عدة مواقف في القرآن الكريم وكذا في السنة النبوية، وبزيادة جرائم التعذيب وتطور الفكر الإنساني قد أدركت الدول مدى فظاعة التعذيب وما يترتب عنه من عواقب سلبية على الأشخاص الذين يتعرضون له، وعلى المجتمع الدولي ككل، معتبرة أن جريمة التعذيب جريمة كاملة الأركان بموجب القانون الدولي وليس فقط في القانون الداخلي للدول.

وعلى ضوء ذلك، اجتهد المجتمع الدولي في تجريم التعذيب من خلال إنشاء منظمات وهيئات دولية تعنى بمتابعة وتجريم ومعاقبة مرتكبي جريمة التعذيب أينما كانوا، بغض النظر عن أعراقهم أو صفاتهم أو مكانتهم في المجتمع، وذلك وفق آليات وقائية وأخرى ردعية، على غرار اتفاقية مناهضة التعذيب ومنظمة حقوق الإنسان بالإضافة إلى المحاكم الجنائية الدولية التي تعنى بمتابعة مرتكبي الجرائم الخطيرة ومنها جريمة التعذيب، والمتمثلة في

المحكمة الجنائية الدولية، ومحكمة رواندا ويوغسلافيا سابقا، إضافة إلى عدة هيئات ومنظمات حكومية وغير حكومية وإقليمية ودولية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع من خلال:

- دراسة جريمة التعذيب كظاهرة خطيرة وفقا للشريعة الإسلامية والقانون الدولي.
- تبيان كل من أركان جريمة التعذيب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.
- معرفة مدى تطابق قوانين الردع لجريمة التعذيب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.
- معرفة مدى نجاعة النظامين الإسلامي والدولي في تقديم ومحاسبة المجرمين.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب موضوعية وذاتية، كانت السبب في اختيار هذا الموضوع، نذكر منها:

- التعمق أكثر في جريمة التعذيب ومعرفة أسبابها وطرقها والجهود المبذولة للقضاء عليها.
- يدخل موضوع الجرائم بصفة عامة وجريمة التعذيب بصفة خاصة ضمن التخصص الذي ندرسه، بالإضافة إلى جودة الموضوع وتوسعه بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.
- عدم وجود مواضيع مماثلة بما يكفي لدراسة جريمة التعذيب بأكثر دقة وعمق.

أهداف الدراسة:

تم اختيار هذا الموضوع لعدة أهداف منها:

- الوصول إلى الأسباب التي أدت إلى تفشي هذه الظاهرة في العالم.
- معرفة مدى نجاعة الأجهزة القضائية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي في مكافحة جريمة التعذيب.

- دراسة الإمكانيات والحلول الردعية التي تحول دون استمرار جرائم التعذيب في المجتمعات وبين الأفراد.
- إقامة المسؤولية الجزائية على الدول والأفراد جراء جريمة التعذيب.
- التطرق إلى دراسة جريمة التعذيب من الجانب الديني والقانوني

الدراسات السابقة:

- لخضري عبد الحق (المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)
- لحسن بن مهني العقبات التي تواجه حظر التعذيب في القانون الدولي المعاصر

الصعوبات:

لقد واجهتنا بعض الصعوبات أثناء إنجاز هذا العمل البسيط، نذكر منها:

- صعوبة الوصول إلى بعض المراجع والمصادر الهامة.
- ضيق الوقت مع وجود بعض الظروف.

المنهج المتبع:

وفي طريقنا لإنجاز هذا العمل، اتبعنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من خلال دراسة المفاهيم وتحليل النظريات والمواد القانونية المرتبطة بالموضوع، بالإضافة إلى وصف بعض الظواهر والأحداث الخاصة بجريمة التعذيب. كما اعتمدنا على المنهج المقارن بغزارة خاصة وأن الموضوع قائم على دراسة أوجه الالتقاء والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

الإشكالية:

من خلال ما سبق في المقدمة، يمكننا طرح الإشكالية التالية:

- **فيمَ تتمثل جريمة التعذيب وآليات مكافحتها بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي؟**

خطة البحث:

وقد اتبعنا الخطة الثنائية والمقسمة كما يلي:

الفصل الأول :

جريمة التعذيب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

تمهيـــــــــد:

عادة ما تشير التعاريف المقدمة لأفكار أو ممارسات محددة الكثير من الجدل والنقاش، وهذا ما يقود إلى وجود العديد من التعاريف التي تتعرض لذات الفكرة، ولكن كل واحد منها يعبر عن قناعة وفهم الجهة التي قدمته، ولا يختلف الأمر كثيرا بالنسبة للتعذيب، حيث نجد العديد من التعريف التي صيغت لهذه الظاهرة، لكن غياب تعريف دقيق يضبط حدودها ومعالم التمييز بينها وبين الممارسات المشابهة[1].

وسنتطرق في هذا الفصل الأول إلى ماهية جريمة التعذيب من خلال تناول مختلف المفاهيم والتعاريف على مستوى الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، حيث سنتناول مفهوم جريمة التعذيب في المبحث الأول، ومقومات جريمة التعذيب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

[1] حيدر أدهم عبد الهادي، دراسات في قانون حقوق الإنسان، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009، ص 146.

المبحث الأول: مفهوم جريمة التعذيب

وسنعرج من خلال هذا المبحث إلى مختلف المفاهيم لجريمة التعذيب لغة واصطلاحا ومختلف التشريعات الأخرى منها الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

المطلب الأول : تعريف جريمة التعذيب

سنعالج في هذا المطلب التعاريف المتعددة لجريمة التعذيب من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : التعذيب في اللغة

أُخِذت كلمة "التعذيب" من (عذَّبَ، يُعذِّبُ، تَعذِيبًا)، يُقال : عَذَّبَهُ تَعذِيبًا، إي: مَنَعَهُ، وفَطَمَه عن الأمر، أَعْذَبَ عن الشيْءِ، امْتَنَعَ، ويُقال : الرّجل عذب الرجل، لم يأكل من شدة العطش[1].

والعَذَابُ هو النّكَالُ والعقوبة[2] ، والعَذَابُ في كلام العرب من العَذْب وهو المَنْبَع، يُقال : عَذبتُ عنهُ الماءَ، أي : مَنَعْتُهُ عنه، وعذب عُذُوبًا، أي : امْتَنَعَ، وسُمّي الماء الحلو عَذْبًا لِمَنْعِهِ العطش، والعَذَابُ سُمي عَذَابًا لِمَنْعِهِ المعاقَب من عوده لمثل جريمته ومنعه غيره من مثل فعله...

ويلاحظ من التعريفات السابقة أن التعذيب في اللغة يدور حول معاني الشدة والمنع والضرب، وكلها تؤدي إلى غاية واحدة وهي الإيذاء الجسدي أو النفسي[3]. وهذا ما أيّده ابن فارس في قوله : "وحَكَى الخَليل : عَذَّبتُهُ

---

[1] ابن منظور أبو الفضل محمد بن مكرم، **لسان العرب المحيط**، دار صادر، بيروت، لبنان، د.ط، 1424هـ 2003م، ج 03، ص 130-131.

[2] عبد الله المرغي، **جرائم التعذيب والاعتقال**، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015.

[3] سقني صالح، دبابش عبد الرؤوف، **المساءلة الجزائية عن جريمة التعذيب**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 20، العدد 02، ص 114 (نشرت في 2020/12/31).

تَعْذِيبًا، أي : فَطَمْتُهُ، وهذا من باب الامتناع عن المأكل والمشرب، وناس يقولون : أَصْلُ العَذابِ الضَّربُ[1]. قال الله تعالى : {وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَاب}"[2] - المؤمنون : 86

الفرع الثاني : التعذيب اصطلاحا

قبل الخوض في التعريف الاصطلاحي للتعذيب لا بأس في البداية أن نشير إلى بعض التعريفات الفقهية لظاهرة التعذيب[3].

فقد عرَّفه (**P.J Duffy**) بأنه : "التعذيب يعني المعاملة الإنسانية التي احتوت على المعاناة العقلية أو الجسدية التي تُفرَض بقصد الحصول على المعلومات أو الاعترافات أو لتوقيع العقوبة، والتي تتميز بحالة خاصة من الإجحاف والشدة"[4].

كما عرَّفه (**بيتر كويجمانز**) على أنه: "انتهاكٌ للحق في الكرامة، الذي هو أخصّ حق من حقوق الإنسان، نظرًا لأن التعذيب يحدث في أماكن منعزلة وغالبًا ما يفرضه مُعذِّبٌ خفيّ الاسم، يعتبر ضحيته كشيءٍ من الأشياء"[5].

وبالرجوع إلى التعريف الاصطلاحي لجريمة التعذيب، فيقصد به كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديًا كان أو عقليًا، يلحق عمدًا بشخص ما بقصد الحصول منه أو من غيره على معلومات أو على اعتراف،

---

[1] أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، **معجم مقاييس اللغة**، دار الخليل، بيروت، لبنان، د.ط، 1420هـ-1999م، ج 04، ص 260.

[2] سورة المؤمنون : الآية 86.

[3] بن مهني لحسن، **العقبات التي تواجه حظر التعذيب في القانون الدولي المعاصر**، م. ماجستير في ع.ق، ك.ح.ع.س، تخصص: ق.د.ح.إ جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010، ص 55.

[4] طارق عزت رضا، **تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به**، دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية 1999، ص 43.

[5] بن مهني لحسن، المرجع السابق، ص 55.

أو معاقبته على فعل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو غيره، أو تخويفه هو أو غيره، أو عندما يقع إلحاق الألم أو العذاب الشديد لأي سببٍ من الأسباب يقوم على التمييز أيًّا كان نوعه[1]. وبالمقابل، قد عُرِّف التعذيب كذلك بأنه: "الإيذاء القاسي العنيف الذي يفعل فعله ويفتّ من غريمه المعذَّب ويحمله على قبول بلاء الاعتراف للخلاص منه"[2].

وفي جميع الأحوال فإنه يمكن تعريف التعذيب بأنه: "كل ألم جسدي أو نفسي يلحق بالمجني عليه مباشرة، أو يقع على غيره ممن له صلة وثيقة به سواء كان على أساس صلة القرابة أو نحوها، وذلك بشكل متعمد للحصول على شيء كالمعلومات والاعترافات"[3].

الفرع الثالث : التعذيب في الشريعة الإسلامية

التعذيب مفهوم يحيط به الكثير من الغموض والتوسع في آن واحد، فبالرغم من تعاقب الحضارات وتتابعها لم توفق في تحديد تعريف جامع وشامل له، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بمجموعة تعريفات لجريمة التعذيب في كل من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.فقد حافظ الإسلام على الإنسان وصان جسده ونفسه وعقله تكريما له، وقد قال الله تعالى في محكم التنزيل : {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا}[4].

[1] دليل التصدي لجريمة التعذيب في القانون التونسي، ص 41.

[2] رأفت حميد ريس المعموري، **جريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي**، ماجستير من الجامعة العالمية، إيران، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، سنة 2022، ص 20.

[3] العقيدي، هدى لطيف، **مواجهة جريمة التعذيب في القانون الدولي**، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، المجلد 01، العدد 01، مجلة محكمة 2018، ص 70.

[4] سورة الإسراء : الآية 70.

وقد وردت كلمة التعذيب في القرآن الكريم في عدة مواضع، مثل قوله تعالى : {وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ}[1].

كما تفيد كذلك معنى العقاب من الله تعالى في الدنيا والآخرة، لأن الأصل في الجزاء بالتعذيب والتهديد به من الله عز وجل، قال تعالى : {وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَاب}[2].

ومن مظاهر التعذيب وعد الله تعالى للذين كفروا يوم القيامة، في قوله تعالى : {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا}[3].

كما أن عذاب جهنم الذي وصفه الله تعالى بالغليظ في قوله تعالى : {وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ وَمِنْ وَرَائِهِ عَذَابٌ غَلِيظٌ}[4].

ويعتبر العذاب إيذاء الإنسان لأخيه الإنسان، بحيث أن المتأمل في القرآن الكريم يجد بأن تعذيب الإنسان لأخيه الإنسان يدخل ضمن الإيذاء تبعا لقوله تعالى : {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا}[5].

وقد يتسم العذاب بكونه يصدر من أهل القوة والسلطة، ومن ذلك ما ورد في قصة دي القرنين[6]، فقد جاء في القرآن الكريم : {قُلْنَا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِمَّا أَنْ تُعَذِّبَ وَإِمَّا أَنْ تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا (86) قَالَ أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نُكُرًا}[7].

---

[1] سورة الأنفال : الآية 33.

[2] سورة المؤمنون : الآية 86.

[3] سورة النساء : الآية 56.

[4] سورة إبراهيم : الآية 17.

[5] سورة الأحزاب : الآية 86.

[6] لخذاري عبد الحق، **المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب**، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بحث لنيل د. دكتوراه العلوم في الشريعة والقانون، ك.ع.إ.اج.ع.إس، قسم ع.إس بجامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص 14.

وهذا النوع من التعذيب هو من قبيل التعزير الذي يدخل في السلطة التقديرية والمصلحة العامة للحاكم من باب السياسة الشرعية[1].

إن المتطرق إلى الشريعة الإسلامية الغراء يجد أن الإسلام أعطى أهمية بالغة للإنسان وكرمه عن باقي المخلوقات في هذا الكون مؤكدا حقه في السلامة الجسدية، وقد نهت السنة النبوية بدورها عن التعذيب صراحة في قول رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم: (إِنّ اللهَ يُعذِّبُ الذينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنيَا)[2]. فقد حرمت الفعل في قوله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ دِمَاءَكُم وأمْوَالكُم وأعْرَاضَكُم حَرامٌ عَلَيْكُم)[3].

ومما يجدر التنبيه إليه، أن السنة النبوية لم تقتصر في تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به على الأحرار من الناس وحدهم، بل بسطت حمايتها لتشمل العبيد أيضا[4]، فقد جاء في قوله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، مَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاه)[5].

وقد أكدت السنة النبوية على أن تعامل كل المخلوقات بالشفقة والرحمة واللين مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم : (الرَّاحِمُونَ يَرحَمُهُم الرَّحمنُ، ارحَمُوا مَن في الأرضِ يَرحَمُكُم مَن في السَّماءِ)[6].

---

[7] سورة الكهف : الآية 86-87

[1] لخذاري عبد الحق، المرجع السابق، ص 14.

[2] أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط.ء.ت، كتاب البر والصلة والآداب، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق، الحديث رقم 2613، ج 04.

[3] أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، نفس المرجع السابق، كتاب القسامة والمحار بين القصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، الحديث رقم 1679، ج 11، ص 171.

[4] الكريمي، الحسن، **حظر التعذيب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، مجلة الفقه والقانون، المجلد، العدد 87، 2020، ص 124.

[5] رواه أبو داود في سننه، كتاب الديات، الحديث رقم 3914.

[6] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، الحديث رقم 6494.

حيث شملت حماية المخلوقات إلى الحيوان أيضا، ونهى عن تعذيبها وتحميلها ما لا تطيق، ومثل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (دَخَلتِ امرَأةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ حَبَستْهَا، لا هِي أطْعَمَتْها وَلا هِيَ تَرَكَتْها تَأكُل مِن خَشَاشِ الأرْضِ)[1].

وعليه، فإنه لا يجوز تعذيب المجرم فضلا عن المتهم، كما لا يجوز حمل الشخص على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها، وكل ما ينتزع بوسائل الإكراه فهو باطل، ومهما كانت جريمة الفرد وكيفما كانت عقوبتها المقررة شرعا فإن إنسانيته وكرامته الآدمية تبقى مصونة[2].

باعتبار أن التعذيب أكثر الأعمال وحشية وإنكارا لحقوق الإنسان الأساسية، هذا الإنسان الذي كرمه الله تعالى واستخلفه في الأرض[3].

فالتعذيب إذا من الإيذاء ويشمل الإيذاء الجسدي والنفسي، ويدخل ضمن أفعال التعذيب الجسدي كل فعل يستهدف جسم الإنسان، وتترتب عليه إصابات جسدية للمجني عليه، قد تؤدي إلى عاهات مستديمة أو عجز وأحيانا قد تؤدي إلى الوفاة، كالضرب الشديد أو اللطم أو الجرح أو البتر[4].

وبما أن التعذيب ينتهك السلامة البدنية والنفسية للكائن الإنساني فليس من المستغرب أن يتم تحريمه[5]، حيث ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المرأة التي لاعنت نفسها : (لَوْ كنتُ رَاجمًا أحدًا بِغيْرِ بيّنةٍ لَرَجَمتُها)[6].

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، الحديث رقم 3071.

[2] محمد الغزالي، **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة**، دار الدعوة، الإسكندرية، مصر، الطبعة السادسة 2008، ص 237.

[3] طارق عزت محمد رضا، **تجريم التعذيب والمعاملة القاسية أو الإنسانية أو الحاطة من كرامة الإنسان**، دراسة مقارنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه جامعة المنصورة، كلية الحقوق 1997، ص 07،.

[4] لخذاري عبد الحق، المرجع السابق ص 15.

[5] For more details, see; Amnesty International's Annual Report of 1999.

[6] صحيح البخاري، ج 08، ص 91، صحيح مسلم، ج 03، ص 1305، مسند الإمام أحمد، ج 05، ص 37، سنن الترمذي، ج 03، ص 313.

ذلك أن ما يدور في النفس من شك وما يشاع بين الناس يحتمل الخطأ والخلط، وبالتالي لا يجوز أن يقام الحد إلا على بينة أو إقرار[1].

وبناءً على ذلك كتب الحسن البصري لأمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز لينبهه حيث قال: "واعلَمْ يا أميرَ المؤمِنينَ أنَّ اللهَ أنزَلَ الحُدودَ لِيزجُرَ بِها الخَبَائِثَ والفَوَاحِشَ، وأنَّ اللهَ جَعَلَ القصَاصَ لِعبادِهِ، فكيفَ إذا قَتَلَهُم مَن يَقْتَصُّ لهُم"[2].

وبالتمعن في الفقه الإسلامي فقد تم الإجماع من جمهور الفقهاء على تجريم وتحريم التعذيب مهما كانت صوره وأنواعه وأشكاله، لما له من ضرر على كرامة الإنسان، وقد فصل الفقهاء القول في التعذيب عند حديثهم عن الإكراه من أجل الإقرار، بحيث ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى عدم جواز إكراه المتهم لحمله على الاعتراف، فمن أقر تحت تأثير الضرب أو التهديد أو أي نوع من أنواع التعذيب جسديا كان أو نفسيا، لا يصح إقراره ولا يؤاخذ به.

فقد جاء في كتاب "المبسوط" للحنفية: "إقرارُ الرجُلِ عن نفسِهِ بحدٍّ أو قصاصٍ تحتَ طائِلةِ الضّربِ أو التّهدِيدِ يُعدّ بَاطلًا حتّى لو صَدَر الفِعلُ عن إكرَاهِ القاضِي لهُ"[3]. ولهذا فإن تعريف الشريعة الإسلامية للتعذيب أنه يفيد الاعتداء الذي يحمل معاني الإيذاء المختلفة[4].

وقال ابن حزم الظاهري : "لا يحِلُّ الامتحانُ في شيءٍ من الأشياءِ بضَربٍ ولا سَجنٍ ولا تَهديدٍ، لأنهُ لم يوجَبْ ذلك قرآنًا ولا سُنةً ثابتةً ولا إجماعٍ"[5].

---

[1] بازي محمد، **مدى ملائمة التشريعات الجنائية العربية للمواثيق الدولية: جريمة التعذيب نموذجا**، المؤتمر العلمي الدولي، الثورة والقانون، كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية 2011، ص 361-399.

[2] د. محمد سيف شعاع، **الحماية الجنائية لحقوق المتهم**، رسالة دكتوراه م.س، ص 216.

[3] شمس الدين السرخسي، **المبسوط**، ج 24، ص 70.

[4] لخذاري عبد الحق، المرجع السابق، ص 18.

وقد استدل الغزالي على عدم جواز التعذيب في الفقه الإسلامي بدليلين اثنين :

- **الأول** : أن النفوس والأموال معصومة.
- **الثاني**: لم يُنقل عن الصحابة أنهم عاقبوا بالتهمة مع كثرة الجرائم في عهدهم، ولم يُنقل عنهم إلا الحكم بالإقرار أو باليمين أو بالحُجّة[1].

وقد جاء في المدونة المالكية برواية سحنون عن الإمام مالك: "قلتُ أرأيتَ إن أقرَّ بشيْءٍ مِنَ الحُدودِ بعدَ التهديدِ أو القَيدِ أو الوَعِيدِ أو السَّجنِ أو الضّربِ، أيُقامُ عليه الحدُّ أم لا؟ قال مالك : منْ أقرَّ بعد التهديدِ أُقِيلَ، فالوعيدُ والقيدُ والسجنُ تهديدٌ كلهُ، وأرى أن يُقالَ. قلتُ : فإن ضُرِبَ وهُدِّدَ فأقرّ وأخرَجَ القتيلَ أو أخرَجَ المتاعَ الذي سرَقَ أيُقيمُعليه الحدَّ فيما أقرَّ بهِ أم لا؟ وقد أخرَجَ ذلكَ. قال : لا أقيمُ عليهِ الحدَّ إلا أنْ يُقرَّ بذلكَ آمنًا لا يَخافُ شيئًا"[2].

كما ثبت في روضة الطالبين للشافعية أنه يُشترط لصحة الإقرار الاختيار، فإقرار المكرَه باطلاً كسائرِ تصرفه، ولو ضُرِبَ ليُقِرَّ فأقَرَّ في حال الضّربِ لم يصِحّ[3].

الفرع الرابع : التعذيب في القانون الدولي

التعذيب مفهومٌ يحيط به الكثير من الغموض، فقد تعددت تعريفاته وفقا لمختلف الهيئات الدولية والتشريعات المختلفة، بداية من الأمم المتحدة ومنظمة حقوق الإنسان وغيرها، وسندرس في هذا الفرع التعريفات المتعددة لجريمة التعذيب على مستوى هذه الهيئات.

---

[5] ابن حزم علي بن سعيد، **المحلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت، لبنان الجزء 11، ص 141.

[1] الإمام مالك بن أنس، **الموطأ**، ص 593، الترمذي، **في سننه**، ج 02، ص 447.

[2] ابن أحمد السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت لبنان 1993، ج 24، ص 70.

[3] الكريمي، الحسن، **حظر التعذيب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، مجلة الفقه والقانون، ع 87، 2022، ص 125.

أولا : التعذيب في إعلان الأمم المتحدة للحماية من التعذيب 1975

جاء تعريف جريمة التعذيب لما ورد في توصية المؤتمر الخامس للأمم المتحدة الخاص بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، إذ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1975 بأنه : "أي فعل يحل من جرائمه ألم مبرح أو معاناة شديدة جسدية أو معنوية، وذلك لبعض الأغراض مثل الحصول منه أو من طرف ثالث على معلومات أو اعترافات لمعاقبته على فعل يشتبه أنه من فعله أو فعله حقا"[1]. كما كان للأمم المتحدة دور هام في تجريم جريمة التعذيب من خلال إصدار اتفاقيات خاصة بمناهضة التعذيب 1985، أهمها إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، وقد جاء في المادة الأولى منه : "يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو شخص ثالث على معلومات أو على اعترافات أو معاقبته على ارتكابه أو يشتبه أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازمة لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها[2].

هذا التعريف لا يختلف كثيرا عما ورد في اتفاقية مناهضة التعذيب، وبالتالي فإن ما وجه من انتقادات وتعليقات على تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ينطبق على تعريف إعلان الأمم المتحدة للحماية من التعذيب[3].

---

[1] منظمة العفو الدولية، **مكافحة التعذيب**، منشور من طرف منظمة العفو الدولية : www.amnesty_arabic.org

[2] اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لقمع التعذيب في قرارها رقم 39-46، الذي صدر بتاريخ: 1984/09/01.

[3] Anthony Cullen, defining torture in international law; A critique of the Concept Employed by the European Court of Human Rights, California Western International Law Journal, vol, 34 – 2003, P 32.

ومما سبق ومن خلال التعريف السابق لجريمة التعذيب وفق الاتفاقية الذي أحرج واضعوه في الإلمام بكافة عناصر التعذيب وتحديد نطاقه بشكل دقيق، والذي يلفت الانتباه لجملة من الأمور التي تؤثر سلبا على فهم وطرق التعامل مع موضوع التعذيب"[1].

ومن أهم الانتقادات الموجهة لهذا التعريف :

- أنه قصر أعمال التعذيب على الموظفين الرسميين، في حين أن التعذيب هو أعم وأشمل من ذلك، فهو إيذاء الإنسان للإنسان سواء كان الجاني موظفا رسميا أو ثائرا في الحرب المدنية أو حتى قائما بالفعل لغرض الانتقام أو لأسباب شخصية[2].

- ومن الانتقادات الأخرى: "استخدام كلمة (ألم) دون تحديد المقصود بها، فالتعذيب غير مقتصر على الألم الجسدي فقط، بل يمكن أن يتعداه ليشمل استخدام العقاقير الصيدلية، أو الإيداع في المؤسسات النفسية"[3].

ثانيا : التعذيب في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب 1984

لقد واصلت الأمم المتحدة جهودها وسعيها الحثيث نحو القطع مع التعذيب والممارسات المرتبطة به، إلى أن توجت ذلك سنة 1984 بإصدارها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[4] في المادة الأولى منه، وكان من أهدافها الرئيسة تعريف التعذيب وليس تجريمه وتحريمه بحكم أن التحريم منصوص عليه من قبل في القانون الدولي[5]، حيث لا يشمل هذا التعريف الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها[6].

---

[1] هيثم مناع، **الإمعان في حقوق الإنسان**، موسوعة عالمية مختصرة، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء 01، 2000، ص 102.

[2] بن مهني لحسن، المرجع السابق، ص 57.

[3] حسن سعد سند، **الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 02، 2004، ص 259.

[4] اعتمدتها الأمم المتحدة بتاريخ 1984/12/10، ودخلت حيز التنفيذ في 26 يونيو 1986.

[5] أنظر المادة الثالثة 03 لاتفاقية جنيف لسنة 1949.

[6] بن مهني لحسن، المرجع السابق، ص 56.

وتنبثق الحاجة إلى تعريف دقيق ومحدد للتعذيب من طبيعة الالتزامات والواجبات الملقاة على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقية، لذلك فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لا تلاحق بالضرورة الأعمال التي لا تقع تحت الشكل الأول للتعذيب، بل تبنت التعريف القانوني الضيق لجريمة التعذيب، أي: الأعمال التي لا توقع إلا بموافقة الحكومة[1].

وفي إطار تعزيز التدابير الوقائية من جريمة التعذيب، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة آلية جديدة متمثلة في البروتوكول الاختياري[2] الذي ألحق باتفاقية مناهضة التعذيب الذي يهدف إلى إنشاء آليات دولية وأخرى وطنية للوقاية من التعذيب، يقوم دورها في تبادل الزيارات إلى أماكن الاحتجاز بصفة مستمرة لمنع التعذيب، حيث نصت المادة الثانية من البروتوكول الاختياري على: "لجنة فرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية أو الإنسانية أو المهينة"[3].

كما تطلب اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب من الدول حظر أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب[4].

ثالثا : التعذيب في الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه لسنة 1987

حيث تعتبر هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات التي أعطت تعريفا لجريمة التعذيب، فقد أكدت ذلك في المادة الثانية منها، والتي تنص على : "لأغراض هذه الاتفاقية، يفهم التعذيب على أنه فعل يرتكب عمدا، لإنزال الألم البدني أو العقلي أو المعاناة بأي شخص لأغراض التحقيق الجنائي كوسيلة للتخويف أو كعقوبة شخصية أو كإجراء وقائي أو لأي غرض لآخر، ويفهم التعذيب كذلك على أنه استخدام الوسائل التي يقصد بها طمس

[1] أبو الديار حسين، **التعذيب كظاهرة استعمارية**، جامعة عنابة، العدد 08، الجزء 02، جوان 2017، ص 808.

[2] اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2002/02/18، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 2006/06/22.

[3] أنظر المادة الثانية 02 من البروتوكول الاختياري.

[4] التعذيب في القانون الدولي، **دليل الفقه القانوني**، وكالة أشرف رضا للطباعة والدعاية والإعلان، القاهرة، مصر 2009، ص 09-10.

شخصية الضحية، أو إضعاف قدراته البدنية أو العقلية حتى وإن لم تسبب الألم البدني أو العقلي، ولا يشمل مفهوم التعذيب الألم البدني أو العقلي أو المعاناة التي تلازم أن تكون من آثار الإجراءات القانونية بشرط ألا تشمل ارتكاب أعمال أو استعمال وسائل مشار إليها في هذه المادة"[1]، وهذا التعريف يتفق مع تعريف اتفاقية مناهضة التعذيب.

وبالمقابل فقد خصت المادة الثالثة من نفس الاتفاقية عن الأشخاص المسؤولين عن جريمة التعذيب، من مسؤولين وموظفين باعتبار السلطة والقوة الممنوحة لهم، فقد أقرت المادة السابقة الذكر على : يعتبر مذنبا بجريمة التعذيب :

أ)- الموظف العام أو الموظف الذي بصفته يأمر أو يحرض أو يحث على استخدام التعذيب، أو الذي يرتكبه بشكل مباشر أو يقصر في منعه إن كان قادرا على ذلك.

ب)- الشخص الذي عند تحريضه للموظف الحكومي أو الموظف المشار إليهما في الفقرة الفرعية (أ)، يأمر أو يحرض أو يحث على استخدام التعذيب أو يرتكبه بشكل مباشر أو يكون شريكا فيه[2].

هذا التعريف المنصوص عليه في اتفاقية الدول الأمريكية يهدف إلى تحديد عناصر جريمة التعذيب بقصد التصدي للأفعال الجنائية[3].

وباستقراء المادة الخامسة من الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه نستنتج أنها تؤكد على عدم التذرع أو "الاعتراف بوجود ظروف كالحرب أو الحصار أو الطوارئ أو اضطراب أو أي نزاع لتبرير جريمة التعذيب"[4].

---

[1] المادة الثانية 02، الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه، منظمة الدول الأمريكية، سلسلة المعاهدات رقم 67، بدأ العمل بها في 28 فبراير 1987.

[2] المادة الثالثة 03 من الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه.

[3] عمر سعد الله، **المدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الرابعة 2006، ص 197.

وبالتالي يمكن القول إنها قد أغلقت الباب أمام التذرع لتبرير جريمة التعذيب مهما اختلفت الظروف وتعددت الأسباب.

رابعا : جريمة التعذيب في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

إن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي أنشئت في روما سنة 1950 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1953، أصبحت دعامة وأساسا للنظام القانوني الأوروبي لحماية الإنسان من خلال نص خاص بموضوع مكافحة التعذيب[1].

فقد نصت المادة الثالثة 03 من الاتفاقية على أنه : "لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا لعقوبات أو معاملات غير إنسانية أو مهينة"[2].

إذ وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقية لم تنص على تعريف واضح للتعذيب، إلا أن التنظيم الإقليمي الأوروبي يعد نموذجا فريدا من حيث النظرية والتطبيق في تجريم ومقاومة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو الحاطة من الكرامة[3].

بناءً على ذلك، لقد تم إصباغ جريمة التعذيب وفقا للاتفاقية الأوروبية بالتجريم المطلق، ولا يمكن مخالفته، فوفقا لنص المادة الثالثة من الاتفاقية : على الدول الأطراف وجبان اثنان: فمن جهة لا يجوز لها ممارسة التعذيب وسائر ضروب المعاملة السيئة أو الحاطة من الكرامة، ومن جهة أخرى يتوجب عليها حماية كل شخص يكون

---

[4] المادة الخامسة 05 من الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه.

[1] علي أعولقي، **التعذيب كجريمة في القانون الدولي وحقوق ضحايا التعذيب**، الفكر الشرطي، المجلد الثالث عشر، العدد 2005، ص 156.

[2] المادة الثالثة 03 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، معدلة بالبروتوكولين رقم 11-14.

[3] علي أعولقي، المرجع السابق، ص 156.

عرضة لأعمال التعذيب والمعاملة السيئة، وكل مساس بأحكام الاتفاقية يتيح للأفراد اللجوء بشكاويهم إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[1].

خامسا : المحكمة الجنائية الدولية

والتي تعتبر الوثيقة الوحيدة التي تطرقت لتعريف التعذيب في مجال القانون الدولي الجنائي في سياق الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

وبالاطلاع على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما سنة 1998 وفي المادة 07[2] منه تنص فقرتها الثانية على تعريف جريمة التعذيب على أنه : "التعذيب تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت رقابة المتهم وسيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب من عقوبات قانونية أو يكونان جزءًا منها، أو نتيجة عرضية لها"[3].

والملاحظ لهذا التعريف يدرك أنه جاء متوافقا تقريبا مع اتفاقية مناهضة التعذيب كما رأينا سابقا، بحيث أكد هذا التعريف على الألم الشديد الذي يصيب البدن أو يؤدي إلى إذهاب العقل دون أن ننسى تعمد ذلك[4].

وفي نفس السياق، فالألم والمعاناة المطلوبين في هذه الجريمة يتعين أن يكون مصدرهما غير مشروع، ولا يكونا إثر عقوبات قانونية أو كنتيجة لها، وحتى تكون جريمة التعذيب ضد الإنسانية في مفهوم نظام روما، يجب أن

[1] Gean Pradel Geert Corstens, Droit Pénal Européen – Dalloz, 2ème Edition, 2002, P 214.

[2] المادة 07-01، المادة 08-02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] سويح دنيا زاد، **آليات الحماية الدولية لمنع ممارسة التعذيب**، مجلة الندوة للدراسات القانونية، ع 01، 2015، ص 71.

[4] سقني صالح، دبابش عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 117.

يكون المجني عليه تحت إشراف وسيطرة الجاني، وإن كان الواقع الذي نعيشه يبين لنا أن أعمال التعذيب ذائعة الصيت في الوقت الحالي تبين أنه ليس في كل الحالات يكون الضحية تحت سيطرة الجاني[1].

سادسا : جريمة التعذيب في التشريع الجزائري

تبرز أهمية القوانين الداخلية في حماية حقوق الإنسان والأفراد الأساسية عن طريق تجريم وملاحقة مرتكبي مثل تلك الجرائم ومعاقبتهم، غير أن هذه الحماية تختلف من دولة لأخرى على أساس درجة التقدم الحضاري للمجتمع وظروفه السياسية والاقتصادية والاجتماعية[2].

والجزائر من بين الدول التي انخرطت في معظم الاتفاقيات الإقليمية والدولية لمناهضة ومكافحة جريمة التعذيب، بداية من إعطاء تعريف لها، ومن تلك القوانين قانون العقوبات الجزائري الذي جرم التعذيب منذ صدور قانون العقوبات بموجب الأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/08، ثم عدل بموجب القانون رقم 82-04 المؤرخ في 1982/02/13، وبعد الإصلاحات التي طرأت في 2006 تم وضع تعريف مستقل لجريمة التعذيب.

حيث نصت المادة 263 مكرر من قانون العقوبات على : "كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما مهما كان سببه"[3].

إن تعريف قانون العقوبات جاء أكثر شمولية ليستوعب كافة الانتهاكات التي من الممكن أن تمس أو تحط من كرامة الإنسان، إذا ما اتخذ شكل الألم والمعاناة الشديدة التي تصيب الضحية، ولهذا يعد هذا التعريف من

[1] عمر فاروق الحسيني، **تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف**، دراسة تحليلية على ضوء أحكام القانونين المصري والفرنسي وآراء الفقه والقضاء، المطبعة الحديثة، القاهرة، 1994، ص 07.

[2] د. روان محمد صالح، **قراءة قانونية في اتفاقية مناهضة التعذيب وقانون العقوبات الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة أم البواقي، العدد 07، جانفي 2018، ص 203.

[3] المادة 263 مكرر، القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري.

أفضل التعاريف لجريمة التعذيب، لاستيعابه كافة أشكاله، وهذا المنحى الذي اتجه إليه المشرع الجزائري حيث لم يربط التعذيب باشتراط الرسمية[1].

الفرع الخامس : التمييز بين جريمة التعذيب والجرائم السياسية المشابهة لها

ويمكن تمييز جريمة التعذيب عن غيرها من الأفعال التي تقع على الفرد أو الجماعة كالعقوبة والتعزيز والتمثيل بالجثث بالإضافة إلى التأديب، وهذا ما سنقوله في هذا الفرع.

أولا : تمييز جريمة التعذيب عن التأديب

التأديب حق يقرره الشرع لفئة من المجتمع لمن هم تحت ولايتهم أو وصايتهم قصد تهذيبهم وتربيتهم، وقد يكون التأديب مباحا أو واجبا على الولي[2].

ويعتبر التأديب فعلا مباحا ومقررا شرعا، لقوله تعالى : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)[3]، لما جاء من تأديب الزوج لزوجته، وحسب قول القرطبي دون إساءة الرجل لعشرتها[4].

"وبالنسبة للتأديب في القانون الجنائي فترفع عنه صفة الإجرام وبالتالي لا يُعاقَب عليه، وذلك بمدى موافقته للشروط القانونية الموضوعة باعتباره سببا من أسباب الإباحة"[5].

---

[1] د. روان محمد صالح، المرجع السابق، ص 204.

[2] حنان عبد الرحمن رزق الله أبو مخ، **أحكام التأديب بالعقوبة في الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 1424هـ / 2003م، ص 26.

[3] سورة النساء : الآية 34.

[4] القرطبي محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سورية د.ط ج 05، ص 169.

[5] المادة 39-01 من قانون العقوبات الجزائري.

وعليه، يمكن القول إن التأديب حق مقرر بالشرع والقانون، ولهذا يرفع عنه الجرم ويصبح فعلا مباحا، غير أنه قد يحمل معاني الإيذاء والمساس بالحق في السلامة الجسدية والعقلية للغير، أما التعذيب فهو جريمة متعمدة مكتملة الأركان وليست فعلا مباحا[1].

ثانيا : تمييز جريمة التعذيب عن التمثيل بالجثث

إن حرمة جسم الإنسان مقدسة سواء كان حيا أو ميتا، قال الماوردي : "وحرمة الإنسان عامة في نفسه وأطرافه"، كما جاء في تبيين الحقائق : "إن حرمة العضو كحرمة النفس"، وقال الكاساني : "وأما النوع الذي لا يباح ولا يرفض بالإكراه أصلا فهو قتل المسلم بغير حق، فقتل المسلم بغير حق لا يحتمل الإباحة بحال...وكذا قطع عضو من أعضائه، لأن هذا مما لا يباح ولو فعل فهو آثم"[2].

"وبما أن حرمة الإنسان مقدسة فوجب الحفاظ عليها سواء كان المعني حيا أو ميتا، وعدم جواز المساس، ولذلك حرم التمثيل بها، مثل ما جاء في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ، كَكَسْرِهِ حَيّ)"[3].

وبالرجوع إلى القانون الذي يتناول تمييز جريمة التعذيب عن جريمة التمثيل بالجثث، فقد نصت المادة 151 من قانون العقوبات الجزائري على أنه : "كل من يرتكب فعلا يمس بالحرمة الواجبة للموتى في المقابر أو في غيرها من أماكن الدفن يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من 500 إلى 2000دج"[4].

---

[1] عبد الحق لخذاري، المرجع السابق ص 78.

[2] عبد الحق لخذاري، المرجع السابق ص 73.

[3] محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، **سنن ابن ماجة**، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، كتاب الجنائز : باب في النهي عن كسر عظام الميت، الحديث رقم 1616، الجزء 02، ص 278.

[4] المادة 151 من قانون العقوبات.

وعلى نفس السياق، أكدت المادة 153 من نفس القانون على حرمة انتهاك الجثث، حيث جاء في نصهـــا : "كل من دنّس أو شوّه جثة أو وقع منه عليها أي عمل من الأعمال الوحشية أو الفحش، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من 500 إلى 2000دج"[1].

ثالثا : تمييز جريمة التعذيب عن التعزير:

التعزير هو نوع من أنواع العقوبات، وهو يختلف عن التعذيب الذي يعتبر جريمة يعاقَب عليها[2]، ويعرّف التعزير على أنه تأديب دون الحد، فكل ما ليس فيه حد مقدر شرعا فموجبه التعزير، وهو يختلف عن العقوبات الأخرى في كونه لم يرد عليه دليل شرعي، وهو محل اجتهاد ولي الأمر في كيفيته ومقداره، ويرجع إلى سلطته التقديرية مع مراعاة ضوابط توقيع هذه العقوبة، والفرق الأساسي بين التعذيب والتعزير، أن التعذيب هو جريمة معاقَب عليها، بينما التعزير عقوبة شرعية معترف بها وليس جريمة، فالآلام الجسدية أو النفسية التي تنتج عنه تعد عنصرا من عناصر العقوبة، إذ أن الآلام هي أحد خصائص العقوبة الشرعية التي تتميز بها، وهذا من أجل تحقيق مقاصدها الشرعية في الزجر والردع[3].

رابعا : تمييز جريمة التعذيب عن المعاملة المهينة أو اللاإنسانية

تعتبر الشريعة الإسلامية كل تعذيب هو معاملة مهينة ولا إنسانية، بينما لا تعتبر كل معاملة مهينة ولا إنسانية فعل تعذيب، إلا إذا كانت على درجة من الجسامة والقسوة بحث تلحق بالمجني عليه آلاما جسدية ومعنوية شديدة.

---

[1] المادة 153 من ق.ع.

[2] أحمد بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري العام**، دار هومه، الجزائر 2013، ط 12، ص 289.

[3] عبد الحق لخذاري، المرجع السابق ص 69.

غير أن القانون الوضعي وخاصة القانون الدولي منه فرق بينهما على أساس جملة من الاعتبارات وهي نوعية الآلام والغرض المرتكب من أجله، والصفة الرسمية للجاني[1].

كما يشترك فعل التعذيب مع المعاملة المهينة واللاإنسانية في كونها أفعالا تمس بحقوق الإنسان وكرامته، وتخالف مبادئ الإنسانية المتعارف عليها، غير أن التعذيب أخطر وأشد ضررا منها نظرا للنتائج الخطيرة التي يحدثها، وهو متفق عليه في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي[2].

المطلب الثاني : تكييف جريمة التعذيب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:

يشكل التعذيب انتهاكا لحقوق الإنسان، لذلك نجد أن كل الوثائق التي تم تبنيها على الصعيدين الدولي والإقليمي[3] وعلى الصعيد الشرعي، وهذا ما سندرسه في هذا المطلب الثاني من خلال تناول التكييفات المختلفة لجريمة التعذيب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

الفرع الأول : تكييف جريمة التعذيب في الشريعة الإسلامية كجريمة ضد الإنسانية

لقد أعطت الشريعة الإسلامية تكييفا لجريمة التعذيب، وفيما يلي سنذكر أهم التكييفات الجنائية لها:

أولا : جريمة التعذيب كجريمة ضد الإنسانية في الشريعة الإسلامية

تعتبر أفعال التعذيب الجسدي أو المعنوي من منظور الشريعة الإسلامية جريمة ضد الإنسانية، فهي مخالفة للمبادئ الإسلامية والإنسانية التي يتساوى فيها البشر جميعا[4]، وقد كرم الله تعالى الإنسان في القرآن في عدة

[1] ابن منظور أبو الفضل محمد بن مكرم، **لسان العرب المحيط**، دار صادر، بيروت، لبنان، 1424هـ - 2003م، ج 10، ص 216.

[2] عبد الحق لخذاري، المرجع السابق، ص 65.

[3] اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها، صادقت عليها أ.م بقرارها رقم 260 الصادر في 1948/12/09، دخلت حيز التنفيذ في 1951/01/12، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 339-63 الصادر في 1963/09/11، ج.ر العدد 66، الصادرة بتاريخ 1963/09/14.

[4] عبد الحق لخذاري، المرجع السابق، ص 85.

مواضع، مثل قوله تعالى : {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا}[1].

فهذه الأفعال اعتبرها الإسلام مخالفة للأخلاق الإسلامية والقيم الإنسانية والأعراف الدولية منذ أربعة عشر قرنا، وما تحريم القتل منذ خلق آدم عليه السلام إلا دليل واضح على تحريم الاعتداء على هذه الحقوق كجريمة ضد الإنسانية بغض النظر عن الانتماء الديني أو العرقي أو القومي أو اللغوي أو الثقافي.

وقد ورد عن عروة بن الزبير أن هشام بن حكيم وجد رجلا وهو على حِمص يشمس ناسًا من النّبطِ في أداء الجزية، فقال : ماهذا ؟! إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إنَّ اللهَ يُعذِّبُ الَّذِينَ يُعذِّبُونَ النّاسَ في الدّنيَا)[2]. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (كلُّ المسْلِمِ عَلَى المسْلِمِ حَرَامٌ، دمُهُ ومَالُهُ وعِرْضُهُ)[3].

أ)- تكييف جريمة التعذيب كجريمة ضد الإنسانية في القانون الدولي :

بالنظر إلى القانون الدولي وتكييفه لجريمة التعذيب حيث يعتبر التعذيب جريمة ضد الإنسانية إذا ارتكب من قبل سلطات الدولة أو من قبل منظمات ولكن بموافقة ضمنية من سلطات الدولة، وذلك ضد بعض الجماعات البشرية ذات الاعتقادات الدينية أو السياسية أو الثقافية أو القومية[4].

وبهذا الصدد قد نصت المادة 07 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، إذ اعتبرت من جرائم ضد الإنسان "جريمة التعذيب"[5].

---

[1] سورة الإسراء : الآية 70.

[2] حديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه (04-2018، الحديث رقم 2613).

[3] حديث صحيح، سند الإمام مسلم (04-1986، الحديث رقم 2564).

[4] أبو الخير أحمد عطية، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1999، ص 182.

[5] أوراد كاهنة، الإطار القانوني لمكافحة التعذيب في القانون الدولي، م.ماجستير في القانون : فرع قانون التعاون الدولي، ك.ح.ع.س بجامعة مولود معمري، تيزي وزو 2011، ص 32-33.

ولاعتبار أن جريمة التعذيب كجريمة ضد الإنسانية وجوب توفر شروط منها :

أن يرتكب التعذيب ضد الأهالي المدنيين، بالإضافة إلى ارتكاب الفعل اللاإنساني في شكل هجوم واسع أو منهجي، والأكيد أن يصدر التعذيب عن شخص له الصفة الرسمية، وعلم مرتكب التعذيب سواء فعله شخصيا أو بواسطة أشخاص آخرين كما هو الحال علم القائد العسكري حسب ما نصت عليه المادة 30-1 من نظام المحكمة الجنائية الأساسي[1].

ب)- المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:

من خلال ما سبق ذكره، يمكن الوصول إلى ما يلي :

- إن جريمة التعذيب جريمة منافية لإنسانية البشر، لذلك حرمتها الشريعة الإسلامية على الجميع دون النظر إلى جنس المجني عليه أو معتقد أو ديانته، وهذا ما يراه القانون الدولي الجنائي.
- ترتكب هذه الجريمة حسب القانون الدولي الجنائي عن طريق تلقي الأوامر من القادة المسؤولين، وارتكابها وفق خطة منهجية ومنظمة وفي إطار هجوم واسع النطاق يكون الهدف منها ارتكاب التعذيب دون النظر إلى الاعتبارات الإنسانية، بينما جرمت الشريعة الإسلامية التعذيب مهما كان شكله أو وسيلة ارتكابه أو طريقة تنفيذه، ومهما تعددت أغراضه[2].

الفرع الثاني : جريمة التعذيب كجريمة إبادة جماعية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

نستعرض في هذا الفرع جريمة التعذيب باعتبارها جريمة إبادة جماعية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

أولا : جريمة التعذيب كجريمة إبادة جماعية في الشريعة الإسلامية

[1] المادة 30-01 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

[2] عبد الحق لخذاري، المرجع السابق، ص 89.

لقد حرمت الشريعة الإسلامية مثل هذه الأفعال، فقد حرمت القتل الجماعي وجميع أفعال التعذيب، سواء ارتكبت بشكل فردي أو جماعي كما في جرائم الإبادة[1].

وعلى نفس السياق، قد نهت الشريعة الإسلامية عن الإبادة الجماعية، ويتجسد ذلك في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقائد الجيش يزيد بن أبي سفيان : (لَا تَقْتُلَنْ امْرَأَةً وَلَا صَبِيًّا وَلَا كَبِيرًا وَلَا هَرِمًا وَلَا تَقْطَعَنْ شَجَرًا مُثْمِرًا وَلَا تُخْرِبَنْ عَامِرًا وَلَا تَعْقِرَنْ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ وَلَا تُحْرِقَنْ نَخْلًا وَلَا تُغْرِقَنَّهُ وَلَا تَغْلُلْ وَلَا تَجْبُنْ)[2].

كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ قَتَلَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، أَوْ أَحْرَقَ نَخْلًا، أَوْ قَطَعَ شَجَرَةً مُثْمِرَةً، أَوْ ذَبَحَ شَاةً لِإِهَابِهَا لَمْ يَرْجِعْ كِفَافًا)[3].

ثانيا : جريمة التعذيب كجريمة إبادة جماعية في القانون الدولي

تعتبر جريمة إبادة الجنس البشري من أخطر الجرائم الدولية كونها لا تمس حياة الإنسان وصحته البدنية أو العقلية كشخص فقط، وإنما بالنظر إلى انتمائه الديني أو العرقي، فجريمة الإبادة تستهدف تحطيم الجماعة كليا أو جزئيا[4]. وبالمقابل، لم تعد جرائم الإبادة الجماعية عن طريق القتل العمد فقط، بل أصبحت تشمل العديد من الصور الأخرى ومن بينها الإبادة بالتعذيب[5].

وقد كيف نظام روما الأساسي جريمة التعذيب من بين أهم الوسائل التي تمارس بها جريمة الإبادة الجماعية، وهذا ما ورد صراحة في المادة 06 منه : "لغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال

---

[1] في هذا الخصوص يستدل على تحريم جرائم الإبادة بالأدلة الواردة في تحريم جرائم الحرم.

[2] لخذاري عبد الحق، المرجع السابق، ص 90.

[3] أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، مسند الإمام أحمد، دار إحياء التراث العربي، لبنان، د.ط، 1414هـ-1993م، الحديث رقم 21863، ج 05، ص 276.

[4] عثماني توفيق، **جريمة التعذيب وآليات مكافحتها في القانون الجنائي الدولي**، مذكرة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم الجنائية بجامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر 2018، ص 27.

[5] سهيل حسين الفتلاوي، **جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 01، 2011، ص 167.

التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا: قتل أفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها كليا أو جزئيا، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي بأفراد الجماعة"[1].

وباستقراء المادة الثانية من اتفاقية الوقاية من جناية الإبادة والمعاقبة عليها، والتي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948 على أنه : "القصد بالإبادة الجماعية ضد البشر هو التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية حسب العرق أو الدين تدميرا كليا"[2].

ثالثا : المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

وعلى ضوء ما سبق، نخلص إلى أن جريمة الإبادة الجماعية تعد من أخطر الجرائم التي يقصد من ورائها إفناء أو إزالة جماعة من البشر كونهم يشكلون أقلية أو مستضعفون أو تحت الاحتلال أو لأي سبب يقوم على التمييز، ومنه القول بأن التعذيب جريمة إبادة جماعية وجب أن يكون قد ارتكب بدافع تمييزي مؤسس إما على الأساس الوطني أو الإثني أو العرقي أو الديني[3].

تجرم الشريعة الإسلامية فعل التعذيب وتعاقب عليه دون تمييز سواء كانت جريمة إبادة أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب، والمتابعة الجنائية متحققة مهما تعددت التكييفات الجنائية لها[4].

وعليه، وبصفة ضمنية يكيف نظام روما الأساسي جريمة التعذيب كجريمة إبادة جماعية للجنس البشري، ولاعتبار جريمة التعذيب كجريمة إبادة يتضح أنه لا بد من توافر شرطين هما :

---

[1] أنظر المادة السادسة 06 من نظام روما الأساسي للم.ج.د.

[2] محمد عبد الله أبو بكر سلامة، **جريمة التعذيب في الق.د.جوالق.د**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، د.ط، 2006، ص 29.

[3] طورش إيمان، **التكييف القانوني الدولي لجريمة التعذيب**، طالبة دكتوراه قانون دولي بجامعة قرطاج، تونس، مقال منشور في مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 41، ص 29.

[4] لخذاري عبد الحق، المرجع السابق، ص 93.

- أن يرتكب فعل التعذيب على أفراد ينتمون إلى جماعة قومية إثنية أو عرقية أو دينية.
- أن يكون القصد من التعذيب التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة[1].

الفرع الثاني : تكييف جريمة التعذيب كجريمة حرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

يعتبر التعذيب في جرائم الحرب من قبيل الأفعال التي تشكل جريمة حرب إذا ارتكبت في ظرف نزاع مسلح وفي إطار خطة سياسية عامة، أو في إطار واسع النطاق، وأن يكون ارتكابه من طرف شخص ينتمي إلى أطراف النزاع.

أولا : تكييف جريمة التعذيب كجريمة حرب في الشريعة الإسلامية

لقد نهى الإسلام عن قتل الأبرياء في الحروب أو ممارسة التعذيب في حقهم، وكذا حث على التعامل الحسن معهم خاصة الأسرى، لقوله تعالى : (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)[2].

وفي السنة النبوية الشريفة نجد أنها كيفت جريمة التعذيب كجريمة حرب حيث كان عليه الصلاة والسلام إذا بعث سرية أو جيشا قال لهم : (انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ، لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً وَلَا تَغُلُّوا)[3]. وقد امتد اهتمام الشريعة الإسلامية بالحقوق ليشمل الأسرى في الحروب، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اسْتَوْصُوا بِالْأُسَارَى خَيْرًا)[4].

---

[1] رشيد ديهم، المرجع السابق، ص 41.

[2] سورة البقرة، الآية : 190.

[3] أبو داود، **كتاب الجهاد: باب في دعاء المشركين**، الحديث رقم 2614، ج 03، ص 221.

[4] أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، **المعجم الصغير**، دار الفكر، دمشق، دط، 1418هـ-1997م، حديث رقم 383، ص 147.

ثانيا : تكييف جريمة التعذيب كجريمة حرب في القانون الدولي

لقد اجتهد المجتمع الدولي في تكييف جريمة التعذيب وغيرها من المعاملات اللاإنسانية في حالتي السلم والحرب، فقد نصت المادة 08 من نظام روما الأساسي على أنه : يشترط في جريمة التعذيب التي تشكل جريمة حرب :

- أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي، ويكون مقترنا به.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
- أن يوقع مرتكب الجريمة ألما أو معاناة لغرض الحصول على اعتراف، أو لغرض التخويف والعقاب، أو الحصول على معلومات.
- أن يوقع مرتكب الجريمة ألما بدنيا أو معنويا شديدا أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر[1].

وبالمقابل، فقد نصت المادة 28 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب بأنه: "يتعين معاملة هؤلاء المدنيين في جميع الأوقات معاملة إنسانية ويجب حمايتهم على الأخص ضد العنف والتهديد وضد السب والتعريض العلني"[2].

ولتكييف جريمة التعذيب كجريمة حرب وجب توفر بعض الشروط منها :

- أن يُرتكب التعذيب أثناء النزاع المسلح، وهذا النزاع يمكن أن يكون نزاعا داخليا أو دوليا، ويرجع تكييفه للأمم المتحدة لأنها المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين عن طريق مجلس الأمن والجمعية العامة[3].

---

[1] المادة 08 من نظام روما الأساسي.

[2] أنظر المادة 28 من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

[3] عبد الرزاق غربي، **جريمة التعذيب والقانون الدولي**، مذكرة شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، ك.ح.ع.إد، بجامعة الجزائر، 2000، ص 35.

وفي هذا الصدد كانت هناك جهود دولية لتكييف جريمة التعذيب كجريمة حرب، فقبل محاكمات "نورمبرغ" و"طوكيو" حظيت اتفاقية "لاهاي" لسنة 1907 الخاصة بقانون الحرب في البر بفصل السبق في النص على مخالفات قوانين وعادات الحرب، حيث نصت على حظر مهاجمة أو الاعتداء على المدن والمباني غير المدافع عنها، كما حرمت مهاجمة الأفراد غير المقاتلين[1].

كما تم تكييف جريمة التعذيب كجريمة حرب في محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، فقد نصت المادة الثانية من ميثاق المحكمة الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا سابق على الجرائم التي تمثل مخالفات خطيرة لاتفاقية جنيف 1949، وبالطبع يدخل التعذيب كجريمة دولية ضمن الأفعال التي تعاقب عليها اتفاقية جنيف، وبالتالي تدخل في اختصاص المحكمة[2]، وعلى الصعيد الإفريقي فقد نصت المادة الرابعة لمحكمة رواندا على اختصاص المحكمة بمتابعة الذين ارتكبوا انتهاكات جسيمة في النزاعات المسلحة كاستعمال العنف ضد الأشخاص أو صحتهم البدنية أو النفسية، وخاصة القتل والتعذيب[3].

كما جرّم البروتوكول الأول 1977 جريمة التعذيب على كل سكان الأرض بنص المادة 75 الفقرة الثانية منها[4].

ثالثا : المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

من خلال ما سبق، يمكن استنتاج ما يلي :

[1] محمد عبد الله أبو بكر سلامة، **جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، د.ط، 2006.

[2] المادة 02 من ميثاق محكمة يوغسلافيا السابقة.

[3] المادة 04 من محكمة رواندا.

[4] راجع المادة 75-01 من البروتوكول الأول سنة 1977.

- ترتكب جريمة التعذيب في السلم كما ترتكب في الحرب، ولذلك اعتبرت الشريعة الإسلامية اقتراف هذا الفعل أثناء الحرب تخالف المبادئ السمحة التي قررتها كأخلاقيات تحكم سير العملية الحربية، وهذا يؤكد السبق الإسلامي في تجريم التعذيب الذي يقع أثناء الحروب ولا يجعل من ظرف الحرب مبررا يبيح ارتكابه، وهذا ما سايره القانون الوضعي في ذلك.

- ترتكب جريمة التعذيب عادة كجريمة حرب، عن طريق خطة منهجية ومنظمة يشارك فيها قادة ومسؤولين وجنود عن طريق تلقي الأوامر، وهي تستهدف عادة السكان المدنيين العزل غير المقاتلين، ولذلك يتحمل الجميع المسؤولية الجنائية[1].

[1] عبد الحق لخذاري، المرجع السابق، ص 84.

المبحث الثاني : مقومات جريمة التعذيب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

تُعد جريمة التعذيب من أبشع الجرائم التي تمارس في حق المخلوقات وتعدد طرق وأساليب ارتكابها للوصول إلى النتيجة كالحصول على اعترافات أو القضاء على الضحية لأسباب إيديولوجية أو شخصية، وقد اختلفت الآراء لطرق وأساليب التعذيب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، فالأولى اعتمد فيها التعذيب كطرق عقابية على جرائم خارجة عن السلوك الإسلامي القويم، وبين الثاني واعتبار جرائم التعذيب المرتكبة أثناء الحروب العالمية أو الداخلية، وهذا ما سندرسه في المبحث الثاني المقسم إلى مطلبين، مع إبراز المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لطرق وأساليب التعذيب.

المطلب الأول: طرق وأساليب التعذيب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

الفرع الأول: في الشريعة الإسلامية

تتعدد طرق وأساليب التعذيب حيث من الصعب ذكر جميعها : "إن العذاب في القرآن الكريم عند وصف العقاب في الآخرة، الذي يتم بتعريض أهل النار لصنوف من العقوبات وصفت في القرآن والحديث"[1].

- من طرق التعذيب في الشريعة الإسلامية ما جاء في كتاب الله تعالى : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)[2].

- ومن مظاهر التعذيب في القرآن الكريم ما جاء في قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[3].

---

[1] أ. هادي العلوي، **من تاريخ التعذيب في الإسلام**، منشورات دار المدى للثقافة والنشر، الطبعة 03، 2001، ص 07.

[2] سورة النور : الآية 02.

[3] سورة النور : الآية 23.

- لقد وضعت الشريعة الإسلامية قواعد صارمة في حياة المسلمين حفاظا منها على حياتهم وكرامتهم من الإهانة وجرائم التعذيب الشنيعة التي كانت ترتكب في الجاهلية، وقد أقرت الشريعة الإسلامية بعض الأفعال القائمة على تطبيق شرع الله على المذنبين، والتي اعتبرها البعض داخلة في جرائم التعذيب، ولكن في الحقيقة هي عقوبات شرعية مقررة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وتتعدد تلك العقوبات كالآتي :

أولا : التعذيب على سبيل العقوبة

تتضمنه بعض مواد العقوبات المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية، وهي الجلد للسكران والزاني غير المحصن، والمحكوم بالقذف، والرجم للزاني المحصن[1].

وقطع يد السارق، كما جاء في قوله تعالى : (السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[2].

وقطع الأيدي والأرجل في حق قطاع الطرق وصلبهم، ويصح على هذه العقوبات وصف التعذيب من جهة كونها وسائل لإيلام الجاني سواء كانت خفيفة نسبيا كالجلد أو شديدة كالرجم وقطع الأوصال[3].

ثانيا : طرق التعذيب في القانون الدولي

لقد اهتم القانون الدولي بحماية حقوق الإنسان، والتي من أبرزها حقه في الحماية من التعذيب وحقه في السلامة الجسدية والعقلية، ولذلك جعلت العديد من المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان من أهدافها مكافحة

[1] راجع الآية 02 من سورة النور : بخصوص جلد الزانية والزاني.

[2] سورة المائدة : الآية 38.

[3] هادي العلوي، المرجع السابق، ص 17.

جريمة التعذيب[1]. فعند ممارسة الجاني للتعذيب يقوم باستعمال مختلف الطرق ولا يكتفي باستخدام وسيلة واحدة، بل عدة طرق وأساليب منها :

- **جميع وسائل الضرب** : وذلك على جميع أنحاء الجسد باللكم أو الصفع أو الرفس، أو بها جميعا باستخدام قبضات الأيدي والأقدام والأحزمة الجلدية أو الفلقة وهي ضرب باطن القدمين[2].
- **ومن مظاهر التعذيب الجسدي** : تسليط الضوء الشديد على الوجه وإبقاء الشخص واقفا مدة طويلة ثم إدخاله إلى مكان مظلم أو العكس[3].
- **ومن مظاهر وطرق التعذيب** : تعليق وتقييد الضحية لأيام عدة، مما ينتج عنه تلف المفاصل[4].

وتتعدد طرق التعذيب الوحشية الضارة بالجسد، فنجد منها :

- التعذيب بتشويه أعضاء الجسم[5].
- التعذيب بالاختناق أو الحرق.
- التعذيب بالكهرباء[6].
- ضرب المجني عليه في مناطق حساسة من جسمه، ربط أعضائه الحساسة بسلك كهربائي، وإطلاق قيده وجذبه منه، وإنزاله في الماء الملوث أو تهديده بإسقاطه فيه[7].

---

[1] لخذاري عبد الحق، المرجع السابق ص .

[2] Les méthodes de la torture sur le site : www.acatfrance.frConsulté le 01-04-2023 à 22:45.

[3] عزت رضا طارق، **تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به**، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 1999، ص 175.

[4] عبد العزيز مدور هبة، **الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2009، ص 171-172.

[5] المطرودي أحمد صالح، **جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف : المسؤولية الجنائية فيها وتطبيقها في النظام السعودي**، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (د.س.ن)، ص 136.

[6] Les méthodes de la torture. Op.cit.

[7] طارق عزت رضا، المرجع السابق، ص 184.

- ومع التطور العلمي الهائل الذي شهدته الحياة في مجالات مختلفة، شمل وسائل التحقيق وأساليب الاستجواب[1]، منها :

أ)- جهاز كشف الكذب: يعد جهاز كشف الكذب من الأجهزة العلمية الحديثة التي يستعان بها في التحقيق والبحث الجنائي، إذ إن هذا الجهاز يعمل على اكتشاف الحالات التي يكذب فيها الشخص، فهو يعد أحد نتائج التقدم الكبير الذي تحقق في علم وظائف أعضاء الجسم[2].

ب)- عقار الحقيقة: تم في السنوات الأخيرة تصنيع ما يعرف بمخدرات الحقيقة، وهي تستخدم في تخدير المتهم سواء بالحقن أو بوسيلة أخرى، ويراد بها مواد تعطى للمتهم فيفقد القدرة على الاختيار والتحكم الإرادي، مما يجعله أكثر قابلية للإيحاء سواء كان يتحدث تلقائيا أو ردا على أسئلة موجهة إليه، ومن هذه العقاقير التي تستخدم في هذا المجال عقار "الناركوفين"، وعقار "بنتوتال الصوديوم"[3].

ج)- التنويم المغناطيسي: وهو إحداث حالة من النوم الاصطناعي لبعض ملكات العقل عن طريق الإيحاء بفكرة النوم، فيضيق نطاق الاتصال الخارجي للنائم ويخضع لشخصية المنوم، بحيث تختفي الأنا الشعورية للنائم، وتبقى الأنا اللاشعورية تحت سيطرة المنوم، وهكذا فشل الوظيفة الأساسية لعقل الإنسان[4]. ولأن هذا الأسلوب فيه اعتداء على الحرية النفسية ومساس بالسلامة الجسدية للضحية[5] ، فقد لقي معارضة شديدة إذ تتجه أغلب الآراء إلى عدم مشروعيته باعتباره وسيلة إكراه، حيث يعتبر الخاضع للتنويم مكرها على ما يأتي به من أفعال وأقوال[6] .

---

[1] رأفت حميد ريس المعموري، **جريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي**، ماجستير من الجامعة العالمية، إيران، مجلة الصدى للدراسات القانونية، جامعة بابل، العراق، ص 23.

[2] م. آلاء محمد صاحب، **قراءة في صور السلوك الإجرامي للتعذيب : دراسة مقارنة**، ص 281.

[3] د. محمد فالح حسن، **مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي : دراسة مقارنة**، ط 01، مطبعة الشرطة، بغداد 1987، ص 54.

[4] رأفت حميد ريس المعموري، المرجع السابق، ص 24.

[5] حسن صادق المرصفاوي، **المحقق الجنائي**، منشأة المعارف، الإسكندرية. ط 02، 1990، ص 90.

[6] .....، ص 35.

ثالثا : المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

مما سبق يتضح أن للتعذيب وسائل وطرق متعددة لا حصر لها، وكلها تؤدي إلى المساس بالسلامة الجسدية والعقلية والنفسية للمجني عليه، وترتب المساءلة الجنائية بغض النظر عن هذا التنوع في الوسائل[1].

يرد العذاب في القرآن الكريم عند وصف العقاب الأخروي الذي يتم بتعريف أهل النار لصنوف من العقوبات وصفت في القرآن والسنة، وما يعدده القرآن من هذه العقوبات ينطوي اصطلاحا تحت طائلة التعذيب[2].

المطلب الثاني : أركان جريمة التعذيب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

تتميز أغلب الجرائم بوجود ركن أو أكثر لقيامها، وبدونها تسقط الجريمة، وبخصوص جريمة التعذيب التي تتميز بتوفر مجموعة أركان سندرسها في هذا المطلب وسنحاول مقارنتها بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

الفرع الأول : الركن المادي لجريمة التعذيب في الشريعة الإسلامية

يتمثل الركن المادي لجريمة التعذيب في المظهر الخارجي أو في الماديات المحسوسة في العالم الخارجي، أو الفعل الذي يأتي بنتيجة يعاقب عليها القانون[3]، وتتمثل أركان جريمة التعذيب في الشريعة الإسلامية في السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، بالإضافة إلى العلاقة السببية.

أولا : السلوك الإجرامي لجريمة التعذيب في الشريعة الإسلامية

يتمثل السلوك الإيجابي في اتخاذ أساليب وإجراءات تمس كرامة شخص الضحية في جسده (التعذيب المادي أو البدني)، أو في إنسانيته ونفسيته (التعذيب المعنوي أو النفسي)[4].

---

[1] عبد الحق لخذاري، المرجع السابق، ص 60.

[2] هادي العلوي، المرجع السابق، ص 07.

[3] أوراد كاهنة، **الإطار القانوني لمكافحة جريمة التعذيب في ق.د : ش**، ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، ك.ح.ع.س بجامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 16.

[4] محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق، ص 45.

ويعتبر السلوك الإيجابي في جريمة التعذيب: كل فعل أو سلوك دون حصر يقوم به الجاني مستخدما أعضاء جسمه مباشرة أو باستخدام وسيلة من الوسائل تؤدي إلى إحداث النتيجة الإجرامية للتعذيب[1]. وبناءً على ذلـــك : "حرمت الشريعة الإسلامية تناول كل ما من شأنه إحداث ذلك، كإعطاء المجني عليه عقاقير مخدرة أو مواد مضرة بعقله ونفسه وجسده"، فقد جاء في الحديث : (نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ)[2].

وبالمقابل، فإن السلوك السلبي لجريمة التعذيب فهو الامتناع عن اتخاذ إجراءات معينة من شأنها منع وقوع النتيجة أو الحيلولة دون وقوع النتيجة التي يجرمها القانون، أي: التعذيب سواء كان تعذيبا ماديا أو معنويا. وتتنوع أساليب إتيان السلوك الإجرامي بين التعذيب البدني أو المادي، والتعذيب النفسي أو المعنوي[3].

ويتحقق السلوك السلبي عن طريق السكوت عن قيام الجاني بجريمة التعذيب دون التدخل والمساعدة مع القدرة على ذلك[4]، والسكوت وعدم الإخبار عن جريمة التعذيب على مستوى القضاء هو مخالفة لقول الله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)[5].

كما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ)[6].

---

[1] عبد الحق لخذاري، المرجع السابق، ص 132.

[2] أبو داود سليمان بن الأشعث الأردي السجستاني، **سنن أبي داود** : **كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر**، الحديث رقم 3686، ج 03، ص 330، دار الفكر، بيروت، ط 02، 1988م.

[3] تقوس محمد، **الإطار القانوني لجريمة التعذيب في القانون الدولي** : **م**، ماستر في ق.ع، تخصص ق.د.إ.ح.إ، ك.ح.ع.س بجامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2016، ص 17.

[4] عبد الحق لخذاري، المرجع السابق، ص 133.

[5] سورة المائدة : الآية 02.

[6] الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى، **سنن الترمذي** : **كتاب أبواب الفتن**، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الحديث رقم 2309، ج 04، ص 243، المطبعة المصرية، الأزهر، د.ط، 1350هـ.

"وهذا الامتناع يعتبر معصية بموجب الشريعة الإسلامية الذي يتحمل فيه كل من الممتنع والقاضي المسؤولية الجنائية على حد سواء"[1].

ثانيا : السلوك الإجرامي لجريمة التعذيب في القانون الدولي

يتمثل الركن المادي لجريمة التعذيب في الماديات المحسوسة وفي المنظر الخارجي، فكل جريمة يجب أن تظهر فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبيها[2].

وينقسم السلوك الإجرامي في القانون الدولي إلى ثلاثة أقسام هي :

أ)- السلوك الإيجابي لجريمة التعذيب :

يُقصد بالسلوك الإيجابي ذلك النشاط الذي يقوم به الجاني والمتمثل في مجموعة من الأفعال الإيجابية قصد التوصل إلى ارتكاب الجريمة[3]، ويتمثل في الاعتداء الذي يمس الضحية في جسده أو نفسيته[4]، وبالمقابل فإن القانون الدولي الجنائي لا يشترط في السلوك الإيجابي أن يكون بالتنفيذ المباشر، بل يشمل في ذلك ليستوي أن يكون عن طريق المساهمة الجنائية أو إصدار الأوامر أو التحريض[5].

[1] عبد الحق لخذاري، المرجع السابق، ص 133.

[2] أوراد كاهنة، المرجع السابق، ص 16.

[3] احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري الخاص**، دار هومة، الجزائر، ط 06، 2007، ص 10.

[4] سوسن تمر خان بكة، **الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2006، ص 344.

[5] عبد الرحمن حسين علام، **المسؤولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي**، القاهرة 1988، ص 38.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري من خلال المادة 263 مكرر 01 التي أقرت بسجن الموظف الذي مارس أو حرض أو أمر بممارسة التعذيب[1]، وكذا المادة 263 مكرر 02-02 التي عاقبت ممارس التعذيب بالسجن المؤبد[2].

وبقانون العقوبات الليبي في مادته 435 التي جاء فيها : "هو كل اعتداء مادي أو معنوي يقع من موظف عمومي على متهم"[3].

وفي نفس السياق يقوم السلوك السلبي لجريمة التعذيب في القانون الدولي في امتناع الرؤساء والقادة العسكريين عن التدخل لوقف ارتكاب جرائم التعذيب من الذين هم تحت سيطرتهم مع علمه بتلك الأفعال، وهذا حسب المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب القائمة على التحريض أو القيام أو السكوت عن الأفعال المرتكبة[4].

ثالثا : المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

- اتفاق بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي بخصوص السلوك الإجرامي لجريمة التعذيب، بغض النظر عن جسامتها أو الحالة التي ترتكب فيها.
- سقوط إنزال العقاب في حالتي التحضير والتفكير.
- قيامها في حالة التنفيذ الفعلي.

[1] أنظر المادة 263 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] أنظر المادة 263 مكرر 02-02 من ق.ع.ج.

[3] راجع المادة 435 من قانون العقوبات الليبي.

[4] راجع المادة 01 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

- تعتبر الشريعة الإسلامية أوسع مجالا من القانون الوضعي في تعريفها للسلوك الكون للتعذيب، فهي تعاقب على كل ما يأتيه الجاني إذا كان فعله معصية لله وإن لم تتحقق النتيجة المقصودة[1].

الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة التعذيب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

قلنا سابقا بأنها جريمة عمدية، يلزمها القصد الجنائي سواء أكان عاما أم خاصا[2]، ويقصد بذلك القصد الجنائي الذي تتحدد على أساسه المسؤولية الجزائية من خلال إلحاقها بالفاعل من عدمه، وذلك بالتأكد من مدى تعمد الجاني اقتراف هذا الفعل من عدمه أو كان بسبب سلوك خطأ أو إهمال[3].

يعرّف الفقه الركن المعنوي بأنه علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، وأن هذه العلاقة محل اللوم القانوني، وتتمثل فيها سيطرة الجاني على الفعل وآثاره وجوهرها الإرادة، ومن ثم كانت ذات طبيعة نفسية[4].

وجريمة التعذيب هي من الجرائم المقصودة التي يلزم لقيامها توفر القصد الجرمي[5]، وسندرس في هذا الفرع الركن المعنوي لجريمة التعذيب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

أولا : الركن المعنوي لجريمة التعذيب في الشريعة الإسلامية

ويكون على القصد الجنائي لهذه الجريمة :

أ)- القصد الجنائي : الذي يقوم بانصراف إرادة الجاني إلى المساس بالحق في سلامة جسد المجني عليه مع علمه بذلك[6].

---

[1] عبد الحق لخذاري، المرجع السابق، ص 144.

[2] د. روان محمد الصالح، **جريمة التعذيب : قراءة قانونية في اتفاقية مناهضة التعذيب وقانون العقوبات الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مقال علمي، جامعة أم البواقي، العدد 2018/01/07، ص 209.

[3] عبد الفتاح أمين ربعي، **ملاحقة مرتكبي جريمة التعذيب : دراسة في القانون الجنائي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2014، ص 28.

[4] نجيب حسني محمود، **النظرية العامة للقصد الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة 1978، رقم 03، ص 09.

[5] عبيد عماد محمود، **جريمة التعذيب : دراسة مقارنة**، المجلة العربية للدراسات الأمنية، مجلة 23، العدد 46، ص 222.

[6] الشركسي، محمد محمود، **جريمة التعذيب في التشريع الليبي**، المجلة الليبية العالمية، العدد 36، جامعة بنغازي، كلية التربية بالمرج، 2018، ص 17.

وبالمقابل فقد نصت المادة 435 من ق.ع. الليبي صراحة على القصد الجنائي الخاص[1]، وقد جاء في القرآن الكريم بخصوص القصد الجنائي في قوله تعالى : (وَعَلَى اللهِ قَصْدُ السَّبِيلِ)[2]، وكباقي الجرائم فإن القصد الجنائي لجريمة التعذيب يتكون من عنصرين هما: العلم، والإرادة. فهو يتمثل في العلم بحقيقة التعذيب وأنه فعل مخالف للشريعة الإسلامية ومعاقب عليه[3]، ولا يجوز للفاعل التذرع بجهل القانون والتحريم، وفقا للقاعدة الفقهية القائمة على "لا يقبل في دار الإسلام بعذر جهل الأحكام"[4].

ثانيا : الركن المعنوي لجريمة التعذيب في القانون الدولي

لقد نصت المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على الركن المعنوي لجريمة التعذيب، والمتمثل في عنصر العلم الذي يتمتع به الجاني أثناء إقدامه على فعل التعذيب"[5]. إضافة إلى إرادة فعل التعذيب، يجب أن تنصب الإرادة على النتيجة أيضا، فمن يمارس العنف على شخص المتهم يجب أن تتوجه إرادته إضافة بفعل التعذيب إلى النتيجة[6]، ويقوم الركن المعنوي في هذه الحالة على توفر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

"بالنسبة للقصد الجنائي العام القائم على علم الجاني في جريمة التعذيب وبفعله الذي يؤدي إلى إيذاء المجني عليه، وهذا ما أخذ به النظام العقابي السعودي، ولم يعتمد عليه النظامان السوري والمصري اللذين أوجبا توفر الغاية من الفعل التي تحقق القصد العام"[7].

---

[1] المادة 435 من ق.ع. الليبي.

[2] سورة النحل: الآية 09.

[3] الحطاب أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل : شرح مختصر خليل، دار الفكر**، بيروت، لبنان، ط 03، ج 06، 1412هـ - 1992م، ص 241.

[4] لخذاري عبد الحق، المرجع السابق، ص 160.

[5] أنظر المادة 30-03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[6] عبيد عماد محمود، المرجع السابق، ص 225.

[7] عبيد عماد محمود، نفس المرجع، ص 225-226.

وبالتالي تحديد الوقائع أو العناصر التي يلزم العلم بها لتوافر القصد الجرمي، وهي تشمل العناصر التي تعد لازمة من وجهة نظر المشرع لإعطاء الواقعة الإجرامية وصفها القانوني[1].

وعلى النقيض من ذلك، فإن القصد الجنائي الخاص "يقتضي توفر قصد موصوف إلى جانب القصد العام كشرط أساسي لتحقق الركن المعنوي"[2].

وهذا العنصر يتطلب أن تكون للجاني عقلية خاصة لإحداث ذلك، وقد عبّر هنا الفقيهان الفرنسيان **(جان براديل)** و**(ميشال دانتي جوان)** بـ: **(Etat d'ésprit)**، إذا انتفت هذه النية المحددة وهي القصد الخاص، تنتفي جريمة التعذيب ويكون عملا من أعمال العنف[3]، وباستقراء قانون العقوبات الجزائري نجد أنه تم التطرق إلى القصد الجنائي من خلال المادة 263 مكرر: "لم يشترط في الجاني الصفة الرسمية ولا في المجني عليه صفة المتهم فقد وسع من دائرة التحريم بتهمة التعذيب كل شخص مهما كانت صفته"[4].

أما العلاقة السببية بين النشاط والنتيجة في هذه الجريمة فلا تثير أي مشكلة قانونية لان الضرر نتيجة حتمية ولازمة للتعذيب سواء كان ماديا أو معنويا، جسيما أو طفيفا[5].

ثالثا : المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

من خلال ما سبق، يمكن القول إن :

- اعتبرت الشريعة الإسلامية القصد الجنائي عنصرا هاما لضمان تحقق جريمة التعذيب لتحقيق الركن المعنوي.
- لا يوجد فرق في تعريف القصد الجنائي لجريمة التعذيب بين كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

---

[1] مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات : القسم العام**، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، د.ط 1979، ص 305.

[2] لخذاري عبد الحق، المرجع السابق ص 180.

[3] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري العام**، دار هومه، الجزائر، الطبعة 05، 2007، ص 158.

[4] غربي عبد الرزاق، **جريمة التعذيب في القانون الدولي**، م. ماجستير من معهد الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004، ص 101.

[5] عبيد عماد محمود، المرجع السابق، ص 203.

- اعتبرت الشريعة الإسلامية القصد الجنائي العام كافيا لتحميل المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جريمة التعذيب، وهذا ما أخذ به المشرع الجنائي الجزائري[1].

- إمكانية مساءلة أي شخص من مركز السلطة نتيجة إصداره أمرا غير شرعي لارتكاب جريمة وفق نظام المحكمة الدولية[2].

الفرع الثالث : الركن الشرعي لجريمة التعذيب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

يُعد التعذيب أحد أخطر الجرائم الماسة بحرية وكرامة الإنسان، لهذا تم تحريمها شرعا وقانونا، وهذا ما سنراه من خلال التطرق إلى الركن الشرعي لجريمة التعذيب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

أولا : الركن الشرعي لجريمة التعذيب في الشريعة الإسلامية

لا يمكن بأي حال من الأحوال تحميل أي شخص أو جهة المسؤولية الجزائية عن فعل التعذيب ما لم يكن هناك إطار شرعي أو قانوني، وذلك من خلال النص على ذلك بنصوص شرعية أو قانونية تعاقب على ذلك[3]، فلا جريمة بدون نص، قال الله تعالى : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا)[4]، فلا عقاب ولا عذاب بدون بيان من المشرع الإسلامي لما يحل ويحرم، والنص الشرعي المرتبط بالجريمة لابد أن يكون مرتبطا بزمان حدوث الجريمة ومكان وقوعها[5]، ومن الأدلة التي تحرم التعذيب ما جاء في قوله تعالى : (وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ)[6]. وقال أيضا :

---

[1] لخذاري عبد الحق، المرجع، السابق ص .

[2] د. روان محمد الصالح، المرجع السابق، ص 210.

[3] سقني صالح، دبابش عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 118.

[4] سورة الإسراء : الآية 15.

[5] لخذاري عبد الحق، المرجع السابق، ص 97.

[6] سورة البقرة : الآية 193.

(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذْنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ)[1].

ومن أدلة السنة النبوية ما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم : (لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ)[2]، كما قال أيضا : (وَلَا تُعَذِّبُوا عِبَادَ اللهِ خَلْقًا أَمْثَالُكُمْ)[3].

وتتسع دائرة تحريم التعذيب لتشمل الحيوان، فقد قال عليه الصلاة والسلام : (عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّار، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا - إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا - وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ)[4].

ومن أقوال الصحابة الكرام ما جاء على لسان أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز في وصيته لعامله على خراسان الجراح بن عبد الله قائلا : (لا تَضْرِبَن مُؤمِنًا ولا مُعَاهَدًا سَوطًا إلّا في حقٍّ، واحذَر القِصَاصَ فإنَّكَ صَائِرٌ إلَى من يَعلمُ خَائِنَةَ الأعيُنِ وما تُخفِي الصُّدُور)[5].

ثانيا : الركن الشرعي لجريمة التعذيب في القانون الدولي

لا شك أن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة والحاطّة من كرامة الإنسان محرمة ومحظورة في الأعراف والاتفاقيات الدولية.

---

[1] سورة المائدة : الآية 47.

[2] البخاري، المصدر السابق : **كتاب الجهاد والسير**، باب لا يعذب بعذاب الله، الحديث 3017، ص 528.

[3] لخذاري عيد الحق، المرجع السابق، ص 100.

[4] مسلم، المرجع السابق : **كتاب البر والصلة والآداب**، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي، الحديث 4741، ج 04، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط.د.ت، ص 2023.

[5] الطبري محمد بن جرير، **تفسير الطبري**، تحق : محمود محمد شاكر، دار المعارف، مصر، د.ط.د.ت، ج 05، ص 315.

وقد اتخذت دائرة المحاكمة في قضية (**سيليبيتشي CELIBICI**) بالتعريف الوارد في التقنين اليوغسلافي على أساس مبدأ شرعية العقوبات والجرائم، بل أكدت أن التعريف الوارد في اتفاقية 1984[1].

وبناءً على ذلك يجب الأخذ به لأنه يعكس بدقة المفهوم العرفي للتعذيب[2]، "كما لجأ المجتمع الدولي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية - نظام روما الأساسي لعام 1998 - وجعلها جهازا قضائيا دوليا تتابع وتعاقب مرتكبي الجرائم الدولية التي تنتهك حقوق الإنسان"[3].

يقوم النظام العقابي المتمثل في قانون العقوبات الجزائري في مادته الأولى التي تنص على أن : "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[4]، انطلاقا من أن المعاهدات الدولية تعتبر من أهم مصادر القانون الداخلي للدول والملزمة لها في حالة التصديق عليها.فقد اتبع المشرع الجزائري الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جرم التعذيب من خلال المادة الخامسة[5].

وفي نفس السياق، فقد جرّم الدستور المصري التعذيب من خلال نص المادة 42 التي تنص على: "كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون"[6].

---

[1] اتفاقية مناهضة جريمة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة لعام 1984.

[2] ICTY Trial Chamber, The Prosecutor V AntoFurundzija (Case N° 1T-95-17-1. Judgment 10 December 1998 / 160).

[3] لخذاري عبد الحق، المرجع السابق، ص 108.

[4] المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري، ص 46.

[5] تنص المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على : "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو الحاطة بالكرامة".

[6] المادة 42-01 من الدستور المصري.

وبالرجوع إلى التقنين المحلي نجد أن دستور 1966 تحدث عن الحقوق والحريات في فصل كامل منه[1]، والملفت للنظر أن المشرع الجزائري لم يخص جريمة التعذيب، فقانون العقوبات رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08[2]، لم يعتبرها جريمة مستقلة الأركان إلى غاية تعديل 2006 الذي أعطى تعريفا خاصا بجريمة التعذيب من خلال نص المادة 263 منه. وبناءً على ما سبق، فقد نص قانون العقوبات على تجريم التعذيب، وبالتالي تحقق الركن الشرعي الذي يؤدي إلى تنزيل العقاب على مرتكب الفعل.

ولاعتبار الركن الشرعي من أركان قيام جريمة التعذيب في القانون الدولي وجب توفر عنصرين هما :

1- العنصر الإيجابي : والقائم على قاعدة التجريم التي تنشئ عدم المشروعية وتحدد الجزاء الجنائي

2- العنصر السلبي : ويتضمن عدم وجود أي سبب من أسباب الإباحة التي تنقل السلوك من نطاق عدم المشروعية إلى دائرة المشروعية.

وعليه، وبحسب ما تقدم يشير إلى أن ركن الجريمة هو الصفة غير المشروعة للسلوك، وهذه الصفة مصدرها قاعدة قانونية تجرم السلوك وتحدد له الجزاء جنائيا، أما ما يتعلق بمصدر قاعدة التجريم في القانون الدولي الجنائي والتي تضفي وصف عدم المشروعية الجنائية على السلوك في جريمة التعذيب الدولية[3].

وعموما، يقصد بالركن الدولي في جريمة التعذيب الدولية ارتكاب هذه الجريمة بناء على خطة مرسومة ومدروسة من جانب الدولة حيث ينفذها المسؤولون الكبار في الدولة أو التشجيع على تنفيذها من قبل الموظفين لديها[4].

---

[1] راجع المواد من : 29-56 من دستور 1966.

[2] راجع المادة 263 من قانون العقوبات المذكورة سابقا.

[3] محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق، ص 23-24.

[4] آية عباس صافية، بلعيدان فريال، **جريمة التعذيب واختصاص القضاء الدولي الجنائي لها**، مذكرة ماستر في القانون الدولي والإنساني من جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر 2012-2013، ص 34.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتطلب صفة معينة في القائم بالتعذيب وشدد بالعقاب على الموظف الذي يمارس أو يحرض أو يأمر بالتعذيب، وبالتالي فقد فصل الظرف على الركن[1] طبقا للمادة 263 مكرر 02[2].

ويمكن استخلاص الركن الشرعي من مختلف مصادر القانون الدولي من خلال المادة أو المبدأ السادس من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية[3]، وكذا نظام محكمة يوغسلافيا السابقة[4]، ومحكمة رواندا التي جرمت التعذيب صراحة[5]، بالإضافة إلى محكمة طوكيو في مبدئها السابع[6].

وباستقراء الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات التابعة لها نجد أنها جرمت التعذيب بكل أشكاله وتحت أي ظرف، ونجد من هذه الاتفاقيات :

- اتفاقيات جنيف الأربعة التي انضمت إليها الجزائر في جوان 1960، والتي جرمت التعذيب في مادتها الخمسين من اتفاقية جنيف الأولى[7].
- اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بحال المرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار[8].
- المادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة[9].

[1]1 جمال نجيمي، **القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري**، دار هومه، الجزائر (دون طبعة) 2013، ص 344.

[2] تنص المادة 263 مكرر 02 من ق.ع.ج على : "يعاقب بالحبس المؤقت... كل من يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب على شخص...، ويعاقب بالحبس المؤقت... إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد".

[3] النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية، الصادر بموجب معاهدة لندن بتاريخ 1946/08/08.

[4] النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، أنشئ بموجب قرار مجلس الأمن رقم 808 في 1993/02/22.

[5] نظام المحكمة الجنائية لرواندا، أنشئ بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 بتاريخ 1994/11/08.

[6] النظام الأساسي لمحكمة العسكرية لطوكيو، أنشئ في 1946/01/19 في المبدأ السابع.

[7] اتفاقيات جنيف الأربع، اعتمدت خلال المؤتمر الدبلوماسي أوت 1949 ودخلت حيز التنفيذ في 1949/10/21 اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان، والمؤرخة في 1949/08/12.

[8] المادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حال المرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار، والمؤرخة في 1949/08/12.

[9] المادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 1949/08/12.

- المادة 175 من اتفاقية جنيف الرابعة والتي انضمت إليها الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي من طرف الحكومة المؤقتة بتاريخ 1960/06/20[1].

- إضافة إلى البروتوكولات التابعة لاتفاقيات جنيف من خلال المواد 11 والمادة 05-02 على التوالي، والتي تنص على تحريم وتجريم التعذيب صراحة من خلال الحفاظ على صحة وسلامة الأفراد[2].

ثالثا : المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

مما سبق يمكن القول إن الركن الشرعي لجريمة التعذيب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي توافقا في تجريم الفعل.

- إجماع جميع مصادر التشريع الإسلامي على تجريم التعذيب، والأساس في هذا التجريم يرجع إلى اعتباره فعلا مخالفا لأوامر الله تعالى، واعتداء على حقوق الله تعالى وحقوق الناس عامة وحرياتهم الأساسية.

- اعتبار القانون الدولي هذا الفعل منافيا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي جاءت مختلف المواثيق والإعلانات العالمية الدولية والإقليمية لتقريرها.

- اعتبار الشريعة الإسلامية التعذيب فعلا منافيا لكرامة الإنسان وأفضليته عن باقي المخلوقات.

- تجريم الشريعة الإسلامية التعذيب لذاته بصفة مطلقة وعامة[3].

[1] المادة 175 من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 1949/08/12.

[2] المادة 11 من البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف، المادة 05-02 من البروتوكول 02 من اتفاقيات جنيف المتعلقان بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، المؤرخ في 1977/06/08.

[3] عبد الحق لخذاري، المرجع السابق، ص 113.

خلاصة الفصل :

من خلال الفصل الأول يمكن القول إن جريمة التعذيب جريمة عمدية كاملة الأركان، حيث تتمثل النتيجة الإجرامية في إلحاق الألم الجسدي والعقلي والنفسي بالمجني عليه، ومن طرف أشخاص طبيعيين بصفة منفردة أو عن طريق هيئات عمومية ذات سيادة كالدولة في وقت الحروب.

وقد جرم كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الأفعال التي تتخذ وصف التعذيب ضد أي مخلوق. وقد اجتهدا في إصدار تعريفات مختلفة ومتنوعة تصب في وعاء واحد وهو تجريم وتحريم جريمة التعذيب دوليا، وتوقيع عقوبات صارمة في حق من يقوم بها، حفاظا على كرامة الإنسان وصحته من جهة، ومن جهة أخرى لاستتباب الأمن والحد من العنف والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

الفصل الثاني :

آليات مكافحة جريمة التعذيب

والعقوبات المقررة الشريعة والقانون

تمهيـــــــد :

نظرًا لخطورة جريمة التعذيب على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي على الكائنات جميعا والإنسان خاصة، فقد اجتمعت مجمل الأديان والقوانين الدولية على تحريم وتجريم فعل التعذيب، وعليه فقد اجتهدت في إصدار قوانين صارمة تحد من ممارسة التعذيب تحت أي ظرف.

وقد سبقت الشريعة الإسلامية في وضع آليات مكافحة لهذه الجريمة من خلال النص على عقوبات ردعية تغني عن الوقوع في التعذيب وحفاظا على كرامة الإنسان، كما كان للقانون الدولي اجتهاد في تجريم فعل التعذيب ومعاقبة مرتكبيه.

وسنتناول في هذا الفصل الثاني آليات المكافحة لهذه الجريمة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وتبيان العقوبات المقررة لها.

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

من المعلوم شرعًا أن الشريعة الإسلامية جاءت بنظام حياة شامل يكفل تحقيق العدل والمساواة بين الناس، وضمان الحقوق النفسية والمادية والمدنية لهم، وهذه الحقوق تأتي في إطار شامل من الأدلة القطعية في الكتاب والسنة بالإضافة إلى القواعد الشرعية المحكمة، وقد حرصت الشريعة الإسلامية على مكافحة كل أشكال التعذيب ضد أي مخلوق، وقد أقرت عقوبات رادعة تكفل كرامة المخلوقات.

المطلب الأول : أساس المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب في الشريعة الإسلامية

إن الإنسان مسؤول عن أفعاله وأقواله، ويتحمل تبعاتها الجنائية التي تشكل اعتداءً على حقوق الآخرين. وتعتبر المسؤولية الجنائية مصطلحا قانونيا معاصرا، فلم يرد في كتب الفقه الإسلامي مثل هذا المصطلح[1].

ومن المبادئ الثابتة في الشريعة الإسلامية أن الإنسان وحده من بين الخلائق يمكن مساءلته جنائيا، لأن الأحكام المتعلقة بالجنايات أوامر ونواهٍ لا يستوعبها ويحيط بمعانيها ونتائجها إلا الإنسان المختص بميزات العقل والإدراك والإرادة[2].

فقد جاء في قوله تعالى: (أَلَّا تَزِرَ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)[3]. كما جاء في المفهوم الفقهي للمسؤولية الجنائية أنها ترادف أهلية الأداء وهي صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يُعْتَدّ به شرعا[4]، لقوله تعالى: (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَة)[5].

---

[1] محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي : الجريمة**، دار الفكر العربي 1976، ج 01، ص 392.

[2] عودة عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي: مقارنة بالقانون الوضعي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 14، 1419 هـ/ 1998م، ص 501.

[3] سورة النجم : الآية 38.

[4] ط.د برمضان طيب، **المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 01، 2021 ص 89.

[5] سورة المدثر : الآية 38.

وقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية لقواعد التكليف الجبرية وحرية الاختيار خاصة في أفعال الإنسان منها، مما أسفر عن ظهور عدة آراء وهذا ما سنشرحه فيما يلي :

الفرع الأول : رأي القدرية

أولا : رأي القدرية

أطلق عليهم هذا الاسم لإنكارهم القدر، حيث نشأ هذا المذهب وظهر في العراق، واشتهر أصحابه بالقول إن الإنسان يخلق أفعال نفسه خيرها وشرها مستحق على ما يفعله ثوابا وعقابا في الدار الآخرة، والله منزه أن يضاف إليه شر أو ظلم، فالإنسان مختار في كل ما يفعله ولذلك كان التكليف.

ثانيا : رأي الجبرية

هي طائفة يتزعمها الجهم بن صفوان، تقوم على اعتقاد أن الإنسان لا يخلق أفعاله، فالإنسان لا إرادة له ولا اختيار أصلا، وإنما يخلق الله تعالى الأفعال كما تخلق في النبات والجماد، وتنسب إليه[1] فيقال أثمرت الشجرة، أو جرى الماء، وتحرك الحجر، وطلعت الشمس وغربت[2]، وقول كالذي جاءت به فرقة الجبرية إلى جانب أنه يهدم مبدأ التكليف الذي أقر المسؤولية والجزاء للإنسان فإنه ينسب إلى الله تعالى فعل القبيح[3].

ثالثا : رأي الأشاعرة

حيث يقوم على رأي وسطي توفيقيا، وينسب هذا المذهب إلى أبي الحسن الأشعري، حيث يقوم هذا المبدأ على نظرية الكسب، وقد كان لب ما جاءت به هذه النظرية: "أن أفعال العباد مضافة إليهم بالاكتساب وإلى الله تعالى بالخلق والاختراع"[4]، ومن أقوالهم أن الإنسان له قدرة ولكن لا تأثير لقدرته بجوار قدرة الله، وله أفعال والله

[1] ط.د برمضان طيب، المرجع السابق، ص 88.

[2] أحمد فتحي بهنسي، **المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي**، دار الشروق، القاهرة، ط 04، 1409هـ/ 1988م ص 27.

[3] عبد الله أمين، **دراسات في الفرق والمذاهب القديمة والمعاصرة**، دار الحقيقة، بيروت، ط 01، 1406هـ/ 1986م ص 178.

[4] جلال محمد موسى، **نشأة الأشعرية وتطورها**، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ط 01، 1395هـ/ 1975م ص 232.

خالقها، وله أرادة أيضا تستند أفعاله إليها، ولهذا يعد مختارا في أفعاله، لكن هذه الإرادة والاختيار عند الأشاعرة ليست من الإنسان بل خاصة بخلق الله، ولذا يقال عندهم: إنه مختار في أفعاله، مضطر في اختياره[1]

الفرع الثاني : رأي الترجيح

"تقوم الشريعة الإسلامية على إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية على أساس حرية الاختيار والإرادة الحرة وأن من خصائص الشريعة الإسلامية الوسطية في كل شيء، مع التصديق بقدرة الله تعالى في وحدانية تسييره للكون مسبقا"[2].

وعليه، فإن الإنسان مسؤول عن أفعاله لقوله تعالى: (وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ)[3]، وقال أيضا: (إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا)[4]. وجاء في قوله تعالى أيضا: (كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسبَ رَهِين)[5]، وقال أيضا: (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا)[6].

بناءً على الآيات القرآنية "فقد أرست الشريعة الإسلامية مبدأ التدابير الاحترازية كوسيلة لحماية المجتمع من الجرائم التي يرتكبها من لا تتوفر فيهم شروط تحمل المسؤولية الجنائية كالصبي والمجنون. كما أكدت على انتفاء المسؤولية الجنائية جزئيا أو كليا عن الشخص ناقص الأهلية"[7].

---

[1] ط.د برمضان طيب، المرجع السابق، ص 88.

[2] لخذاري عبد الحق، المرجع السابق، ص 38.

[3] سورة الكهف : الآية 29.

[4] سورة الإنسان : الآية 03.

[5] سورة الطور : الآية 21.

[6] سورة فصلت : الآية 146.

[7] عودة عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي**، مكتبة دار التراث، القاهرة د.ط، 1424هـ/ 2003م، ص 386.

ومما سبق فإن الإسلام أقر مسؤولية الشخص عن أفعاله مسؤولية كاملة يوجهها عليه عقله[1]، وتتخذ جريمة التعذيب حيزا كباقي الجرائم في الشريعة الإسلامية هو حرية الاختيار والإدراك الواعي والقدرة على التمييز[2].

المطلب الثاني : أساس المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب في القانون الدولي

لقد ثار جدل شديد في الفقه حول أساس المسؤولية الجنائية، هناك من الفقهاء من يقول إن الجاني يُسأل جنائيا لأنه وجه إرادته على نحو يخالف أوامر الشرع ونواهيه، فهو بذلك اختار المسلك المخالف للقانون وعليه فهو مسؤول عن توجيه إرادته إلى هذا الاختيار المعاقب عليه وهذا يؤدي بنا إلى القول إن حرية الاختيار هي أساس المسؤولية الجزائية.

ومنهم من يعتقد أن تصرفات الإنسان مقدرة عليه، فهو ليس حرا في اختياره لأفعاله وتصرفاته، فالجاني إذا وجه إرادته إلى الجريمة فلأنه لم يكن يستطيع أن يفعل غير ذلك، فالجبرية هي التي تفسر كل الأفعال الإنسانية[3]. ولذلك اختلفت وجهات نظر فقهاء القانون والتي أدت إلى ظهور ثلاثة نظريات، هي :

الفرع الأول : نظرية حرية الاختيار (النظرية التقليدية):

أهم دعاتها "بيكاريا" في إيطاليا، و"بينتام" في انجلترا، و"فيورباخ" في ألمانيا. وتعتبر آراء هذه المدرسة تطبيقا لفلسفة ذلك القرن[4]. حيث كانت تتسم بالشدة والقسوة وعدم التناسب مع قدر الضرر والخلل الاجتماعي الذي

---

[1] أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق ص 36.

[2] لخذاري عبد الحق، المرجع السابق ص 39.

[3] نجيب حسني محمود، **شرح قانون العقوبات: القسم العام**، دار النهضة العربية، 1962، ص 389.

[4] انظر د. نجيب حسني محمود، المرجع السابق ص 18.

أحدثته الجريمة، كما أن القضاء قد أصابه التحكم والهوى والرغبة فقط في إرضاء الحاكم[1]، وتقوم هذه النظرية على أن الجريمة ظاهرة اجتماعية لسلوك يقوم به الفرد بكل حرية وإدراك[2].

ويُقصد بحرية الاختيار، المقدرة على المفاضلة بين البواعث المختلفة وتوجيه الإرادة وفقا لإحداها، فهي قدرة الجاني على سلوك الطريق المطابق للقانون والطريق المخالف له وتفضيله هذا الأخير[3]، كما يركز هذا المذهب على الفعل دون الفاعل وعلى الجريمة دون المجرم، وهذا فيه قلب للأمور وإغفال للجوهر، والجريمة ما هي إلا مظهر خارجي لنفس شريرة، ودليل على وجود شخصية خطرة[4].

وهذا سواء كان ذلك بعمل إيجابي أو سلبي، فهي تستوجب جزاءً أدبيا باعتباره مسؤولا أدبيا عن هذا الخطأ بمجرد اتجاه إرادته "قصده" إلى مخالفة القاعدة الأخلاقية[5].

وعليه، فإن مذهب حرية الاختيار هو الذي يتفق مع الوظيفة الاجتماعية للعقوبة، والمتمثلة في إرساء العدالة وتحقيق الردع، ولا تتحقق العدالة إلا إذا أنزل الجزاء بمن يستحقه لأن مسلكه محل لوم، كما أنه لا يتصور ردع إلا بالنسبة لشخص يسيطر على تصرفاته وفي إمكانه إلزام نفسه بالسلوك المطابق للقانون[6].

---

[1] دون ذكر صاحب المقال، أساس المسؤولية الجنائية، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، نشر في جانفي 2015 على الموقع الإلكتروني : http://www.droitetentreprise.org/weh/?P = 2203.

[2] فرج القصير، **القانون الجنائي العام**، مركز النشر الجامعي، تونس 2006 ، ص 25.

[3] د. رضا فرج، شرح ق.ع.ج، القسم العام، طبعة 02، 1976، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ص 365.

[4] كامل السعيد، **الأحكام العامة في ق.ع**، دار الثقافة، عمان 2002، ص 505-506.

[5] أحمد بوكرزازة، **المسؤولية المدنية للقاصر : دراسة مقارنة**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة قسنطينة 01، كلية الحقوق، الجزائر 2013، ص 08.

[6] د. نجيب حسني محمود، المرجع السابق ص 590-591.

الفرع الثاني : النظرية الواقعية (الوضعية)

يرى أنصار هذا المذهب أن بناء المسؤولية على أساس حرية الاختيار، وهو ليس له أساس في الحقيقة أو الواقع، وأن الحقيقة في رأيهم أن السلوك الإجرامي شأنه شأن كافة الظواهر الطبيعية والاجتماعية لا يقع مصادفة بل هو خاضع لقانون السببية[1]، فالظروف الخارجية والعوامل المتعددة هي السبب في ظهور الجريمة كظروف المعيشة والبيئة المحيطة بالجاني، كما يدخل في ذلك أيضا العوامل المكونة لشخصية الإنسان الداخلية كنوعية المزاج الخلقي والنفسي والمعنوي[2].

ويقول (**جاروفالو**) أحد زعماء هذه النظرية: "لا تستطيع أن تبني قانونيا العقاب على أساس المسؤولية الأخلاقية، فإرادة الفرد تخضع وعلى الدوام لمؤثرات داخلية وخارجية"[3]. وبالتالي فهي ظاهرة ترجع إلى عوامل مختلفة، متى اجتمعت حملت المجرم حتمًا على إتيان الجريمة[4].

ويقوم رأي الفقيه (**أنريكو فري**) على أن: "المدرسة الوضعية تنكر حرية الاختيار، إذن هي تنكر المسؤولية الأدبية وفكرة الإثم والإسناد المعنوي، ولا تهتم إلا بالإنسان الفيزيائي المادي الذي تترتب عليه المسؤولية الجنائية"[5]. ويتفق أعمدة هذا المذهب على إنكار حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية ويقول بحتمية الظاهرة الإجرامية، فالإنسان عند أصحاب هذا المذهب مُسيَّر لا مَخيَّر في تصرفاته[6].

---

[1] أحمد أبو الروس، **القصد الجنائي والمساهمة الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، دون ذكر السنة. ص 72.

[2] عبد الله سليمان، **شرح ق.ع، القسم العام**، المرجع السابق ص 204-205.

[3] بن بوعبد الله مونية، **أساس المسؤولية الجنائية للفرد في الق.د.ج، دون ذكر المستوى**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق : تخصص ق.ج.د، جامعة الحاج لخضر 01، باتنة، 2015-2016، ص 55.

[4] ط.د برمضان طيب، المرجع السابق ص 88.

[5] بن بوعبد الله مونية، المرجع السابق ص 55.

[6] نجيب محمود حسني، **علم العقاب**، دار النهضة العربية، القاهرة 1966، ص 76-77.

ومع ما جاء في هذا المذهب من فضل في لفت النظر لضرورة العناية بالمجرمين وأسباب إجرامهم، فقد طالته كسابقه سهام النقد الشديد[1].

الفرع الثالث : النظرية التوفيقية (الوسطية)

وأمام هذه الآراء المتعارضة حول أساس المسؤولية الجنائية، عملت المدارس الوسطية على تجنب الخلاف بين المدرستين، ومن المسلم به أن كلا المذهبين إنما ينطويان على جانب من الحقيقة، غير أنهما يعيبهما التطرف في الرأي والمغالاة في الحكم، والتوفيق بين المذهبين هو أمر ممكن التحقيق، وذلك عن طريق قيام المسؤولية الجنائية على أساس من حرية الاختيار متتبعة العقوبة كجزاء، فإن لم يكن لهذه المسؤولية محل، لأن مرتكب الجريمة غير مسؤول، فمن المفروض أن تتخذ قبله التدابير الاحترازية لمواجهة خطورته، أما إذا خففت العقوبة لأن مرتكب الجريمة مسؤول مسؤولية مخففة فبالإمكان أن تكمل العقوبة التدابير الاحترازية أيضا على النحو الذي يواجه عجز العقوبة عن مواجهة الحالة الخطرة لدى الجاني[2].

ومن المدارس التوفيقية نذكر المدرسة الفنية بزعامة الأستاذ (**ساباتيني Sabatini**)، والمدرسة الفرنسية بزعامة (**جابرييل تارد G. Tarde**)، والمدرسة الإسبانية بزعامة (**سالدانا Saldena**)، والاتحاد الدولي لقانون العقوبات (الجمعية الدولية لقانون العقوبات)[3].

---

[1] راجع محمد مصطفى القللي، **المسؤولية الجنائية**، مطبعة جامعة الفؤاد، القاهرة 1948، ص 13.

[2] سهى بطرس هرمز، **المجرم والمسؤولية الجنائية**، دون تاريخ نشر، مقال نشر بموقع : Organization Rights. Human. Hammurabi. تاريخ الزيارة : 2023/04/06 على الساعة : 12:31.

[3] Maurice (Jorda): Les délinquants aliénés et anormaux mentaux, P 29.

وخلاصة هذه النظرية هي التوسط بين النظريتين السابقتين والجمع بينهما، فأساس المسؤولية الجنائية عندهم هو الجمع بين حرية الاختيار والإرادة، والاعتداد بالعوامل الخارجية المؤثرة فيهما، فهي بذلك وفقت بين النظريتين السابقتين[1].

وبالتالي تضمن هذا المذهب ضرورة قيام الركن المعنوي لدى المجرم (الإرادة الآثمة) لتحقق الجريمة، وأن الإرادة الآثمة للجاني ليست إلا تعبيرا عن اتجاهه الفردي نحو الانحراف عن السلوك الذي يتطلب القانون من المجتمع توافره، ولكي يكون الفرد مسؤولا جزائيا لا بد أن يكون قادرا ذاتيا وموضوعيا على اختيار الفعل أو الامتناع[2].وقد تنقص أو تنقضي المسؤولية الجنائية في حالة الجنون وصغر السن تحت مبدأ التدابير الاحترازية التي استحوذت من خلالها المستشفيات والمصحات والملاجئ، وقد اعتمدت معظم التشريعات الجنائية ومنها المشرع الجزائري في المواد 21-47-48 و49 من ق.ع[3]، وكذا التشريعان السوري في مادته 211 من ق.ع[4]، والمصري في المواد 61-62-65 و67 من ق.ع[5].

تأسس الاتحاد الدولي لقانون العقوبات في سنة 1889 من طرف الهولندي (**فون هامل Von Hamell**) والبلجيكي (**أدولف برانس Adolf Prince**) والألماني (**ليست Liszte Von**)، وقد حُلّ في أعقاب الحرب العالمية الثانية سنة 1944، ثم استأنف من طرف الجمعية الدولية لقانون العقوبات التي تأسست في باريس سنة 1924.

[1] لخذاري عبد الحق، المرجع السابق ص 42.

[2] د.ط برمضان طيب، المرجع السابق ص 87.

[3] انظر المواد 21، 47، 48 و49 من ق.ع.

[4] راجع المادة 211 من ق.ع السوري.

[5] انظر المواد 61، 62، 65 و67 من ق.ع المصري.

أصحاب هذه المدرسة يعترفون للعقوبة بصفتها كجزاء وأن أسلوب تنفيذها يجب أن يكون متفقا مع ظروف كل محكوم عليه، وهذا يتطلب تصنيف المحكوم عليهم حسب نوع العوامل التي دفعت بهم إلى الإجرام[1].

وبالرجوع إلى القانون الدولي الجنائي الذي لم يخالف الاتجاه العام للقوانين الوضعية، إذ يقيم المسؤولية الجنائية على وجوب توافر حرية الاختيار، ويحدد متى تعتبر الظروف والضغوطات ذات تأثير على توافر المسؤولية ومتى لا تعتبر[2]، حيث تميل التشريعات الوضعية المعاصرة بوجه عام على الأخذ بحرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية، فالمشرع في القوانين الجنائية الحديثة يدرك بلا شك أن هناك ضغوطا على إرادة الإنسان ولا ينكر تأثيرها، ولكنه لا يقر بأن مجرد وجود هذه الضغوط تأخذ معنى الجبرية، وبناءً على هذا قد أعلن (**بتاتل**) في مؤتمر ستراسبورغ أنه في النهاية لا بد من وجود "اختيار" وأن الإرادة تعمل كمراقب للدوافع المختلفة التي تسيرها في النهاية إرادة الجاني وعقله[3].

وباستقراء نصوص المحكمة الجنائية الدولية يتضح لنا أن نظامها الأساسي يقوم على الأخذ بالإرادة الآثمة كأساس للمسؤولية الجنائية للفرد من خلال توفر الركن المعنوي في المادة 30[4]، والمادة 26 التي تقر بوجوب الإرادة وحرية الاختيار[5].

ولا تتوافر الإرادة الآثمة إلا في الإنسان الطبيعي الذي يملك قدرة الإدراك والتمييز، وبالتالي ساد في مفاهيم الفقه الجنائي مبدأ المسؤولية الفردية للأشخاص وذلك يتوفر كل من الأهلية المتمثلة في الإدراك والتمييز، وحرية الاختيار مثلما قضت به معاهدة فرساي بمسؤولية "**غيليوم الثاني**"[6].

---

[1] زواش ربيعة، **المسؤولية الجنائية**، محاضرات مستوى سنة 01 ماستر، ك.ح.ع.س قسم الحقوق تخصص ق.ع والعلوم الجنائيـــة، 2016-2017، ص 13.

[2] عبد الله سليمان، **المقدمات الأساسية في الق.د.ج**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992، ص 132.

[3] بن بو عبد الله مونية، المرجع السابق، ص 57.

[4] انظر المادة 30 من النظام الأساسي لـ م.ج.د 1998.

[5] انظر المادة 26 من النظام الأساسي لـ م.ج.د 1998.

[6] أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومه، الجزائر 2009، ص 122-123.

تقوم حرية الاختيار على امتلاك الفرد حرية الاختيار بين الصواب والخطأ وبين الخير والشر، ومدى امتثاله للقانون، حيث يتلاءم اشتراط حرية الاختيار مع وجود القانون ذاته، فالشارع يوجه خطابه إلى الكافة للقيام بعمل أو لامتناع معين، ومتى لم يملك المخاطبون بالقانون حرية القيام بهذا العمل أو الامتناع عنه فلا قيام للقانون لأنه لا التزام بمستحيل، ولذلك فإن المخاطبين بالقانون يجب أن يتوافر لديهم حرية الاختيار[1].

كما أنه إذا خفّت العقوبة لأن مرتكب الجريمة مسؤول مسؤولية مخففة، فمن السائغ أن تكمل العقوبة بتدبير احترازي على النحو الذي يواجه عجزها عن مواجهة الخطورة الكامنة في شخص الجاني[2].

وبالمقابل ومما لا شك فيه أن المشرع الجزائري قد أخذ بحرية الاختيار في قيام المسؤولية الجنائية، لكنها حرية مقيدة تستتبع بوضع تدابير وقائية من تدابير الأمن للحالات التي تمتنع فيها قيام المسؤولية الجنائية أو في حالات انتقاصها[3]، وقد أقرها المشرع في قانون العقوبات في المواد 47[4]، 48[5]، 49[6].

أصبحت القاعدة المستقرة في العصر الحديث في التشريعات هي أنه لا يُسأل جنائيا غير الإنسان لأنه الكائن الوحيد العاقل الذي يمكن أن يفهم نصوص القانون وما تتضمنه من أوامر ونواهٍ، كما أن الأفعال التي تجرمها القوانين لا يُتصور صدورها من غير الإنسان، فالسلوك الإجرامي سلوك إرادي، كما أن الإرادة جوهر الركن المعنوي للجريمة وهي لا تكون إلا للإنسان، فالقانون لكي يعتد بها يشترط أن تكون واعية، أي: يتوافر فيها شرط التمييز وحرية الاختيار[7].

---

[1] أحمد أبو الروس، المرجع السابق ص 77.

[2] نجيب حسني محمود، **شرح ق.ع، القسم العام**، المرجع السابق، ص 595.

[3] علي عبد القادر القهوجي، **شرح ق.ع، القسم العام، المسؤولية والجزاء**، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 2009، ص 24.

[4] راجع المادة 47 من ق.ع.

[5] راجع المادة 48 من ق.ع.

[6] راجع المادة 49 من ق.ع.

[7] زواش ربيعة، المرجع السابق ص 20.

وهذا الكلام ينطبق على جريمة التعذيب التي تعد من الجرائم العمدية، حيث أن مرتكبها يُعَد أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية كاملة غير منقوصة ما دام متمتعا بحرية الاختيار وكانت إرادته حرة ونزيهة، وكان في كامل قواه العقلية والنفسية.

الفرع الرابع : المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

مما سبق يمكن الوصول إلى ما يلي :

يرجع أساس المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جريمة التعذيب في الشريعة الإسلامية رغم اختلاف النظريات الواردة في هذا الشأن إلى حرية الاختيار والإدراك الواعي والقدرة على التمييز، مع الاعتداد بالظروف الشخصية للجاني والظروف الخارجية المؤثرة فيه، ويساير القانون الوضعي في هذا الشريعة الإسلامية، إذ يرجع هذا بالأساس إلى تمتع الجاني بحرية الاختيار والإرادة الواعية بالإضافة إلى الأخذ بالعوامل الأخرى[1].

حاز الفقه الإسلامي - خاصة في جانبه العقائدي - قصب السبق تاريخيا في دراسة مسألة الحرية والإرادة التي تعتبر من أعقد المسائل وأبعدها غورا في الحياة الإنسانية.

اتفاق الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الدولي على أن أساس المسؤولية الجنائية هو العلم والإرادة والتمييز والإدراك وقت ارتكاب الفعل المرجم قانونا[2].

يقوم أساس جريمة التعذيب ومسؤوليتها الجنائية في القانون الدولي على اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984، بينما تتخذ الشريعة الإسلامية قيام أساس المسؤولية الجنائية على الكتاب والسنة.

[1] لخذاري عبد الحق، المرجع السابق ص 43.

[2] ط.د، برمضان الطيب، **المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والق.ج**، المرجع السابق ص 107.

تتفق الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي على الاعتداد ببعض العوامل المانعة لثبوت المسؤولية الجنائية أو ما يسمى بـ: "موانع المسؤولية الجنائية"، خاصة تلك التي تُعدَم الإرادة كليا، غير أن الشريعة الإسلامية لا تعتبر ذلك سببا كافيا لعدم المساءلة الجنائية للخطورة التي تنطوي عليها جريمة التعذيب.

في حين يَعُدها القانون الوضعي مانعا من المساءلة الجنائية، وهذا هو الفارق الجوهري لأساس المسؤولية الجنائية لجريمة التعذيب بين التشريعين[1].

[1] لخذاري عبد الحق، المرجع السابق، ص 43.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب في القانون الدولي والشريعة الإسلامية

تعتبر جريمة التعذيب من الجرائم العمدية التي يحمل وزرها الشخص الطبيعي والشخص المعنوي على حد سواء، وسنتناول في هذا المبحث المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للفرد عن جريمة التعذيب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

تقوم الشريعة الإسلامية على تحميل المسؤولية الجنائية على الفاعل بصفة شخصية دون إسنادها إلى الأصول أو التابعين لقوله تعالى : (وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)[1].

الفرع الأول : إقرار المسؤولية الجنائية للفرد عن جريمة التعذيب في الشريعة الإسلامية

كما أن شخصية المسؤولية الجنائية وشرعية الجريمة أقرتها نصوص قرآنية كثيرة، منها ما جاء في سورة النساء في قوله تعالى : (مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا)[2]. لقد أتى هذا النص بمبدأين من مبادئ القانون الجنائي لم يعرفهما هذا القانون إلا بعد الثورة الفرنسية، وهما :

1- أن المسؤول عن الجناية هو مرتكبها مباشرة أو تسببا دون غيره، ما لم يقدم هذا الغير أي عون له يسهل مهمته الجنائية وهو يعلم ذلك، وهذا ما يدل عليه دلالة قطعية قوله تعالى : (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى).

2- لا يُسأل أي شخص عن أيّ جريمة ما لم يكن محلها محظورا قبل ارتكابها، وهذا ما يدل عليه دلالة واضحة الشطر الأخير من النص وهو قوله تعالى : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا)[3].

---

[1] سورة الأنعام : الآية 164.

[2] سورة الإسراء : الآية 15.

[3] د. مصطفى إبراهيم الزلمي، **المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية : دراسة مقارنة بالقانون**، الطبعة 01، دار النشر، إحسان، إيران، 2014 ص 99.

وتعد المسؤولية بمثابة العمود الفقري لكل نظام قانوني[1]، ومن المبادئ المقررة الثابتة في الشريعة الإسلامية أنه لا يُسأل أحد عن جريمة أحد، ولا يؤخذ شخص بذنب شخص آخر، فالعقاب في الإسلام أمر شخصي لصيق بالجاني فلا يتحمل المسؤولية الجنائية غير الجاني. ولأهمية هذا المبدأ في تحقيق العدالة القضائية، وفي أن يأخذ كل ذي حق حقه لم يكتف القرآن الكريم بإفراده في نص أو نصين، وإنما شدد على الأخذ به في نصوص عديدة[2].

وذلك في قوله عز وجل : (لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا اكْتَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ)[3]، وقوله أيضا : (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَة)[4]، وقوله عزّ من قائل : (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلُ مِنْهُ شَيْءٌ)[5]، وقوله تعالى : (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ)[6]. وقد جاء في كتاب "تفسير ابن كثير" للحافظ ابن كثير : "أن النفوس إنما تُجازَى بأعمالها إن خيرًا فخيرٌ، وإن شرًّا فشرٌّ، وأنه لا حِملَ من خطيئة أحدٍ على أحدٍ وهذا من عدله تعالى"[7]. وممّا جاء في السنة النبوية الشريفة فيما يخص المسؤولية الجنائية للفرد ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله : (لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ)[8].

إن الغاية من العقاب في الفقه الإسلامي أمران: أحدهما حماية الفضيلة وحماية المجتمع من أن تتحكم الرذيلة فيه، والثاني : المنفعة العامة والمصلحة، وما من حكم في الإسلام إلا كان فيه مصلحة للناس[9].

---

[1] أ.وقاص ناصر، **البحث في أساس مسؤولية الفرد الجنائية من منظور ق.د.ج مقال من مجلة القانون والعلوم السياسية**، كلية ح.ع.س جامعة الطاهر مولاي بسعيدة، العدد 04، شعبان 1437هـ / جوان 2016م، ص 239.

[2] د. مصطفى إبراهيم الزلمي، المرجع السابق ص 101.

[3] سورة البقرة : الآية 286.

[4] سورة المدثر : الآية 38.

[5] سورة فاطر : الآية 18.

[6] سورة فصلت : الآية 46.

[7] لخذاري عبد الحق، المرجع السابق، ص 191.

[8] أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، **السنن الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411هـ / 1991م، باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، الحديث 3592، ج 02، ص 317.

[9] الإمام أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي : العقوبة**، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت.ط، ص 27.

كما يقول الإمام أبو زهرة: "فلا يُؤخَذ شخص بجريرة شخص، ولا جماعة بجريمة واحد، ولا أسرة بجناية فرد من أفرادها، فلا تتحمل الأسرة تبعات من يُجرم من آحادها"[1].

ومن الأمثلة التي تقيم المسؤولية الجنائية للفرد هي الجريمة المباشرة التي يرتكبها الجاني بنفسه وينفذها بإرادته من غير توسط إرادة أخرى، سواء كانت إرادة المجني عليه أم إرادة غيره، فمن أخذ السيف وقتل شخصا، أو قطع يده فإنما ينفذ الجريمة بفعله وإرادته من غير أن تتوسط إرادة أخرى في التنفيذ"[2].

وقد ورد في نهاية المحتاج: "أنه من جرح رجلا عمدا فلم يزل ذا فراش حتى مات فعليه القصاص ولو اندملت جراحته واستمر محموما حتى هلك فيجب القول إن قال طبيبان عدلان إنه مات من الجرح، ولو ضرب من لم يبح له الضرب"[3].

الفرع الثاني : تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد على جريمة التعذيب في القانون الدولي

تُعرّف المسؤولية الجنائية الدولية للفرد على أنها المسؤولية الدولية الجنائية التي تنشأ على عاتق ممثلي الدولة، سواءً كانوا سياسيين أو عسكريين ممن يرتكبون جرائمهم باسم الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي، أو يرتكبون أي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أثناء تنفيذهم للأعمال الحربية أو إدارتها، أو أي سلوك خاضع للقانون الدولي الجنائي[4].

[1] الإمام أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي : الجريمة**، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، 1976.

[2] الإمام أبو زهرة، المرجع نفسه، ص 290.

[3] د. أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق ص 47.

[4] فلاح مزيد المطيري، **المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور الق.د.ج**، رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، سنة 2011 ص 13.

حينها كان الاعتقاد السائد في ظل القانون الدولي التقليدي بأن الدولة هي الشخص الوحيد في القانون الدولي، وبالتالي هي المخاطَبة بأحكامه وقواعده وهي وحدها تتحمل المسؤولية الدولية[1].

وفقًا لأحكام القانون الدولي العام، فإن الأمر لا يحتاج إلى جدال ما دام الأمر استقر على اعتبار الفرد مسؤولا مسؤولية جنائية دولية في الحالات المنصوص عليها في مختلف الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م، وقد احتل موضوع المسؤولية الجنائية الدولية مكانة واقعية على المستوى الدولي أدت إلى التفكير في تقنينها وجعل قواعدها سارية المفعول على مرتكبي الجرائم الدولية حيث أصبح الفرد مسؤولا جنائيا ودوليا أمام المحاكم الدولية عما ارتكبه من جرائم في حق الإنسانية وحق المجتمع الدولي[2].

وبما أن جريمة التعذيب جريمة دولية خطيرة بالنظر إلى تطور النظرة الإيجابية تجاه قيمة الإنسان وحرياته الأساسية، نجد أن المجتمع الدولي عزز اهتمامه نحو حظر وتجريم هذا النوع من الممارسات لما تخلفه من آثار مباشرة على الأشخاص الذين يكونون حملا للتعذيب[3].

كما أن أسلوب إسناد المسؤولية الجنائية يختلف من نظام قانوني لآخر، ولذلك فقد كان الوصول إلى إجماع هذه المسألة من أصعب ما واجهه المجتمع الدولي[4]، وعلى هذا الأساس كرست العديد من النصوص القانونية مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي جرائم التعذيب، بداية من النظام الأساسي لكل من نورمبرغ وطوكيو عام 1945م مرورًا بالعديد من الاتفاقيات الدولية[5]، لا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1948م، بالإضافة للأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو المحكمة الجنائية الدولية لروما، وعلاوة على ذلك تؤكد اتفاقيات

[1] عباس هاشم السعدي، **مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية د.ط، 2002 ص 173.

[2] نعيمة عميمر، **النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد**، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010 ص 43-44.

[3] مدهش محمد أحمد المعمري، **المسؤولية الجنائية الدولية الفردية ضد الإنسانية**، ط 01- دار الكتب والوثائق القومية، مصر 2014، ص 170.

[4] Picard, La Responsabilité Pénale des personnes Morales de droit public, fondements et champ d'application: Rev Sociétés 1993, P276.

[5] د.ونوغي محمد طه، سايح محمد، **جريمة التعذيب وآليات مكافحتها على ضوء الاتفاقيات الدولية**، مذكرة ماستر، ك.ح.ع.س : تخصص ق.ج والع.ج، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2020-2021، ص 23-24.

جنيف 1949م وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977م على مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بما في ذلك جرائم التعذيب.

أولا : تجسيد مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في إطار الاتفاقيات الدولية

لقد كرست أول اتفاقية دولية وهي اتفاقية لندن 1945م مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، معترضة به من خلال النص عليه ضمن أحكامها المتعلقة بمسؤولية وعقاب الأفراد الذي اقترفوا عملا يشكل جريمة في نظر القانون، حيث تمت صياغة هذا المبدأ كما يلي : "كل شخص يرتكب فعلا يشكل جريمة حسب القانون الدولي يُسأل عن فعله ويوضع عليه العقاب".

ومن جهة أخرى، نجد أن اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب اعترفت بهذا المبدأ ويظهر في ما نصت عليه المادة 02 منها، والتي تنص على : "إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم المذكورة في المادة الأولى، تنطبق أحكام هذه المادة الاتفاقية على ممثلي سلطة الدولة وعلى الأفراد الذين يقومون بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء بالمساهمة في ارتكاب أية جريمة من تلك الجرائم أو بتحريض الغير تحريضا مباشرا على ارتكابها، أو الذين يتآمرون لارتكابها بصرف النظر عن درجة التنفيذ، وعلى ممثلي الدولة الذين يتسامحون في ارتكابها"[1].

وقد أقرت اتفاقية منع الإبادة والمعاقبة عليها لسنة 1948م مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية لمرتكبي جريمة التعذيب، فقد جاء في مضمون المادة 04 منها : "يُعاقَب مرتكبو الإبادة الجماعية سواءً كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عاملين أو أفرادًا"[2].

[1] محمد حماز، **النظام القانوني الدولي للجرائم ضد الإنسانية**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، ك.ح.ع.س جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، ص 70.

[2] اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو الانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د-03). المؤرخ في ديسمبر 1948، دخلت حيز التنفيذ سنة 1951.

وبناءً على ما سبق، نجسد ذلك في الواقع من خلال إنشاء المحاكم العسكرية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب، والجرائم ضد السلام لتشمل بعد ذلك الجرائم ضد الإنسانية[1].

ثانيا : تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في إطار المحاكم الجنائية الدولية

تعد المحاكم الجنائية الدولية هي التجارب التاريخية الواقعية التي بدأ فيها المجتمع الدولي محاولة إيجاد اختصاص جنائي دولي لإقرار المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين عما ارتكبوه من جرائم دولية تهز ضمير العالم، بل إنها مثلت نقطة الانطلاق في طريق تغيير الفكرة السائدة من قبل حول عدم مسؤولية ملوك ورؤساء الدول عما يرتكبونه أو يأمرون بارتكابه من تلك الجرائم، أو منحهم حصانة تقتضي إعفاءهم من المساءلة والعقاب مهما تلطخت أيديهم بدماء الضحايا الأبرياء[2].

تؤكد المادة 06 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ والمادة 05 من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو أن الأفراد الطبيعيين وحدهم موضوع للمساءلة الجنائية الدولية سواءً كانوا قادة أو منظمين أو محرضون أو مساهمون أو مشاركون في ارتكاب جريمة التعذيب[3].

وهو نفس المبدأ الذي تم اعتماده ضمن كل من النظامين الخاصين بإنشاء محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا، وهو اعتبار أن الشخص الطبيعي هو المسؤول الوحيد عن التخطيط أو الإعداد أو المساعدة أو التشجيع أو التحريض أو التآمر على ارتكاب جريمة التعذيب[4].

---

[1] رمزي رياض عوض، **المسؤولية الجنائية الفردية في المجتمع**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 01، 2001م، ص 11.

[2] جمال العطيفي، **نحو محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين**، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 01، العدد 01، سنة 1969م، ص 186.

[3] انظر المادة 06 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، والمادة 05 من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو.

[4] مصطفى محمد محمود درويش، **المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الدولية**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام من ك.ح بجامعة الأزهر، غزة، فلسطين 2012، ص 117.

وقد أقرت بذلك المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث جاء فيها :

1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.

2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.

3- وفقا لهذا النظام الأساسي يُسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي :

أ)- ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا.

ب)- الأمر أو الإغراء أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ج)- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د)- المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تُقدَّم :

- إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويًا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
- أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

4- لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي[1].

وتعد جريمة التعذيب من أهم الجرائم الدولية المرتكبة بشكل كبير، فهي جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية وجريمة ضد السلام، ونتيجة لممارسات التعذيب التي ترتكب بحق الأفراد، واستفادة العديد من مقترفيها من الإفلات من العقاب، كانت الضرورة ملحة لدعوة المجتمع الدولي إلى إيجاد حلول ناجعة لحماية الإنسان من التعرض للتعذيب، فكان انتشار هذه الجريمة دافعا للدعوة إلى ترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي التعذيب بكل أنواعه[2].

وبناءً على ذلك نصت المادة 07 من نظام يوغسلافيا سابقا، وقررته[3]، والذي انحصر اختصاصها على متابعة الأشخاص الطبيعيين دون الدول أو الكيانات الاعتبارية ويرجع هذا إلى صعوبة إسناد الفعل الإجرامي إلى الدولة أو الشخص الاعتباري[4].

الفرع الثالث : إقرار مسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين

يتحمل كل من القائد العسكري والرئيس المدني (الإداري) المسؤولية الجنائية عن الأفعال التي يرتكبها مرؤوسوهم، غير أن هذا لا يعني إسقاط المسؤولية عن المرؤوس بحجة الامتثال للأوامر للإفلات من العقاب.

---

[1] المواد 25، 02،01 ، 03 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] محمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية : نشأتها ونظامها الأساسي**، مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف، د.ط، 2002م، ص 49-50.

[3] انظر المادة 07 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا.

[4] د. محفوظ سيد عبد الحميد محمد، **دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطور القانون الدولي الإنساني المعاصر**، دار النهضة العربية، 2009م، ص 137.

أولا : مسؤولية القادة العسكريين

يُسأل القائد العسكري عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسوه إذا كانوا خاضعين لسلطته وسيطرته، على أن تكون الجرائم المرتكبة تدخل في اختصاص المحكمة، ووفقا للمادة 28-01 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الرئيس يُسأل عن جرائم مرؤوسيه في الحالات التالية :

1- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

2- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة[1].

"ولقد كان إنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة هتلر ومعاونيه وكبار القادة العسكريين، نتيجة للمناقشات الأولى سنة 1945م على مستوى قصر سانت جيمس أيد سالتين"[2].

ثانيا : مسؤولية الرئيس الإداري (المدني)

يُسأل الرئيس الإداري عن جريمة التعذيب التي يرتكبها مرؤوسيه طالما أنهم خاضعين لسلطته أو سيطرته، وأن تقع الجريمة بسبب إهماله في ممارسة سلطته على مرؤوسيه، على أن تكون هذه الجرائم تدخل في اختصاص المحكمة[3].

وقد جاءت الفقرة 02 من المادة 28 سابقة الذكر (ب) على العلاقة بين الرئيس الإداري والمرؤوس في المسؤولية الجنائية من خلال :

---

[1] انظر المادة 01/28 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] Pella. La Guerre-Crimes et les Criminels de Guerre, 2ème Edition. Paris 1964, P 30.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية : القواعد الأساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2006، ص 183.

- فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة (أ)، يُسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة :

- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.
- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.
- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة من أهم المبادئ الهامة التي أرسلها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فهؤلاء لن يكونوا بمنأى عن المساءلة بل إن قواعد المسؤولية الجنائية لم تستبعدهم من ذلك طالما قد أمروا أو أصدروا التعليمات لارتكاب الجرائم وكانوا يعلمون بها أو كان من المفترض أن يعلموا أن مرؤوسيهم ارتكبوا أو على وشك ارتكاب الجرائم فيمنعونها أو يعاقبوا مرؤوسيهم[2].

ثالثا : مسؤولية المرؤوسين الجنائية عن جريمة التعذيب

جاءت المادة 02 من اتفاقية مناهضة التعذيب في الفقرة الثالثة منها على ما يلي: "لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أو على مرتبة أو على سلطة عامة كمبرر للتعذيب"[3]. وكذا نصت عليه المادة 33 من نظام روما، حيث جاء في نص المادة 01 : في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص

[1] انظر المادة 02/28 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] د. ضاري خليل محمود، د. باسيل يوسف، **المحكمة الجنائية الدولية : هيمنة القانون أم قانون قانون الهيمنة ؟**، منشأة المعارف الإسكندرية 2008، ص 241.

[3] راجع المادتين 02-03 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

المحكمة، لا يُعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس، عسكريا كان أو مدنيا، عدا عن الحالات التالية :

أ)- إذا كان على الشخص التزام قانوني بطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس الفعلي.

ب)- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

ج)- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة[1].

الفرع الثالث : المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

من خلال ما سبق يمكن المقارنة كما يلي :

- تجريم الشريعة الإسلامية الاشتراك في جريمة التعذيب، وتعتبره ضمن الأفعال التي ترتب المسؤولية الجنائية الفردية، وهذا ما أقره القانون الدولي الجنائي.

- تعتبر الشريعة الإسلامية الشروع في جريمة التعذيب جريمة مستقلة وتامة تستحق العقوبة، بغض النظر عن اكتمال أركانها وتحقق نتائجها، حيث يسأل الشريك عن السلوكيات الجنائية التي يشترك فيها مع غيره في مثل هذه الجريمة معاصي تستوجب المساءلة الجنائية لكونها من قبيل التعاون على الإثم والمنكرات[2].

- قيام المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب على القادة العسكريين والمدنيين على حد سواء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وفق شروط.

- الاتفاق على عدم إعفاء المرؤوسين من المسؤولية الجنائية بحجة تطبيق الأوامر.

- تتفق الشريعة الإسلامية والقانون الدولي في اعتبار الشريك في جريمة التعذيب كفاعل أصلي خاصة عندما يكون على علم بالفعل. وهذا ما أكدته المادة 44-03 من ق.ع.ج[3].

---

[1] المادة 33 من نظام روما الأساسي لد م.ج.د.

[2] لخذاري عبد الحق، المرجع السابق ص 227-228.

[3] راجع المادة 44-03 من ق.ع.ج.

- إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمسؤولية الجنائية الفردية من أجل عدم إتاحة الفرصة أمام الجناة للإفلات من العقاب[1].

الفرع الرابع : مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة التعذيب

في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

سنتناول في هذا الفرع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الاعتباري عن جريمة التعذيب التي تمارس تحت سلطتها وبواسطة موظفيها.

أولا : مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة التعذيب في الشريعة الإسلامية

الدولة هي كيان مكون من إقليم وشعب وسلطة، تحكم بقوانين تنظم العلاقة بين الدولة والشعب وبين الدولة وغيرها من الدول، وتعتبر فكرة "الشخص المعنوي" فكرة حديثة النشأة.

"حيث لم يعرف الفكر الإسلامي مصطلح "الشخصية القانونية المعنوية" وذلك راجع لحداثة المصطلح ذاته"[2].

وتعرف الدولة في اللغة من فعل: دَالَ، يَدُولُ، دَوْلًا، والدولة: "العقبة في المال والحرب سواء، والجمع دول"[3].

[1] أ.د. نايف بن فيصل بن عبد العزيز بن لبدة، **المسؤولية الجنائية للقادة عن جرائم الحرب التي يرتكبها أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية**، كلية الملك خالد العسكرية، المجلة القانونية (مجلة مختصة في الدراسات والبحوث القانونية / مجلة محكمة)، ص 57.

[2] أحمد علي عبد الله، **الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة**، الدار السودانية للكتب، الخرطوم. د.ت. ص 117.

[3] ابن منظور أبو الفضل محمد بن مكرم، **لسان العرب المحيط**، دار صادر، بيروت، لبنان، د.ط، 1424هـ / 2003م، ج 05، ص 329.

وقد ورد لفظ الدولة في القرآن الكريم بعدة معانٍ كالبلدة والمدينة والقرية[1]. وجاء في القرآن الكريم لفظ البلد، في قوله تعالى (وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ)[2].

وقوله تعالى : (لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ)[3].

كما تم وصف الدولة في القرآن الكريم بـ "المدينة"، وذلك في قوله عز وجل : (وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ)[4].

وبما أن الدولة كشخص معنوي مسؤولة عن جميع هيئاتها بما فيهم الأشخاص الطبيعيين، وهي مسؤولة عنهم في الداخل والخارج.وتعتبر جريمة التعذيب من الجرائم الموصوفة بالعمدية التي تستوجب شروطا لقيامها من الأهلية والعقل وحرية الاختيار والإدراك، مع التمتع بكامل الإرادة للقيام بذلك.

"وبما أن الدولة لا تمتلك تلك الشروط فتنتفي مسؤوليتها الجنائية كليا"[5]، ونجد أن الدولة كشخص معنوي تتحمل المسؤولية الجزائية عن كل الممارسات التي تتصف بجرم التعذيب والتي بطبيعة الحال يقوم بها موظفوها ومؤسساتها وأجهزتها، وهي ملزمة بموجب القوانين الداخلية سواء كانت الأساسية أو العادية بضمان اتخاذ كل التدابير والإجراءات التي من شأنها أن تحمي مواطنيها من كل الأفعال التي قد تمس سلامتهم الجسدية والعقلية

[1] ماجد راغب الحلو، **الدولة في ميزان الشريعة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.ط، 1999م ص 31.

[2] سورة التين : الآية 03.

[3] سورة سبأ : الآية : 15.

[4] سورة النمل : الآية 48.

[5] لخذاري عبد الحق، المرجع السابق ص 234.

والتي قد تندرج ضمن بند التعذيب والتي يقوم بها أشخاص يعملون باسم الدولة ولحسابها بصفتهم الرسمية أو الشخصية[1].

وتكون الدولة مسؤولة أمام مواطنيها وأمام المجتمع الدولي في حالة ارتكابها جرائم تمس بحرية الإنسان في حالتي السلم والحرب، كما أنها مسؤولة عن الرعايا المقيمين عندها.

وقد حرمت الشريعة الإسلامية تعذيب الأسرى وجنود العدو، في قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى)[2]. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن الإيفاء بالوعود بين المسلمين والكفار : (لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يُنْصَبُ يَوْمَ القِيَامَةِ بِغَدْرَتِهِ)[3].

مما سبق يمكن القول إن الشريعة الإسلامية قد أقرت بمسؤولية الدولة الجنائية عن الأفعال التي توصف بجريمة التعذيب التي يقوم بها أشخاص طبيعيون في حالة ثبوت ضلوعها في ذلك، مع تحملها كافة تبعاتها ومسؤولياتها الداخلية والخارجية.

ثانيا : مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة التعذيب في القانون الدولي

قبل التطرق إلى مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة التعذيب في القانون الدولي وجب تبيان مسؤولية الشخص المعنوي في التشريع الجزائري حيث جاء في نص المادة 18 مكرر رقم 08-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات : "وجاء في مضمونها على نوع العقوبات التي تتحملها الدولة كالتعويض المادي وحل للشخص المعنوي

[1] القاضي عادل ماجد، **مسؤولية رجال السلطة عن الجرائم الجسيمة ضد المتظاهرين**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص 63.

[2] سورة المائدة: الآية : 08.

[3] البخاري محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، المكتبة العصرية، كتاب الجزية : باب إثم الغادر، الحديث رقم 3188، صيدا، بيروت، ص 561.

وتطبيق إجراء الغلق، مع الحرمان من الصفقات العمومية ومنع مزاولة النشاط، بالإضافة إلى مصادرة وسائل ارتكاب الجريمة دون إغفال المراقبة القضائية، وتمتد هذه الإجراءات لمدة لا تتجاوز 05 سنوات"[1].

وقد جاءت المادة 51 مكرر من نفس القانون سالف الذكر مسؤولية الدولة الجنائية، حيث تنص على : "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال[2].

ولم يكن في بادئ الأمر نية للمشرع الجزائري للاعتراف بمسؤولية الدولة الجنائية قبل التعديل الدستوري لسنة 2004م، حيث جاء في نص المادة 647 من ق.إ.ج في عدم رغبة المشرع الاعتراف بمسؤولية الدولة الجنائية واقتصر على تسليط بعض العقوبات والأحكام الاستثنائية على الشركات المدنية والتجارية[3].

ومن خلال النصوص السابقة نلاحظ أن المشرع الجزائري قرر تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجنائية من خلال تسليط الغرامة المالية كعقوبة أصلية بغض النظر عن نوع الجريمة.وقد أقر المشرع مجموعة من الشروط لقيام المسؤولية الجنائية ضد الشخص المعنوي وهي كالتالي :

1- أن يكون الشخص المعنوي خاضعا للقانون الخاص، ممثلا في الشركات التجارية الخاصة، والتجمعات ذات المصلحة الاقتصادية والشركات المدنية، والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافي أو الرياضي، إضافة إلى

[1] انظر المادة 18 مكرر من القانون رقم 08-15 المعدل والمتمم المتعلق بقانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 51 مكرر من ق.ع.

[3] راجع المادة 647 من ق.إ.ج الجزائري.

المؤسسات العمومية الاقتصادية التي يحكمها القانون التجاري. وقد استُثنَى من هذه المسؤولية أشخاص القانون العام كالدولة والبلدية والجماعات المحلية[1].

2- أن تكون الجريمة يجوز المساءلة عليها وتكون لصالح الشخص المعنوي، أي: ارتكبت لصالحه وبواسطة أحد أجهزته[2].

3- أن تُرتكَب الجريمة بواسطة أحد ممثلي الشخص المعنوي التابعين له والمنخرطين تحت سلطته، وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 02 من الأمر 10-03، بالإضافة إلى طرق المتابعة الجزائية في حق الشخص المعنوي من خلال المادة 05 مكرر الفقرة 02 منها من الأمر السابق (30-01) بنصها القائل : "تُباشَر الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص من خلال ممثله الشرعي..."[3].

وبالمقابل، وعلى الصعيد الدولي حيث تتفاوت الدول في مدى حظرها للتعذيب في قوانينها الداخلية وفي مدى التزامها بذلك وبالاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الأم، وعلى رأسها اتفاقية مناهضة التعذيب رغم تبرير ذلك من بعض الدول تحت ذريعة محاربة الإرهاب، مخالفين بذلك نصوص الاتفاقية التي لا تسمح بالتعذيب تحت أي ظرف[4].

وقد اختلف فقهاء الغرب على مدى تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب من عدمها، فكثر الاختلاف الذي أدى إلى ظهور مؤيد ومعارض لهذا المبدأ :

---

[1] لحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء 02، دار هومه، الجزائر، 2006 ص 288.

[2] Voir J-P. Antona, Ph. Colin et F. Lenglart, La Responsabilité Pénal des Cadres et des Dirigeants dans la monde des Affaires, Dalloz, Paris, 1996, P.P 24-25.

[3] شيخ ناجية، أستاذة مساعدة (أ)، **الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف**، ك.ح بجامعة مولود معمـــري تيزي وزو، ص 28-29.

[4] عبد الفتاح أمين، عبد الفتاح ربعي، **ملاحقة مرتكبي جريمة التعذيب : دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا بجامعة القدس، فلسطين، 1432 هـ / 2011م، ص 60.

أ)- "حيث يرى أنصار الرأي المؤيد على مساءلة الدولة جزائيا كونها الشخص الوحيد الذي يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية باعتبارها شخصًا معنويًا واقعيًا لها إرادة مستقلة، هذا من جهة، وكون المسؤولية الجنائية للدولة إلى درجة مخالفة قواعد القانون الدولي"[1].

وهذا ما أكدته الفقرة الرابعة من المادة 25 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ نصت على أنه: "لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق المسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي"[2].

ب)- وعلى النقيض من ذلك، يرى معارضو تحميل الدولة للمسؤولية الجزائية أنها ليست أهلا لذلك كونها شخصا معنويا لا طبيعيا، فهي لا تتمتع بوجود قانوني حقيقي وإنما هي مجرد افتراض لا أكثر، وليست لها أهلية وإرادة قانونية مستقلة وينقصها الإدراك والتمييز كالشخص الطبيعي[3].

ج)- وما بين الرأي المؤيد والمعارض ظهر رأي ثالث توفيقي، وهو الذي يؤمن بازدواجية المسؤولية الجنائية للفرد والدولة كشخص معنوي عند ارتكاب إحدى الجرائم الدولية كجريمة التعذيب، فهو يرى أن الفرد يسأل جنائيا عن ارتكابه الجريمة على أساس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، كما تسأل الدولة من خلال متابعة من يمثلها ومن تبت تورطه في ارتكاب الجريمة باسمها، كأن يكون رئيسا للدولة أو قائدا عسكريا أو أي صفة أخرى ذات سلطة عليا في الدولة[4].

وعليه، يمكن القول إن المسؤولية الجنائية تُثار في حالة قيام الدولة أو الفرد بعمل مخالف للقيم الأساسية للمجتمع الدولي أو الكرامة الإنسانية أو للحقوق الأساسية للإنسان، أو الامتناع عن التدخل لإيقاف العمل

[1] لخذاري عبد الحق، المرجع السابق ص 243-244.

[2] المادة 04/25 من اتفاقية نظام روما الأساسي لل م.ج.د.

[3] لخذاري عبد الحق، المرجع السابق ص 245.

[4] لخذاري عبد الحق، المرجع السابق ص 247.

الإجرامي في حالة العلم والقدرة، ويترتب عن هذه المسؤولية الجنائية تحميل المسؤول نتيجة عمله إما بإصلاح الضرر أو تحمل العقوبة في جرائم التعذيب بصفة خاصة[1].

المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي :

مما سبق، يمكن التوصل إلى ما يلي:

- تأكيد الشريعة الإسلامية على أن الدولة مسؤولة جنائيا عن الجرائم التي تقوم بها خاصة جريمة التعذيب في حالتي الحرب والسلم، مهما كانت مكانة المنتمين لها ومهما اختلفت مناصبهم.
- وكذا اعترف القانون الدولي بمسؤولية الدولة الجنائية علن جريمة التعذيب رغم وجود تحفظات وتجاوزات عن ذلك من بعض الدول.
- تقوم الشريعة الإسلامية بجواز متابعة الدولة والفرد على حد سواء على الجرائم التي يقترفونها، وهذا متفق عليه في القانون الدولي.
- أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلا يحمل الدولة المسؤولية الجزائية صراحة.

المطلب الثاني : آليات مكافحة جريمة التعذيب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

يعتبر حق طلب التسليم لمرتكبي الجرائم الدولية من أكثر الجوانب قدما للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية[2]، حيث أثبت الواقع العملي أن مرتكبي جريمة التعذيب المشهورين وهم ممن يمكن تحديد هوياتهم يلجئون للعيش في دول أخرى تتوفر فيها سبل الحماية من الملاحقة.

[1] علاء زكي، **المسؤولية الجنائية في جرائم التعذيب في ضوء الجنائية الدولية لحقوق الإنسان**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأسيوطية، الإسكندرية، 2013، ص 305.

[2] Anne-Marie La Rosa; «Organisations Humanitaires et Juridiction Pénales Internationales ; la quadrature de cercle? » Revue Internationale de la Croix-Rouge n° 861, 2006 P 06.

"ويعد التسليم من أهم نماذج التعاون الدولي من أجل مساءلة مرتكبي الجريمة الدولية وفق القواعد العامة التي تحكم العلاقات بين الدول والتي تنشأ وفق اتفاقيات عديدة تنظم طرق وشروط التسليم"[1].

وسنناقش في هذا المطلب آليات مكافحة جريمة التعذيب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي من خلال تبيان آليات المكافحة كتسليم المجرمين وعدم تقادم جريمة التعذيب بالإضافة إلى القوانين الدولية التي تنادي بمحاربة التعذيب بكل الوسائل القانونية لحماية الأفراد والمجتمعات ونشر السلم والأمن الدوليين.

الفرع الأول : آليات مكافحة جريمة التعذيب في الشريعة الإسلامية

في هذا الفرع سأعرف التسليم لغة واصطلاحا في الشريعة الإسلامية ومدى دوره في محاربة جريمة التعذيب.

أولا : التسليم في اللغة

التّسْلِيمُ مصدر (تَسَلَّمَ)، فهو يدلّ على عدة معانٍ منها :

- **البَرَاءَة**، فيُقال : تَسَلَّمَ منه، أي : تَبَرَّأَ، تَرَكَ الشيْءَ، يُقال : كُنتُ راعِي إبلٍ فَأَسْلَمَ أو : أَسْلَمْتُ عنْهَا، أي : تَرَكْتُها، دَفَعَ الشيْءَ، يُقال : أَسْلَمَ إليهِ الشيْءَ، أي : دَفَعَهُ.

- **الخِذْلانُ**، فيُقال : أَسْلَمَ الرّجُلَ وأسْلَمَهُ، أي : خَذَلَهُ.

- **خَلاصُ الشيْءِ**، كقولهم : سَلَّمَ الشيْءَ لفلانٍ، أي : خلصَهُ، وسَلِمَ لهُ الشيءُ، أي : خَلُصَ لهُ، قَبَضَ الشيء وأخذَهُ، يُقال : تَسَلَّمَهُ مِنِّي، أي : قَبَضَهُ، وسَلَّمْتُ إليهِ الشيْءَ فتَسَلَّمَهُ، أي: أَخَذَهُ، وسَلَّمْتُه إليهِ تسليمًا فتسَلَّمهُ، أي: أعطيتُه إياهُ فتناولهُ[2].

[1] أيمن عبد العزيز محمد سلامة، **المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، مصر، 2006 ص 182.

[2] زياد بن عابد المشوخي، **تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي**، الصندوق الخيري لنشر البحوث والرسائل العلمية : الدراسات الفقهية، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة 01، 1427هـ / 2006م، ص 19.

ثانيا : التسليم اصطلاحا

التسليم في الشريعة الإسلامية هو بذل الرضى بالحكم والسلام، وهو الانقياد لأمر الله تعالى وترك الاعتراض في ما لا يلائم، وقيل : التسليم استقبال القضاء بالرضى، وقيل : الثبات عند نزول البلاء من غير تغير في الظاهر والباطن، والصبر على ما يُبتلى به العبد[1].

وقد ورد في القرآن الكريم لفظ التسليم في قوله عز وجل : (وَمَنَ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ)[2]. وقال الله تعالى أيضا : (وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى)[3].

ويعتبر تسليم المطلوبين مصطلحا حديثا نسبيا، ويُعَبّر عنه أحيانا بالاسترداد، وقد عُرّف في النظم الوضعية بعدة تعريفات منها :

- أن تتخلى الدولة عن شخص موجود على إقليمها إلى دولة أخرى بناءً على طلبها لمحاكمته على جريمة يعاقب عليها قانونها، أو لتنفيذ حكم صادر من محاكمها.
- وعرف بأنه الإجراء الذي تسلم به دولة أخرى شخصا –استنادًا إلى معاهدة أو تأسيسا على المعاملة بالمثل عادة– إلى دولة أخرى تطلبه لاتهامه أو ضلوعه في جرم أو لأنه محكوم عليه بعقوبة جنائية[4].

ويقوم تسليم المطلوبين في الشريعة الإسلامية استنادا للمعاهدات التي تعقدها الدول الإسلامية، لما له من أهمية خاصة في توجيه علاقتها بغيرها من الدول، سواء في حالة الحرب أو السلم، وتكون وفق أسس أبرزها المعاهدات أو المعاملة بالمثل وفق شروط وضوابط[5].

---

[1] أديب اللجمي وآخرين، **محيط المحيط**، الموقع الإلكتروني : http://Qamoos.Sakhr.com تاريخ الزيارة: 2023/04/15 على الساعة : 17:00.

[2] سورة النساء : الآية 125.

[3] سورة لقمان : الآية 22.

[4] زياد بن عابد المشوخي، المرجع السابق ص ص20-21.

[5] زياد بن عابد المشوخي، المرجع السابق ص 106.

وبالمقابل، وفي القانون الوضعي تتعدد تعريفات مصطلح تسليم المطلوبين، حيث أن معظم التشريعات والدراسات الانجليزية المعاصرة في مجال التسليم تستخدم مصطلح (**Extradition**)، والذي يعني الترحيل، أما الأنظمة العربية فقد درجت على استخدام مصطلح (**تسليم المجرمين**) كما في التشريع السوداني، أو مصطلح (**الاسترْداد**) في التشريعين السوري واللبناني[1].

وقد ذهب علماء السلف والخلف ومنهم الأئمة الأربعة في مسألة تسليم المطلوبين إلى وجوب كتابة القاضي إلى القاضي والأمير إلى الأمير إجمالا، واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وذلك على النحو الآتي[2] :

في قوله تعالى : (قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)[3].

وقد جاء في السنة ما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتبا إلى ملوك زمانه يدعوهم إلى الإسلام، وكتب إلى عماله وقضاته. ومنها : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : "ما أرى الدّيَةَ إلّا لِلْعُصْبَةِ لأنهم يعقِلُونَ عنه، فهل سمع أحدٌ منكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا؟ فقال الضحاك بن سفيان الكلابي - وكان استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأعراب - : كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فأخذ بذلك عمر رضي الله عنه"[4].

---

[1] محمد أمين عبد الرحمن طه، التعريف **بنظام تسليم المجرمين وتمييزه عن باقي الأنظمة المقارنة**، مقال نشر في مجلة دراسات قانونية، العدد 06، دورة فصلية، فيفري 2010، ص 08.

[2] زياد بن عابد المشوخي، المرجع السابق ص 164.

[3] سورة النمل : الآية : 29-30.

[4] زياد بن عابد المشوخي، المرجع السابق ص 165.

ثالثا : التسليم في الاتفاقيات الدولية

عُرِفت هذه الاتفاقيات منذ القرن السادس عشر، تتمثل في كتابة اتفاقية بين دول توجد بينها روابط جغرافية أو سياسية أو دينية أو اقتصادية، وظهرت في أوروبا. تعتبر معاهدة وستفاليا لعام 1648م التي أنهت حرب الثلاثين عاما بين الدول الأوروبية السباقة في إقرار أمرين هما: نشوء التعاهد الإقليمي في تسليم المطلوبين للعدالة، ثم ظهور أول معاهدة بمعناها التقني حول تنظيم تسليم الأشخاص المطلوبين بين الدول: إسبانيا، فرنسا، بريطانيا وهولندا، وذلك عام 1806م

وتعد الدول الأمريكية أول من أبرم اتفاقية إقليمية بينها سنة 1912م، كرست مبادئ تسليم المجرمين وجمعت بين خيارين: تسليم المطلوبين أو محاكمتهم، وهذا ما عرف بـ: (**قانون بوستمانتي**)، ونصت هذه الاتفاقية (**Extradition or Prosecution**) على أن يكون قرار التسليم اختياريا وتقديريا بين الدول الأمريكية، وهناك الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين سنة 1970م[1].

يُعتبر التسليم حقا وطنيا تمارسه الدولة وفق ما يمثله هذا الإجراء من أهمية قصوى في تحقيق مصالحها، وفقا لمصادر التسليم التي تعتمد عليها الدولة في علاقتها مع غيرها من الدول، حيث يقوم التسليم على أساس العلاقات الدولية أيا كان نوع أو طبيعة الجرم الذي تمارسه على إقليمها ومن يقيم عليه، وهذا المبرر يدعم فكرة السيادة التي ترتكز عليها بعض الاتجاهات لتحديد طبيعة نظام التسليم[2].

وتعددت الاتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية في قضية تسليم المطلوبين :

[1] عطا الله تاج، محمد سي ناصر، عبد الحليم بوقرين، **نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني**، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، نشر بتاريخ 2023/03/19، تاريخ الزيارة: 2023/04/25، ص 3277، الساعة: 20:45.

[2] عبد الفتاح محمد سراج، **النظرية العامة لتسليم المجرمين : دراسة تحليلية تأصيلية**، ب.د. نشر، ب.س. نشر، ص 90-91.

1- بالنسبة لاتفاقية جامعة الدول العربية التي قضت بـ: "يسلم إلى الدولة الطالبة كل ما يوجد في حيازة الشخص المطلوب تسليمه عند ضبطه، وكذلك ما يجوز أن يتخذ دليلا وذلك بقدر ما تسمح به قوانين البلاد المطلوب إليها التسليم"[1].

وبما أن جرم التعذيب جرم مكتمل الأركان ودولي، فإنه يندرج ضمن الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين فيها، وتستوجب تعاونا دوليا لملاحقتهم ومعاقبتهم وفق اتفاقيات ثنائية وجماعية.

2- حيث تنص الفقرة الثانية من المادة السادسة لاتفاقية فيينا، على أنه: "تعتبر كل جريمة من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجة كجريمة يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية في ما بين الأطراف، ويتعهد الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينهم"[2].

3- وباستقراء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة فقد أعطت هذه الاتفاقية تشريعا فعالا لتسليم المجرمين قصد معالجة الجوانب المعقدة والخطيرة لآثار الإجرام وبالخصوص في أبعاده الحديثة، وتضمنت هذه الاتفاقية تدابير وإجراءات جديدة تفسح المجال لقيام تعاون مباشر بين أجهزة الشرطة في الدول بدون تدخل قضائي مباشر لتحديد هوية عناصر الجماعات الإجرامية المنظمة[3].

[1] فريدة شبري، **تحديد نظام تسليم المجرمين**، مذكرة لنيل د. الماجستير في القانون منك.ح.ع.س، قسم الحقوق، تخصص : القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2007-2008 ص 22.

[2] المادة 02/06 من اتفاقية فيينا.

[3] عطا الله تاج، محمد سي ناصر، عبد الحليم بوقرين، المرجع السابق ص 3284.

فقد جاء في المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تنص على تسليم المجرمين في الفقرة الثالثة منها التي تنص على : "يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم"[1].

كما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال ومعاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية منعا لأي التباس قد يحصل في تكييف هذه الجرائم، وقد نصت المادة 47 من الاتفاقية على ما يلي : "على الدول التعاون فيما بينها لتسليم مرتكبي تلك الجرائم ويقصد بذلك: جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية"، وبما أن جريمة التعذيب تكيف على أساس جريمة حرب إذا وقعت أثناء نزاع مسلح أو جريمة ضد الإنسانية في أوقات السلم[2].

ويقوم تسليم المجرمين على مجموعة من المصادر، فخلا فاعلي المجاملات الدولية التي تستند إلى المعاملة بالمثل[3]، "تتجلى تلك المصادر في المعاهدات الدولية والقوانين الداخلية التي تنظم إجراءات التسليم على المستوى الداخلي والخارجي للدول، بالإضافة للعرف الدولي الذي يمكن أن يتم من خلاله التسليم دون وجود اتفاقيات بين الدول"[4].

4- وتعتبر اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984م من أهم دعائم التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، فحسب المادة 07 منها : "تقوم الدولة الطرف التي توجد في الإقليم الخاضع لولايتها شخص يدعى ارتكابه لأي من الجرائم

[1] راجع المادة 03/16 من اتفاقية أ.م لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[2] محمد علوان، **حظر التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان في ضوء اتفاقية أ.م لمناهضة التعذيب لعام 1948**، مجلة الحقوق، السنة 11، العدد 01-04، كلية الحقوق بجامعة الكويت، 1987، ص 94.

[3] عبد الغني محمود، **تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991، ص 20.

[4] د. نزار جاسم العنكبي، **القانون الدولي الإنساني**، ط 01، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010، ص 109.

المنصوص عليها في المادة الرابعة بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة إذا لم يتم تسليمه"[1].

وقد واكبت الجزائر معظم الدول في مجال محاربة جريمة التعذيب حيث أبرمت عدة اتفاقيات ثنائية في مجال تسليم المجرمين، نذكر منها :

- الاتفاقية القضائية بين الجزائر والنيجر، الموقعة في نيامي في 1976/04/12م والمتعلقة بالتعاون بين البلدين[2].
- اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وإيران، الموقعة في طهران في 2003/10/19م.
- الاتفاقية القضائية بين الجزائر وفرنسا وجمهورية الصين الشعبية، المتعلقة بتسليم المجرمين بين الجزائر والصين، الموقعة في بكين في 2006/11/06م.

وقد اجتهد المجتمع الدولي في مكافحة جريمة التعذيب من خلال تعدد أنواع وآليات مكافحتها على مستوى القانون الجنائي الدولي. "والتي تتصدرها اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984م والبروتوكول الاختياري الملحق لها"[3]، حيث أنشأته لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984م، وتتألف من 10 خبراء من ذوي المستوى الأخلاقي الرفيع والمشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، يتم انتخابهم من طرف الدول الأعضاء مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل.

من أهم مهام هذه اللجنة ما يلي:

1- الرقابة عن طريق التقارير التي تقدمها الدول الأطراف عن طريق الأمين العام.

---

[1] المادة 07 من اتفاقية مناهضة التعذيب 1984.

[2] د. لاندة يوسف، **اتفاقيات التعاون القضائي والقانوني**، دار هومه، الجزائر 2005. www.Jora.dz تاريخ الزيارة: 2023/04/27 على الساعة: 00:22.

[3] بوتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، المعتمد بتاريخ 2002/12/18، قرار الجمعية العامة رقم A/RES 57/199.

2- إجراء التحقيقات السرية حول الأدلة الموثوق بها والتي تشير إلى أن التعذيب يمارس على نحو منتظم في أراضي الدولة الطرف في الاتفاقية[1].

3- الرقابة عن طريق الشكاوى من خلال دراسة البلاغات والشكاوى المرفوعة إليها سواءً من الدول الأعضاء أو من الأفراد بموجب المادة 22-01 من الاتفاقية[2].

وقد لعبت اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب دورا هاما في مكافحة التعذيب من خلال اتخاذ تدابير ذات طابع وقائي، والمتمثلة في نظام الزيارات المنتظمة التي يحرم فيها الشخص من حريته، مع إمكانية اللجنة من ممارسة نشاطها بالتعاون مع الهيئات الوطنية المستقلة التي تتولى مهمة الرقابة ضد جريمة التعذيب على المستوى المحلي، مثلما جاء في نص المادة 24 من البروتوكول الاختياري، حيث تنص على أن: "للدول الأطراف إثر عملية التصديق أن تصدر إعلانا بتأجيل تنفيذ التزاماتها سواءً بمقتضى الجزء الثالث أو الجزء الرابع من هذا البروتوكول، ويسري هذا التأجيل لمدة أقصاها 03 سنوات، وعلى إثر تقديم الدولة الطرف ما يلزم من الحجج وبعد التشاور مع اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب ولجنة مناهضة التعذيب أن تمدد هذه الفترة سنتين أخريين"[3].

"وفي نفس السياق، فقد لعب مجلس حقوق الإنسان في مكافحة جريمة التعذيب الذي أنشئ سنة 2006 دورا هاما حيث تعددت صلاحياته في إطار حقوق الإنسان إلى تعزيز التنفيذ الكامل للالتزامات الدولية المنبثقة عن إرادة الدول، مع إجراء مراجعة عالمية دورية لمراقبة مدى تطبيق كل دولة لالتزاماتها الخاصة بحقوق الإنسان"[4].

---

[1] أحمد وافي، **الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة**، رسالة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، ك.ح بجامعة الجزائر، 2011 ص 151.

[2] راجع المادة 01/22 من اتفاقية مناهضة التعذيب 1984م

[3] المادة 24 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب 1984م.

[4] عثماني توفيق، **جريمة التعذيب وآليات مكافحتها في ق.ج.د**، مذكرة ماستر ك.ح.ع.س، قسم الحقوق : القانون العام، تخصص : ق.ج.ع,ج بجامعة آكلي محند أولحاج، البويرة 2017-2018 ص 51.

وقد تبنى مجلس حقوق الإنسان بموجب القرار 01-05 عام 2007 إجراءات جديدة لتلقي الشكاوى، حيث يشترط لقبول الشكوى أن تكون مبنية على حقائق وبيانات واستنفاذ طرق التظلم الداخلية له[1].

رابعا : مبدأ عدم تقادم جريمة التعذيب

تقوم معظم التشريعات والقوانين على تطبيق مبدأ تقادم العقوبة بعد انقضاء مدة زمنية معينة يحددها القانون دون اتخاذ أي إجراء متابعة، إلا أنه توجد بعض الجرائم التي لا تتقادم فيها العقوبة وتبقى قائمة مدى الزمن، ومنها جريمة التعذيب.

وسنتناول هنا مبدأ عدم تقادم جريمة التعذيب لكن وجب قبل ذلك إعطاء تعريف للتقادم في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، وتوضيح أثره على جريمة التعذيب ومكافحتها.

1- تعريف التقادم في الشريعة الإسلامية :

أ)- لغـــــــــةً : من القِدَم، ويُقصد به كل أمر مرّ على وجوده وحدوثه زمن طويل[2].

ب)- اصطلاحًا : يُقصد بالتقادم تغيير الأحكام بمرور الزمن، ويُقصد به أيضا مضي مدة معينة على وجوب أداء الحق، يمنع من سماع الدعوى أمام القاضي[3].

والتقادم في المجال الجنائي يَرِدُ على الجرائم، ويُقصد به انقضاء الدعوى الجنائية بمضي مدة زمنية معينة، دون تحريكها لسبب من الأسباب، ويرِد التقادم على العقوبات ويُقصد به:

---

[1] كارم محمود حسين نشوان، **آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، مذكرة ماجستير، ك.ح تخصص : قانون عام بجامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2011، ص 86.

[2] ابن منظور أبو الفضل محمد بن مكرم، **لسان العرب المحيط**، دار صادر، بيروت، لبنان، د.ط، 1424هـ / 2003م.

[3] ا محمد أحمد حسن إبراهيم، **أحكام التقادم في الفقه الإسلامي**، دراسة مقارنة، رسالة لنيل دكتوراه، جامعة القاهرة، 1425هـ / 2004م، ص 18.

مضي فترة زمنية معينة على الحكم بالعقوبة دون أن تنفذ، فيمتنع بمضي هذه الفترة تنفيذ العقوبة[1].

ج)- أثر التقادم على جريمة التعذيب :

تُعد جريمة التعذيب من جرائم القصاص والدّية، ولقد انقسم الفقهاء في التقادم المسقط للجريمة والعقوبة إلى قسمين :

- **القسم الأول** : وهو رأي الجمهور، ويمثله المذاهب الثلاثة: المالكية والشافعية والحنابلة[2]، ويرى هؤلاء أن الجريمة إذا كانت خاصة بجرائم الحدود والقصاص والدية، ومنها جريمة التعذيب، فإنها لا تسقط مهما مضى عليها من زمن دون تنفيذها، كما أن عقوبتها لا تسقط بالتقادم مهما مضى عليها من زمن دون محاكمة، أما إذا كانت العقوبة من التعزير، فإن الجريمة والعقوبة تسقط بالتقادم إذا رأى ولي الأمر من ذلك مصلحة عامة ومقصدا شرعيا[3].
- **القسم الثاني** : وهو رأي أبي حنيفة وأصحابه، وهم يتفقون مع أصحاب القسم الأول، حيث صرح أصحاب الحنفية بعدم سقوط الحق بمضي المدة، سواء أكان في الديون أم الحيازة، وهذا يعني أن الحيازة لا تنقل الحق، الملك بذاتها. وإنما تصير قرينة عليه فحسب، وقد نصت المادة 1674 من المجلة على أن الحق لا يسقط بتقادم الزمن[4].

ومن خلال ما سبق، فإن التقادم هو مضي مدة محددة قضاء على إمكان إقامة الدعوى، التي تسقطه به دون الحق مع إنكاره.

---

[1] لخذاري عبد الحق، المرجع السابق ص 285.

[2] لخذاري عبد الحق، المرجع السابق ص 285.

[3] عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، مكتبة دار التراث، القاهرة، د.ط، 1424هـ / 2003م، ج 01، ص 788-789.

[4] محمد أحمد حسن إبراهيم، المرجع السابق ص 23.

2- التقادم وأثره على جريمة التعذيب في القانون الدولي :

قد أقرّت معظم التشريعات الوطنية والدولية بأن انقضاء فترة زمنية معينة ابتداءً من تاريخ ارتكاب الجريمة دون اتخاذ أي إجراء فيها، يعتبر سببا لسقوط حق الجهات القضائية في المتابعة ويترتب نفس الشيء على العقوبات التي صدرت بموجب حكم نهائي، فإذا لم تنفذ في وقت محددة تبقى مهددة بالتقادم[1].

وقد جاء في قانون الإجراءات الجزائية للمشرع الجزائري في المواد : 612[2]، 612 مكرر[3]، 613[4]، 614[5]، و617[6]. وتتفق على عدم تقادم الجرائم وبالتالي عدم تقادم الأحكام الصادرة عنها بغض النظر عن نوع الجرائم، كالجنايات والجنح الموصوفة، باستثناء العقوبات المدنية التي تتقادم بمقتضى أحكام جزائية واكتسبت قوة الشيء المقضي به، وكذا العقوبات التي تتقادم في حالة المخالفات بعد سنتين من تاريخ الحكم أو القرار نهائيًا، حسب المادة 615 من القانون سالف الذكر[7].

وبما أن جريمة التعذيب من الجرائم العمدية والخطيرة التي تمس سلامة الإنسان، فقد ركز المشرع الجزائري على عدم استثنائها من إجراء التقادم كما هو الأمر بالنسبة لجرائم الإرهاب وجرائم الفساد، وهو ما يقتضي من استقراء أحكام القانون الجنائي الدولي ذات الصلة، حيث تقضي القواعد المعمول بها في هذا الإطار بعدم تقادم جريمة التعذيب.

حيث تنص المادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية على النحو التالي: "لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها :

---

[1] أحسن بوسقيعة، **قانون إ.ج في ضوء الممارسة القضائية**، دار برتي للنشر، الجزائر، 2013، ص 203.

[2] أنظر المادة 612 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق لـ 1966/06/08م

[3] أنظر المواد 612 مكرر من نفس القانون.

[4] أنظر المادة 613 من نفس القانون.

[5] أنظر المادة 614 من نفس القانون.

[6] أنظر المادة 616 من نفس القانون.

[7] أنظر المادة 615 من نفس القانون.

أ)- جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، الصادر في 1945/08/08م والوارد تأكيده في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1946، ولا سيما الجرائم الخطيرة المحددة في اتفاقية جنيف لعام 1949م لحماية ضحايا الحرب[1].

ب)- كما أن تكييف جريمة التعذيب على أنها من الجرائم ضد الإنسانية جعلها تخضع لمبدأ عدم تقادم الجريمة وقد قدمت الغرفة الجنائية في قضية (**باربي Barbie**) سنة 1985 تعريفا لهذه الجرائم معتبرة أنها تشكل جرائم ضد الإنسانية لا تسقط بالتقادم، استنادا للمادة 06 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ التي أشارت إلى الأفعال غير الإنسانية وعمليات الاضطهاد التي ارتكبت بصورة منتظمة باسم الدولة تمارس سياسة هيمنة إيديولوجية، لم تقترف ضد أشخاص بسبب انتمائهم إلى جماعة عرقية أو دينية فحسب، ولكن ضد خصوم هذه السياسة أيضا أيًا كان شكل معارضتهم"[2].

المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي :

مما سبق يمكن التوصل إلى ما يلي :

- اتفاق الشريعة الإسلامية والقانون الدولي على عدم تقادم جريمة التعذيب خاصة وأنها من الجرائم التي تمس السلامة الجسدية والنفسية للإنسان.

- تعتبر جريمة التعذيب في الشريعة الإسلامية من الجرائم التي تستوجب القصاص والحدود والدية، وعليه تعتبر خصوصية بما أنها تمس الحقوق الأساسية للإنسان، وبالتالي تتعلق بحقوق العباد وحقوق الله عز وجل، وبالتالي لا يطالها التقادم.

---

[1] بوغرارة رمضان، **القيود الواردة على اختصاصات م.ج.د**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع ق.د.ح.إ من ك.ح.ع.س، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006 ص 49.

[2] جريمة التعذيب، مدونة القوانين الوضعية، ص 19، من موقع: https://Qawaneen.Biogspot.com. تاريخ الزيارة: 2023/04/25 على الساعة 00: 09 (دون ذكر صاحب المقال).

- اعتبار القانون الجزائري عدم تقادم جريمة التعذيب من أساس متابعة مرتكبيها وأدرجها في قسم الجنايات، واعتبرها جريمة منظمة دولية.

- وبخصوص القانون الجنائي الدولي، فقد حذا حذو التشريعات الأخرى فلم يعترف بتقادم جريمة التعذيب ولا العقوبة المترتبة عنها مهما طالت المدة الزمنية، وهذا ما أكده نظام روما الأساسي.

3- مبدأ عدم سقوط الحصانة الدولية :

استقر العرف والقانون الدوليين على فكرة منح امتيازات وحصانات لممثلي الدولة الأجنبية من رؤساء دول وحكومات ومبعوثين دبلوماسيين. تحتل الحصانة القضائية أهمية بالغة من بين مجموع الحصانات الممنوحة لممثلي الدول في القانون الدولي كما يتمتع بعض الأشخاص طبقا لقواعد القانون الدولي بحصانة قضائية طبقا لاتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1951م والقنصلية لعام 1963م، واتفاقية البعثات الخاصة لعام 1966م. لكن تطور القانون الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان الأساسية أدى إلى إعادة النظر في نظام الامتيازات والحصانات التقليدية فإذا كان العرف الدولي يقضي بإعفاء رئيس الدولة كلية من الخضوع للقضاء الجنائي الأجنبي، فإن الممارسات الدولية الحديثة تسعى لوضع استثناءات إذا تعلق الأمر بالجرائم الخطيرة[1].

وتنص المادة 98 من النظام الأساسي للم.ج.د على ممارسة هذا الاختصاص، حيث جاء فيها: "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدول الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة من أجل التنازل عن الحصانة".

[1] صام لياس، **الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في ضوء تطور ق.د**، مذكرة ماجستير في القانون، ك.ح.ع.س بجامعة مولود معمري، تيزي وزو 2008، ص 115.

كما أنه لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم[1].

كما أقرت المادة 07 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ فيما يخص الحصانة الدولية حيث نصت على: "إن المركز الرسمي للمتهمين سواء بصفة رؤساء دول أو بصفة موظفين كبار لن يؤخذ بعين الاعتبار كعذر أو سبب مخفف للعقوبة"[2].

وفي نفس السياق فقد جاء بموجب المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما نصه :

أ)- "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بثورة متساوية على جميع الأشخاص دون أي تمييز بالصفة الرسمية، وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو لحكومة أو عضوا في حكومة أو في برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

ب)- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كامن في إطار القانون الدولي أو الوطني، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص[3]".

---

[1] المادة 98 من النظام الأساسي لد م.ج.د.

[2] المادة 07 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

[3] خليفة خلفاوي، **إشكالية الحصانة أمام الم.ج.د : رسالة دكتوراه غي العلوم القانونية**، ك.ح.ع.س، تخصص: قانون دولي عام، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016، ص ص 38-39-40.

واستنادًا إليه يمكن للدولة أن تقبل التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والتنازل عن الحصانة عند ارتكاب جرائم دولية خطيرة. وبالرغم من ذلك لجأت أمريكا لتحقيق أغراضها ومصالحها إلى التفسير التعسفي للمادة 98 من النظام الأساسي للم.ج.دمن خلال إعطاء النص تفسيرا يرمي إلى تحويل الأثر القانوني لنص الاتفاقية أو باستبعاد هدفها والتحفظ عليه، إذا اقتصر على توضيح المعنى الغامض دون استبعاده أو تعديل أثره القانوني فهو إعلان تفسيري[1].

الفرع الثاني : مكافحة جريمة التعذيب في إطار المحاكم الجنائية والمنظمات الدولية

سنتطرق من خلال هذا الفرع لآليات مكافحة جريمة التعذيب في إطار المحاكم الجنائية الدولية بصفتها أجهزة قضائية معترف بها، والتي أنشئت نظرا لكثرة الانتهاكات التي مست السلامة الجسدية والنفسية للإنسان، وبغية معاقبة المجرمين وردعهم وفق آليات دولية متمثلة في الهيئات والمنظمات المختصة (**أولا**)، ودور المنظمات غير الحكومية (**ثانيا**)، بالإضافة إلى آليات المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة جريمة التعذيب (**ثالثا**).

أولا : دور المنظمات والهيئات الدولية المتخصصة

1- مجلس حقوق الإنسان :

"حيث يؤدي مجلس حقوق الإنسان دورا هاما في مجال الحماية من جريمة التعذيب، فقد أنشئ سنة 2006 وكان قد بدأ نشاطه بتقديم التوصيات للجمعية العامة وتعزيز الحوار بين الدول الأعضاء، كما له اختصاص تلقي الشكاوي من الضحايا بالإضافة لإلزام الدول بتنفيذ التزاماتها حول حقوق الإنسان والتشاور مع الأجهزة الأخرى"[2].

[1] مومو نادية، **التحفظ في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان**، مذكرة لنيل ش. ماجستير في القانون، ك.ح.ع.س، تخصص : فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمر، تيزي وزو، 2004 ص 94.

[2] عثماني توفيق، المرجع السابق ص 51.

2- لجنة مناهضة التعذيب :

أنشئت بموجب المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984م وتتألف من 10 خبراء من ذوي المستوى الأخلاقي الرفيع، وقد أوكلت لها مهمة الرقابة على مدى احترام الدول لالتزاماتها وعلى تطبيق بنود الاتفاقية والتي تقوم على[1] :

أ)- "الرقابة عن طريق التقارير التي تقدمها الدول الأطراف، والتي يتسلمها الأمين العام، ليتم مناقشتها مع الأطراف المعنية حسب ما تنص عليه المادة 19 من الاتفاقية[2].

ب)- الاستماع للشكاوى والبلاغات التي ترفع إليها من طرف الضحايا سواء كانوا دولا أو أفرادا حسب ما تنص عليه المادة 21 من اتفاقية مناهضة التعذيب[3].

ج)- القيام بالتحقيق في جرائم التعذيب، حيث بالعودة للمادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب، نجد أنه بإمكان اللجنة إجراء تحقيقات عميقة في دولة ما إذا ثبت وجود ممارسات التعذيب على نحو منظم، وتقديم ملاحظات بشأنها، كما بإمكانها إجراء تحقيقات سرية من طرف أعضاء اللجنة بصفة مستعجلة"[4].

3- اللجنة الفرعية لمنع التعذيب:

أنشئت اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية اللاإنسانية أو المهينة بموجب بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وذلك سنة 2002، حيث تنص المادة 01 منه وتدعو إلى : "إنشاء نظام قوامه الزيارات المنتظمة تضطلع من خلالها الهيئات الدولية والوطنية للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص

[1] انظر المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

[2] أحمد وافي، المرجع السابق ص 151.

[3] راجع المادة 21-01 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

[4] راجع المادة 20-01 من ات.م.تع.

من حرياتهم، وذلك بغية ضمان هؤلاء الأشخاص وحمايتهم من التعرض للتعذيب أو المعاملة الخاصة بالكرامة، وعليه فإن مثل هذه الآلية تساهم بشكل كبير في التصدي ومكافحة جريمة التعذيب"[1].

وبالاطلاع على دور المنظمات الدولية في محاربة جريمة التعذيب نجد أنها تتمثل أيضا في منظمات غير حكومية، وهي:

4- اللجنة الدولية للصليب الأحمر :

حيث تقوم وتنشط خارج نطاق الأمم المتحدة، وتعتبر منظمة إنسانية محايدة تعمل على احترام القانون الدولي الإنساني، وتنظم زيارات تفقدية لأحوال الأشخاص المحرومين من حرياتهم لأسباب النزاعات الدولية كأسرى الحرب وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية، وفق أساليب قانونية متمثلة في حوار اللجنة وتعاونها مع الدول والعمل على تقديم مساعدات مادية وإنسانية إلى لفائدة ضحايا النزاعات والثورات الداخلية، وتعمل لنشر المبادئ الإنسانية والتوعية[2].

5- منظمة العفو الدولية :

قد عرّفها (**مارسيل مارل**) على أنها: "كل تجمع أو رابطة مشكلة على نحو قابل للاستمرار من جانب أشخاص ينتمون إلى دول مختلفة، وذلك بهدف تحقيق أغراض ليس من بينها تحقيق الربح"[3]. حيث تهدف المنظمة للمساهمة في حماية حقوق الإنسان وعدم التعرض للتعذيب والمعاملات اللاإنسانية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني من خلال بعض الصلاحيات الممنوحة لها والمتمثلة في معارضة الانتهاكات الخطيرة لحقوق كل شخص في

[1] راجع المادة 01 من الـ ب.اخ.ات.م.تع وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت في 2002/12/18م.

[2] حلموشي كريمة، قجالي أحلام، **جريمة التعذيب والمسؤولية الدولية المترتبة عنها**، م. ماستر في ق.د.إ.ح.إ من جامعة عبد الرحمن، بجاية، الجزائر، 2013، ص-ص 46-47.

[3] حلموشي كريمة، قجالي أحلام، المرجع السابق ص 48.

اعتناق معتقداته والتعبير عنها، ومحاربة التمييز والحماية من التعذيب، بالإضافة إلى إمكانيتها في عقد ندوات للقضاء على جريمة التعذيب، كما حدث سنة 1973م في باريس وفي سنة 2000م،

ثانيا : مكافحة جريمة التعذيب في إطار المحاكم الجنائية الدولية

والتي تُعد الدعائم الأساسية لمكافحة جريمة التعذيب لما لها من تأثير وقوة قضائية تسمح لها بمتابعة المجرمين مهما كانت صفتهم ورتبهم.

1- مكافحة جريمة التعذيب في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا :

تم إنشاؤها بموجب القرار رقم 808 الصادر عن مجلس الأمن في 1993/02/22م، وهذا بعد النزاع المسلح الذي ارتكبت فيها أبشع الجرائم ضد الإنسانية وعلى نطاق واسع ومنهجي ضد المدنيين العزل، بعد إعلان جمهورية البوسنة والهرسك استقلالها عن يوغسلافيا السابقة في 1992/03/05م.وتختص المحكمة بمتابعة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في الأراضي اليوغسلافية سابقا منذ عام 1991م، كما يمنح للمحكمة اختصاصا بشأن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني[1].

وقد نصت كل من المادة 02 إلى 05 على الجرائم التي تختص بها وهي جرائم الحرب، الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية. ويمكن تكييف جريمة على أنها جريمة حرب طبقا للمادة 02 والتي تعتبر الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف 1949م، وكذا ما نصت عليه المادة 05 من نفس نظام المحكمة[2].

[1] خياطي مختار، **دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان**، م. ماجستير في ق.د.ع من ك.ح بجامعة مولود معمري، تيزي وزو 2011، ص 94.

[2] عبد الحق البقيرات، **مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الجنائي والقوانين الوطنية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ص 178.

2- مكافحة جريمة التعذيب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا :

تم إنشاؤها بموجب قرار مجلس الأمن رقم 995 الصادر بتاريخ 1994/11/08م لوضع حد لمجازر رواندا آنذاك[1]. وتختص المحكمة بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، انتهاكات المادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م التي وردت في المادة 04 من نظام المحكمة وتمثل في التهديد والمعاملة اللاإنسانية، التعذيب والعقاب، أخذ الرهائن، الاغتصاب، الإكراه على ممارسة الدعارة، إصدار أحكام دون محاكمة عادلة، التهديد بارتكاب أفعال إجرامية[2].

ومما سبق، نخلص إلى أن كلا من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا ورواندا سعتا إلى قمع ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جريمة التعذيب[3].

3- مكافحة جريمة التعذيب في إطار المحكمة الجنائية الدولية :

يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أحد أهم المحطات في العالم والحدث الرئيسي الذي انتهى إليه القرن الـ 20، ولما كان التعذيب والمعاملة اللاإنسانية من أبرز محطات انتهاك حقوق الإنسان، فقد تطرق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المواد 06-07-08 منه على الاختصاص القضائي للمحكمة[4].

---

[1] عبد الحق البقيرات، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[2] د. ونوفي محمد طه، سايح محمد، المرجع السابق ص 48.

[3] صفوان مقصود خليل، **الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وطرق مكافحتها**، ط 01، الدار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان، 2010، ص 116.

[4] راجع المواد 06-07-08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

"وقد أنشئت من خلال قرار الأمم المتحدة رقم 25-160 عام 1997م والذي تجسد في 1998/07/17م ودخل حيز التنفيذ في 2002/07/01 بلاهاي"[1].

وبالنسبة للحكم على دور المحكمة الجنائية الدائمة في الحد من جرائم التعذيب وسوء المعاملة فإنه ونتيجة لحداثة النظام الأساسي لهذه المحكمة، فلا يمكن الوقوف على مدى فعالية هذه الآلية في تأمين الحماية من التعذيب، والتي لن تظهر بوضوح إلا من خلال الواقع العملي، فإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في حد ذاته يعتبر نقلة نوعية وخطوة عملاقة في مسار القضاء على أخطر انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها التعذيب والمعاملات القاسية واللاإنسانية[2].

[1] محمدي بوزينة آمنة، **آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص-ص 169-170.

[2] بن مهني لحسن، **العقبات التي تواجه حظر التعذيب في القانون الدولي المعاصر**، م. ماجستير في ع.ق، ك.ح.ع.س، تخصص: ق.د.ح.إ من جامعة الحاج لخضر، باتنة 2009-2010.

خلاصة الفصل :

على ضوء كل ما سبق، يمكن القول إن جريمة التعذيب جريمة خطيرة على الفرد والمجتمع على حد سواء، كما أن لها تأثيرا سلبيا وتبعات خطيرة على استقرار المجتمعات ورقيها في شتى المجالات. وقد حمل كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب، ووضعا سبلا لمحاربة هذه الآفة الخطيرة من خلال تسليط العقاب على مرتكبيها، فقد توعدت الشريعة الإسلامية مرتكب جريمة التعذيب بالعذاب الشديد في الدنيا والآخرة، وهو ما أكدته نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية بوضوح. وكذلك فعلت مبادئ القانون الدولي التي أقرت قوانين رادعة ووضعت آليات متعددة للحيلولة دون استمرار ارتكاب جريمة التعذيب وصيانة لكرامة الإنسان.

خاتمـــــة

تعتبر جريمة التعذيب من الجرائم العمدية التي يرتكبها المجرمون مهما اختلفت طرقها و اساليبها و ظروف تطبيقها و ذلك بتوفر الاركان المكونة لها و اهمها القصد الجنائي سواء كان اما او خاصا و بالتالي فهي تلحق بالضرر النفسي و الجسدي على الضحية و باعتبار ان التعذيب من ابشع الاعمال وحشية فقد ركزت كل من الشريعة الاسلامية و القانون الدولي الجنائي بوجه الخصوص على وضع تعاريف خاصة للتعذيب و كل الافعال التي تترتب عليه بداية من القران الكريم و السنة النبوية وصولا الى القوانين الوضعية التي سنتها مختلف الهيئات و المنظمات و الدولية اهمها هيئة الامم المتحدة و محكمة العدل الدولية التي اقرت المسؤولية الجنائية للفرد و الدولة على حد سواء ووضعت احكام و عقوبات للحد من ظاهرة التعذيب كتسليم المجرمين و تحقيق مبدا عدم تقادم الجرائم بالاضافة الى امكانية اسقاط الحصانات الدولية .

و بناءً على ما سبق، ومن خلال دراستنا لجريمة التعذيب في التشريع الإسلامي والقانون الدولي، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، نرتبها على النحو الآتي بيانه:

1- النتائج:

أ- تعددت مفاهيم وتعاريف جريمة التعذيب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، لكنها تصب في معنى سياق واحد وهو اتفاقها على أنها فعل سلبي يمس بكرامة الإنسان وحريته.

ب- يتمثل الفعل المادي لجريمة التعذيب في الفعل المادي الإيجابي أو السلبي الذي يؤدي إلى نتيجة سلبية مادية أو معنوية بالضحية.

ت- اهتمام كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي بتحريم وتجريم التعذيب بكافة أشكاله، لما لهمن من أثر سلبي وإضرار بالإنسان وحرياته الأساسية.

ث– دور الاتفاقيات الدولية في محاربة جريمة التعذيب من خلال الاتفاقيات الدولية التي تجسد الأسلوب الوقائي والردعي الذي تقوم عليه في أنظمتها الأساسية.

ج– تقوم المسؤولية الجنائية لجريمة التعذيب على الفرد سواء كان فاعلا أساسيا أو شريكا ثانويا، وبالمقابل تتحمل الدولة بصفتها شخصا معنويا من أشخاص المجتمع الدولي مسؤولياتها تجاه جريمة التعذيب في حال ثبوت ضلوعها فيها.

ح– تقوم الشريعة الإسلامية على متابعة ومعاقبة كل فعل يوحي بجريمة التعذيب سواء على الصعيد الشخصي أو إلحاق ضرر بالآخرين، ففي الحالتين تعتبر معصية وإثما تستوجب العقاب عليها حتى لو لم تتحقق نتيجة.

خ– يقوم القصد الجنائي على العلم والإرادة، ومنه تتكون المسؤولية الجنائية للفرد والدولة على حد سواء والتي تستلزم المتابعة القضائية والعقوبات، وذلك لتوفر وتحقق الركن المعنوي للجريمة.

2– التوصيات:

من خلال ما سبق، ومن النتائج المتوصل إليها يمكن اقتراح توصيات للحد من جريمة التعذيب:

أ– زيادة التضييق على هذه الجريمة لضمان عدم انتشارها في العالم.

ب– تجريم كل الأفعال التي توحي بوجود ممارسات التعذيب مهما كانت صغيرة.

ت– ضمان عدم إفلات الجناة من العقاب مهما كانت صفاتهم وقيمتهم ورتبهم في الدولة، وذلك بإلغاء الحصانة عن الرؤساء والقادة الذين يتحصنون بها لمواصلة القيام بأعمال التعذيب.

ث– عدم التحجج بموانع المسؤولية كصغر السن وأسباب الإباحة للتهرب وإعفاء المجرمين، وبالتالي إفلاتهم من قبضة المساءلة القضائية بقوة القانون.

ج– تحديث النصوص القانونية التي تجرم التعذيب في القوانين الداخلية للدول، مع إصدار قوانين جديدة لضمان عدم وجود ثغرات قانونية تسمح للمجرمين بالإفلات من العقاب.

ح- تفعيل دور الجماعات المحلية في توعية المجتمعات عن خطورة التعذيب على الإنسان والحيوان.

خ- إلغاء الحصانات الدولية نهائيا للسماح بمتابعة الرؤساء والقادة العسكريين والمنتخبين والموظفين ومعاقبتهم على أفعال التعذيب التي يرتكبونها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المراجع العربية

أ- القرآن الكريم وعلومه (التفسير والفقه):

1- القرآن الكريم.

2- الطبري محمد بن جرير، تفسير الطبري، تحق: محمود محمد شاكر – دار المعارف، مصر. د.ط. د.ت، ج 05.

3- القرطبي محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، د.ط، ج 05.

4- محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط – دار المعرفة، بيروت-لبنان، 1999م، ج 24.

ب- كتب السنة النبوية والحديث الشريف:

1- محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري – المكتبة العصرية، كتاب الجزية، باب إثم الغادر للبر والفاجر، صيدا-بيروت.

2- أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، د.ط د.ت، كتاب البر والصلة والآداب، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق، ج 04.

3- أبو داود سليمان بن الأشعث الأردي السجستاني، سنن أبي داود – دار الفكر، بيروت، ط 02، 1988م، ج 03.

4- الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي: كتاب أبواب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – المطبعة المصرية، الأزهر، د.ط، ج 04.

5- محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، سنن ابن ماجة، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي – المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، ج 02.

6- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى – دار الكتب العلمية، بيروت. ط 01، 1411هـ/ 1999م، باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، ج 02.

7- أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد – دار إحياء التراث العربي، لبنان، د.ط، 1414 هـ/ 1993م، ج 05.

8- مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، الموطأ.

9- الحطاب أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل شرح مختصر خليل – دار الفكر، بيروت-لبنان، ط 03، ج 06، 1412هـ/ 1999م.

10- أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، المعجم الصغير – دار الفكر، دمشق، د.ط، 1418 هـ / 1997م.

11- علي بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار – دار الفكر، بيروت، ج 11.

ت- المعاجم:

1- أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء بن محمد بن حبيب القزويني، معجم مقاييس اللغة – دار الخليل، بيروت. د.ط، 1420 هـ/ 1999م، ج 04.

2- ابن منظور أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب المحيط – دار صادر، بيروت-لبنان، 1424 هـ/ 2003م، ج 10.

ث- كتب التخصص:

1- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي – مكتبة دار التراث، القاهرة، د.ط، 1424هـ/ 2003م، ج 01.

2- الكريمي – الحسن، حظر التعذيب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – مجلة الفقه والقانون، المجلد/العدد 87، 2020م.

3- محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة – دار الدعوة، الإسكندرية، الطبعة السادسة، 2008م.

4- كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود – دار الخلدونية، الجزائر، 2005م.

5- عبد الحق البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الجنائي والقوانين الوطنية – ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

6- صفوان مقصود خليل، الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وطرق مكافحتها، ط 01 – الدار العربية للموسوعات، بيروت-لبنان، 2010م.

7- امحمدي بوزينة آمنة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني – دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2014م.

8- حيدر أدهم عبد الهادي، دراسات في قانون حقوق الإنسان – دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009م.

9- عبد الله المراغي، جرائم التعذيب والاعتقال: دراسة مقارنة – المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة- مصر 2015م.

10- سقني صالح / دبابش عبد الرؤوف، المساءلة الجزائية عن جريمة التعذيب – مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 20، العدد 02، نشرت في 31-12-2020م.

11- طارق عزت رضا، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به: دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة الإسلامية – دار النهضة العربية، 1999م.

12- بازي محمد، مدى ملاءمة التشريعات الجنائية العربية للمواثيق الدولية: جريمة التعذيب نموذجا – المؤتمر العلمي الدولي، الثورة والقانون، كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، 2011.

13- هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان: موسوعة عالمية مختصرة – الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، ج 01، 2000م.

14- حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية – دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 02، 2004م.

15- بوالديار حسين، التعذيب كظاهرة استعمارية – جامعة عنابة، العدد 08، ج 02، جوان 2017م.

16- عمر سعد الله، المدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان – ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر، ط 04، 2006م.

17- علي أعولقي، التعذيب كجريمة في القانون الدولي وحقوق ضحايا التعذيب – الفكر الشرطي، المجلد 13، العدد 2005.

18- سويح دنيا زاد، آليات الحماية الدولية لمنع ممارسة التعذيب – مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 01، 2015م.

19- عمر فاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف: دراسة تحليلية على ضوء أحكام القانونين المصري والفرنسي وآراء الفقه والقضاء – المطبعة الحديثة، القاهرة، 1994م.

20- روان محمد صالح، قراءة قانونية في اتفاقية مناهضة التعذيب وقانون العقوبات الجزائري – مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة أم البواقي، العدد 07، جانفي 2018م.

21- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام – دار هومه، الجزائر، ط 12، 2013م.

22- احسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية – دار برتي للنشر، الجزائر، 2013م

23- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص بالنظر فيها – دار النهضة العربية – القاهرة، 1999م.

24- سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان، ط 01، 2011م.

25- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي – المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، د.ط، 2006م.

26- هادي العلوي، من تاريخ التعذيب في الإسلام – منشورات دار المدى للثقافة والنشر، بغداد–العراق، الطبعة الثالثة، 2001م.

27- عبد العزيز مدور هبة، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية – منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2009م.

28- م. آلاء محمد صاحب، قراءة في صور السلوك الإجرامي للتعذيب: دراسة مقارنة.

29- محمد فالح حسن، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي: دراسة مقارنة، ط 01، مطبعة الشرطة، بغداد 1987م.

30- حسن صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي – منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 02، 1999م.

31- سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2006م.

32- عبد الرحمن حسين علام، المسؤولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي، القاهرة 1988م.

33- عبد الفتاح أمين ربعي، ملاحقة مرتكبي جريمة التعذيب: دراسة في القانون الجنائي – دار الفكر الجامعي، الإسكندرية-مصر 2014م.

34- نجيب محمود حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي – دار النهضة العربية، القاهرة 1978م، رقم 03.

35- نجيب محمود حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام – دار النهضة العربية، القاهرة 1962م.

36- نجيب محمود حسني، علم العقاب – دار النهضة العربية، القاهرة 1966م.

37- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام – دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، د.ط، 1979م.

38- جمال نجيمي، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري – دار هومه، الجزائر، د.ط، 2013م.

39- الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الجريمة – دار الفكر العربي، القاهرة 1979م ج 01.

40- الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة – دار الفكر العربي، القاهرة د.ت.ط.

41- أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي – دار الشروق، القاهرة، ط 04، 1409هـ/ 1988م.

42- عبد الله أمين، دراسات في الفرق والمذاهب القديمة والمعاصرة – دار الحقيقة، بيروت، ط 01، 1406هـ/1986م.

43- جلال محمد موسى، نشأة الأشعرية وتطورها – دار الكتاب اللبناني، بيروت–لبنان، ط 01، 1395هـ/1975م.

44- فرج القصير، القانون الجنائي العام – مركز النشر الجامعي، تونس 2006م.

45- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام – الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط 02، 1976م.

46- كامل السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات – دار الثقافة، عمان، 2002م.

47- أحمد أبو الروس، القصد الجنائي والمساهمة الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية – المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية–مصر، د.ذ.س.

48- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات: القسم العام.

49- عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي – ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992م.

50- أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد – دار هومه، الجزائر 2009م.

51- محمد مصطفى القللي، المسؤولية الجنائية – مطبعة جامعة الفؤاد، القاهرة 1948م.

52- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، المسؤولية والجزاء – منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 2009م.

53- مصطفى إبراهيم الزلمي، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة بالقانون، الطبعة 01 – دار النشر إحسان، إيران، 2014م.

54- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية – دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية د.ط، 2002م.

55- نعيمة عميمر، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، د.ط – ديوان المطبوعات الجامعية، 2010م.

56- مدهش محمد أحمد المعمري، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية ضد الإنسانية، ط 01 – دار الكتب والوثائق القومية، 2014م.

57- رمزي رياض عوض، المسؤولية الجنائية الفردية في المجتمع – دار النهضة العربية، القاهرة، ط 01، 2001م.

58- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة – مطابع روز اليوسف، د.ط، 2002م.

59- محفوظ سيد عبد الحميد محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في تطور القانون الدولي الإنساني المعاصر – دار النهضة العربية، 2009م.

60- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية: القواعد الأساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية – دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2006م.

61- ضاري خليل محمود / باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، الإسكندرية – منشأة المعارف 2008م.

62- شيخ ناجية، أستاذة مساعدة (أ)، الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف، كلية الحقوق بجامعة مولود معمري – تيزي وزو.

63- علاء زكي، المسؤولية الجنائية في جرائم التعذيب في ضوء الحماية الجنائية لحقوق الإنسان – دار الجامعة الجديد للنشر، الأسيوطية-الإسكندرية، 2013م.

64- أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية – دار العلوم للنشر والتوزيع، مصر 2006م.

65- زياد بن عابد المشوخي، تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي – الصندوق الخيري لنشر البحوث والرسائل العلمية، الدراسات الفقهية – دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة 01، 1427هـ/2006م.

66- عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل – دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 1991م.

67- نزار جاسم العنكبي، القانون الدولي الإنساني – دار وائل للنشر ط 01، عمان-الأردن، 2010م.

68- دلاندة يوسف، اتفاقيات التعاون القضائي والقانوني – دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2005م.

ج- الرسائل والبحوث الجامعية:

1- أوراد كاهنة، الإطار القانوني لمكافحة التعذيب في القانون الدولي، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2011م.

2- حنان عبد الرحمن رزق الله أبو مخ، أحكام التأديب بالعقوبة في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع – كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين، 1424هـ/2003م.

3- عثماني توفيق، جريمة التعذيب وآليات مكافحتها في القانون الجنائي الدولي، مذكرة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية بجامعة آكلي محند أولحاج – البويرة، 2018م.

4- طورش إيمان، التكييف القانوني الدولي لجريمة التعذيب، طالبة دكتوراه قانون دولي بجامعة قرطاج، مقال منشور في مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 41، تونس.

5- عبد الرزاق غربي، جريمة التعذيب والقانون الدولي، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بجامعة الجزائر، 2000م.

6- المطرودي أحمد صالح، جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف والمسؤولية الجنائية فيها وتطبيقها في النظام السعودي، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية: تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (د.س.ن).

7- رأفت حميد ريس المعموري، ماجستير من الجامعة العالمية، إيران – مجلة الصدى للدراسات القانونية، جامعة بابل – العراق.

8- تقوس محمد، الإطار القانوني لجريمة التعذيب في القانون الدولي، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية 2016م.

9- آية عباس صافية / بلعيدان فريال، جريمة التعذيب واختصاص القضاء الدولي الجنائي لها، مذكرة ماستر في القانون الدولي والإنساني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية-الجزائر، 2012-2013م.

10- بن مهني لحسن، العقبات التي تواجه حظر التعذيب في القانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الحاج لخضر، باتنة- الجزائر، 2009-2010م.

11- محمد سيف شعاع، الحماية الجنائية لحقوق المتهم، رسالة دكتوراه، م.س.

12- أحمد بوكرزازة، المسؤولية المدنية للقاصر: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق بجامعة قسنطينة 1، الجزائر 2013م.

13- بن بوعبد الله مونية، أساس المسؤولية الجنائية للفرد في القانون الدولي الجنائي، د.ذ.م، كلية ح.ع.س، تخصص: قانون جنائي دولي، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2015-2016م.

14- فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط، 2011م.

15- ونوفي محمد طه / سايح محمد، جريمة التعذيب وآليات مكافحتها على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة ماستر، ك.ح.ع.س، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2020-2021م.

16- محمد حماز، النظام القانوني الدولي للجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع ق.د.ح.إ من ك.ح.ع.س بجامعة مولود معمري، تيزي وزو 2003م.

17- مصطفى محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، ك.ح بجامعة الأزهر، غزة-فلسطين، 2012م.

18- فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير في القانون، ك.ح.ع.س، تخصص: ق.د.ح.إ بجامعة امحمد بوقرة، بومرداس 2007-2008م.

19- أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، رسالة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، ك.ح بجامعة الجزائر، 2011م.

20- كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، ك.ح تخصص: قانون عام، جامعة الأزهر، غزة-فلسطين، 2011م.

21- محمد أحمد حسن ابراهيم، أحكام التقادم في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1425هـ/ 2004م.

22- بوغرارة رمضان، القيود الوارد على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع ق.د.ح.إ من ك.ح.ع.س بجامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2006م.

23- صام لياس، الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في ضوء القانون الدولي، مذكرة ماجستير في القانون، ك.ح.ع.س تخصص: قانون التعاون الدولي جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2008م.

24- خليفة خلفاوي، إشكالية الحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، ك.ح.ع.س تخصص: قانون دولي عام، جامعة جيلالي اليابس – سيدي بلعباس، 2016م.

25- مومو نادية، التحفظ في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون، ك.ح.ع.س تخصص: حقوق، فرع ق.د.ح.إ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2004م.

26- حلموشي كريمة / قجالي أحلام، جريمة التعذيب والمسؤولية الدولية المترتبة عنها، مذكرة ماستر في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية-الجزائر، 2013م.

27- خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، ك.ح بجامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2011م.

ح- المقالات والمجلات العلمية:

1- روان محمد الصالح، جريمة التعذيب: قراءة قانونية في اتفاقية مناهضة التعذيب وقانون العقوبات الجزائري – مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مقال علمي، جامعة أم البواقي، العدد 07، جانفي 2018م.

2- عبيد عماد محمود، جريمة التعذيب: دراسة مقارنة – المجلة العربية للدراسات الأمنية، مجلة 23، العدد 46.

3- محمد محمود الشركسي، جريمة التعذيب في التشريع الليبي – المجلة الليبية العالمية، العدد 36، كلية التربية بالمرج، جامعة بنغازي 2018م.

4- العقيدي هدى لطيف، مواجهة جريمة التعذيب في القانون الدولي – مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، المجلد 01، العدد 01/ مجلة محكمة، 2018م.

5- التعذيب في القانون الدولي: دليل الفقه القانوني – وكالة أشرف رضا للطباعة والدعاية والإعلان، القاهرة- مصر 2009م.

6- برمضان الطيب، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري – مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 01، 2021م.

7- زواش ربيعة، المسؤولية الجنائية: محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر بكلية ح.ع.س، تخصص: قانون العقوبات والعلوم الجنائية، 2016-2017.

8- وقاص ناصر، البحث في أساس مسؤولية الفرد الجنائية من منظور القانون الدولي الجنائي، مقال من مجلة القانون والعلوم السياسية، كلية ح.ع.س بجامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، العدد 04، شعبان 1437هـ/ جوان 2016م.

9- جمال العطيفي، نحو محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين – المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 01، العدد 01، 1969م.

10- نايف بن فيصل بن عبد العزيز بن لبدة، أستاذ القانون المساعد، المسؤولية الجنائية للقادة عن جرائم الحرب التي يرتكبونها أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، كلية الملك خالد العسكرية – المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية/ مجلة محكمة).

11- أحمد علي عبد الله، الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة – الدار السودانية للكتب، الخرطوم، د.ت.

12- ماجد راغب الحلو، الدولة في ميزان الشريعة الإسلامية – دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.ط، 1999م.

13- القاضي عادل ماجد، مسؤولية رجال السلطة عن الجرائم الجسيمة ضد المتظاهرين – دار النهضة العربية، القاهرة 2011م.

14- عبد الفتاح أمين / عبد الفتاح ربعي، ملاحقة مرتكبي جريمة التعذيب: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا بجامعة القدس-فلسطين، 1432هـ/ 2011م.

15- محمد أحمد عبد الرحمن طه، التعريف بنظام تسليم المجرمين وتمييزه عن باقي الأنظمة المقارنة، مقال نشر في مجلة: دراسات قانونية، العدد 06، دورة فصلية، فيفري 2010م.

16- عطاء الله تاج / محمد سي ناصر / عبد الحليم بوقرين، نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، نشر بتاريخ: 19-03-2023م، تاريخ الزيارة: 25-04-2023م على الساعة 20:45.

17- عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين: دراسة تحليلية تأصيلية، د.ت.ن/ د.س.ن.

18- محمد علوان، حظر التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان في ضوء اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984م، مجلة الحقوق، السنة 11، العدد 1-4، كلية الحقوق بجامعة الكويت، 1987م.

خ- القوانين:

1-قانون العقوبات الجزائري، القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004م.

2-قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المواد: 612، 613، 614، 615، 616، 617 و647 منه.

3-قانون العقوبات الليبي، المادة 435 منه.

4-قانون العقوبات السوري، المادة 211 منه.

5-قانون العقوبات المصري، المواد 61، 62، 65، 67 منه.

6-الدستور المصري، المادة 1/42 والمواد 29-59 من دستور 1966م،

7-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 05 منه.

8-اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة، اعتمدتها الأمم المتحدة في قرارها رقم 46/39 بتاريخ: 01-09-1984م.

9-البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب المعتمد في 18-02-2002م من الأمم المتحدة.

10- دليل التصدي لجريمة التعذيب في القانون التونسي، ص 41.

11- الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه، منظمة الدول الأمريكية – سلسلة المعاهدات رقم 67، بدأ العمل بها في 28-02-1987م.

12- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، معدلة بالبروتوكولين رقم 11-14.

13- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

14- النظام الأساسي لمحكمة روما، المعتمد سنة 1998م.

15- النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، أنشئ بموجب معاهدة لندن بتاريخ 08-08-1946م.

16- النظام الأساسي لمحكمة طوكيو، أنشئ بموجب المبدأ السابع بتاريخ 19-01-1946م.

17- النظام الأساسي لمحكمة رواندا، أنشئ بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 بتاريخ 08-11-1994م.

18- النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا، أنشئ بموجب قرار مجلس الأمن رقم 808 بتاريخ 22-02-1993م.

19- اتفاقيات جنيف الأربع، اعتمدت خلال المؤتمر الدبلوماسي في أوت 1949م المتعلقة بـ: تحسين حال المرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار، معاملة أسرى الحرب، حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

20- اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها، المعتمدة من الأمم المتحدة بقرارها رقم 260 الصادر في 09-12-1948م.

21- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة 3/16 منها.

د- المواقع الإلكترونية:

1- أساس المسؤولية الجنائية – مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، نشر في جانفي 2015م على الموقع الإلكتروني: http://droitetentreprise.org/weh (دون ذكر صاحب المقال).

2- سهى بطرس هرمز، المجرم والمسؤولية الجنائية – مقال د.ت.ن بموقع: Hammurabi.Human.Rights.organization ، تاريخ الزيارة: 06-04-2023م على الساعة: 12:31

3- محيط المحيط، أديب اللجمي وأخرون، الموقع الإلكتروني: http://Qamoos.Sakhr.com تاريخ الزيارة: 15-04-2023م على الساعة: 17:00.

4- الموقع الإلكتروني: www.jora.dz تاريخ الزيارة: 27-04-2023م على الساعة: 22:00.

5- جريمة التعذيب – مدونة القوانين الوضعية من الموقع: Https://Qawaneen.biosspot.com تاريخ الزيارة: 25-04-2023م على الساعة: 09:00 (دون ذكر صاحبه).

6- مكافحة التعذيب: منشور من طرف منظمة العفو الدولية: www.amnesty_arabic.org

ثانيا: المصادر الأجنبية:

Sources Etrangères:

1- Amnesty international's annual report of 1999.
2- Les méthodes de la torture sur le site: www.acatfrance.fr , Consulté le: 01/04/2023 à 22:45.
3- Anthony Cullen, defining torture in international law; A critique of the Concept Employed by the European Court of Human Rights, California Western International Law Journal, vol, 34 – 2003, P 32.
4- Gean Pradel Geert Corstens, Droit pénal Européen, Dalloz, 2ème édition, 2002, P 214.
5- ICTY. Trial Chamber, The Prosecutor V anto Furundzija case n° it-95-17-1. Judgment 10 December 1998 / 160.
6- Maurice (Jorda): Les délinquants aliénés et anormaux mentaux, P 29.
7- Picard, La Responsabilité Pénale des Personnes Morales de droit public, fondements et champ d'application; Rev. Sociétés 1993, P 276.
8- Pella, La Guerre-Crimes et les Criminels de Guerre, 2émé édition, Paris, 1964, P 30.
9- Voir J-P. Antona, Ph. Colin et F. Lenglart, La Responsabilité Pénal des Cadres et des Dirigeants dans la monde des Affaires, Dalloz, Paris, 1996, P.P 24-25.
10- Anne-Marie la Rosa; « Organisations humanitaires et juridictions pénales internationale; La quadrature de cercle?» Revue internationale de la Croix-Rouge n° 861, 2006, P 06.

فهرس الموضوعات

الرقم	العنـــــــــوان	صفحة
01	إهداء.....	
02	شكر وعرفان.....	
03	ملخص البحث.....	
04	مقدمة.....	أ–د
	الفصل الأول : جريمة التعذيب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي	
05	**تمهيد**.....	**06**
06	**المبحث الأول** : مفهوم جريمة التعذيب.....	**07**
07	**المطلب الأول** : تعريف جريمة التعذيب.....	**07**
08	**الفرع الأول** : التعذيب في اللغة.....	**07**
09	**الفرع الثاني** : التعذيب اصطلاحا.....	**08**
10	**الفرع الثالث** : التعذيب في الشريعة الإسلامية.....	**09**
11	**الفرع الرابع** : التعذيب في القانون الدولي.....	**14**
12	**أولا** : التعذيب في إعلان الأمم المتحدة للحماية من التعذيب 1975.....	**15**
13	**ثانيا** : التعذيب في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب 1984.....	**16**
14	**ثالثا** : التعذيب في الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه لسنة 1987.....	**17**
15	**رابعا** : جريمة التعذيب في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.....	**19**
16	**خامسا** : المحكمة الجنائية الدولية.....	**20**
17	**سادسا** : جريمة التعذيب في التشريع الجزائري.....	**21**
18	**الفرع الخامس** : التمييز بين جريمة التعذيب والجرائم السياسية المشابهة لها.....	**22**
19	**أولا** : تمييز جريمة التعذيب عن التأديب.....	**22**
20	**ثانيا** : تمييز جريمة التعذيب عن التمثيل بالجثث.....	**23**
21	**ثالثا** : تمييز جريمة التعذيب عن التعزير.....	**24**
22	**رابعا** : تمييز جريمة التعذيب عن المعاملة المهينة أو اللاإنسانية.....	**24**
23	**المطلب الثاني** : تكييف جريمة التعذيب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.....	**25**
24	**الفرع الأول** : تكييف جريمة التعذيب في الشريعة الإسلامية كجريمة ضد الإنسانية.....	**25**

25	**أولا** : جريمة التعذيب كجريمة ضد الإنسانية في الشريعة الإسلامية.....	**25**
26	**الفرع الثاني** : جريمة التعذيب كجريمة إبادة جماعية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي...	**27**
27	**أولا** : جريمة التعذيب كجريمة إبادة جماعية في الشريعة الإسلامية.....	**27**
28	**ثانيا** : جريمة التعذيب كجريمة إبادة جماعية في القانون الدولي.....	**28**
29	**ثالثا** : المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.....	**29**
30	**الفرع الثاني** : تكييف جريمة التعذيب كجريمة حرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي...	**30**
31	**أولا** : تكييف جريمة التعذيب كجريمة حرب في الشريعة الإسلامية.....	**30**
32	**ثانيا** : تكييف جريمة التعذيب كجريمة حرب في القانون الدولي.....	**31**
33	**ثالثا** : المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.....	**32**
34	**المبحث الثاني** : مقومات جريمة التعذيب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.....	**34**
35	**المطلب الأول** : طرق وأساليب التعذيب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.....	**34**
36	**الفرع الأول** : في الشريعة الإسلامية.....	**34**
37	**أولا** : التعذيب على سبيل العقوبة.....	**35**
38	**ثانيا** : طرق التعذيب في القانون الدولي.....	**35**
39	**ثالثا** : المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.....	**38**
40	**المطلب الثاني** : أركان جريمة التعذيب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.....	**38**
41	**الفرع الأول** : الركن المادي لجريمة التعذيب في الشريعة الإسلامية.....	**38**
42	**أولا** : السلوك الإجرامي لجريمة التعذيب في الشريعة الإسلامية.....	**38**
43	**ثانيا** : السلوك الإجرامي لجريمة التعذيب في القانون الدولي.....	**40**
44	**ثالثا** : المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.....	**41**
45	**الفرع الثاني** : الركن المعنوي لجريمة التعذيب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.....	**42**
46	**أولا** : الركن المعنوي لجريمة التعذيب في الشريعة الإسلامية.....	**42**
47	**ثانيا** : الركن المعنوي لجريمة التعذيب في القانون الدولي.....	**43**
48	**ثالثا** : المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.....	**44**
49	**الفرع الثالث** : الركن الشرعي لجريمة التعذيب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.....	**45**
50	**أولا** : الركن الشرعي لجريمة التعذيب في الشريعة الإسلامية.....	**45**
51	**ثانيا** : الركن الشرعي لجريمة التعذيب في القانون الدولي.....	**46**
52	**ثالثا** : المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.....	**50**

53	**خلاصة الفصل**.....	**51**
الفصل الثاني : آليات مكافحة جريمة التعذيب والعقوبات المقررة الشريعة والقانون		
54	**تمهيد**.....	**53**
55	**المبحث الأول** : المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.....	**54**
56	**المطلب الأول** : أساس المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب في الشريعة الإسلامية.....	**54**
57	**الفرع الأول** : رأي القدرية.....	**55**
58	**أولا** : رأي القدرية.....	**55**
59	**ثانيا** : رأي الجبرية.....	**55**
60	**ثالثا** : رأي الأشاعرة.....	**55**
61	**الفرع الثاني** : رأي الترجيح.....	**56**
62	**المطلب الثاني** : أساس المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب في القانون الدولي.....	**57**
63	**الفرع الأول** : نظرية حرية الاختيار (النظرية التقليدية).....	**57**
64	**الفرع الثاني** : النظرية الواقعية (الوضعية).....	**59**
65	**الفرع الثالث** : النظرية التوفيقية (الوسطية).....	**60**
66	**الفرع الرابع** : المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.....	**64**
67	**المبحث الثاني** : المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب في القانون الدولي والشريعة الإسلامية.....	**66**
68	**المطلب الأول** : المسؤولية الجنائية للفرد عن جريمة التعذيب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.....	**66**
69	**الفرع الأول** : إقرار المسؤولية الجنائية للفرد عن جريمة التعذيب في الشريعة الإسلامية.....	**66**
70	**الفرع الثاني** : تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد على جريمة التعذيب في القانون الدولي.....	**68**
71	**أولا** : تجسيد مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في إطار الاتفاقيات الدولية.....	**70**
72	**ثانيا** : تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في إطار المحاكم الجنائية الدولية.....	**71**
73	**الفرع الثالث** : إقرار مسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين.....	**73**
74	**أولا** : مسؤولية القادة العسكريين.....	**74**

75	**ثانيا** : مسؤولية الرئيس الإداري (المدني.....	**74**
76	**ثالثا** : مسؤولية المرؤوسين الجنائية عن جريمة التعذيب.....	**75**
77	**الفرع الثالث** : المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.....	**76**
78	**الفرع الرابع** : مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة التعذيب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.....	**77**
79	**أولا** : مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة التعذيب في الشريعة الإسلامية.....	**77**
80	**ثانيا** : مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة التعذيب في القانون الدولي.....	**79**
81	**المطلب الثاني** : آليات مكافحة جريمة التعذيب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.....	**83**
82	**الفرع الأول** : آليات مكافحة جريمة التعذيب في الشريعة الإسلامية.....	**84**
83	**أولا** : التسليم في اللغة.....	**84**
84	**ثانيا** : التسليم اصطلاحا.....	**85**
85	**ثالثا** : التسليم في الاتفاقيات الدولية.....	**87**
86	**رابعا** : مبدأ عدم تقادم جريمة التعذيب.....	**92**
87	**الفرع الثاني** : مكافحة جريمة التعذيب في إطار المحاكم الجنائية والمنظمات الدولية.....	**98**
88	**أولا** : دور المنظمات والهيئات الدولية المتخصصة.....	**98**
89	**ثانيا** : مكافحة جريمة التعذيب في إطار المحاكم الجنائية الدولية.....	**101**
90	**خلاصة الفصل**.....	**104**
91	**الخاتمة**.....	**106**
92	**قائمة المصادر والمراجع**.....	**110**
93	**فهرس المحتويات**.....	**128**